

# بَيْرِ الْمُولِي الْمُؤلِي الْمُؤلِي

تقررًا لِبُحُنُ أَسِنَا ذِلْفَقَهَا وَالْمُحَتَّهَدِينَ آيرًا لَلْمِولِلِعُظِمِي كَتَسْتِرَمُنَ الْحِسْدَةِ فِي لَشَّا هُرُوْدِيَّ الْمُصَارِّقِ الْمُعْتَى الْمُعْتَ

بهِ شَكِرً الْحُجَةِ ثَنِي الْكُحُقِقِ الْجُحَةِ ثِنِي الْكُحُقِقِ فَيْ سَيَمَا مَنَ إِنَّهُ إِللَّهِ الْمُحَالِمُ لِلْسَّيَةِ مُعَمِّعَ مَلَا لِمُؤلِدًا مُرَقِي الْمُرَقِيِّ الْجُعَدُ الْمُطْلِمُ لِلْمُعَالِمُ الْمُؤلِدُ فَيْعَ الْجُعَدُ الْمُطْلِمُ لِلْمُنْفِعِيْنَ الْمُعَلِّمُ الْمُؤلِدُ فَيْعَ

اعكاد وتحجت يقال المتهلي الميلج

جمعـدارى امـوال

أمركز تحقيقاتكامييوترىعلوم اسلاه

شموال ۴ ۸ • 🖒

جزائری، مجمد جعفر، ۱۲۸۸ ـ ۱۳۷۸ نتَّاتُجُ الأَفكارُ في الاصول / تـقريرا لبحوث محمود الحس الشاهرودي؛ بقلم محمد جعفر الجزائري المروج؛ مصحح مجتبى شاهرودى..قم: آل المرتضى، -.E .- 17YA ۱۰۰۰۰ ريال :1SBN 964-91127-8-2 ۲۵۰۰۰ISBN ريال:(ج. ۴)-67-91127 ISBN عربي .(ج. ۴)۲۸۲۲ اً .آصول فقه شيعه . الف .حسینی شاهرودی ، . ب.شاهرودی ، مجتبی ، مصحح . محمود ۱۲۲۴ ـ 77177 - NY 9 المعقيق دروه تمقيق آل مرتضى الكلالي) كتا بنانه ركخز تنحقيقات كأدبيومرى علوم اسلامي شماره ثبت: ۲۸۹۷۷ هوية الصتاب تـاريخ ثبت : السم التأثياب : المجلد الرابع من كتاب نتائج الأفكار تقريرات وباحث الأصول للمرجع الفقيد آية الله العظمى الحاج السيّد محمود الحسيني الشاهرودي تبِّنُّ تأليف: مرحوم آية الله العظمى الحاج السيّد محمّد جعفر المروّج الجزائري تثِيَّأُ الناشر:..... آل المرتضى عَلِيْكُمْ للتحقيق و النشر ..... یاران الطبعة:.....اللاولى تاريخ: .....١٣٨٣هـش شابك: ISBN 964-5822-07-6 (دوره) ISBN 964-5822-05-x

# ١

الحمد لله ربّ العالين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعترته الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين مين الآن إلى يوم الدين.





.

## المقصد الثالث \_ في الشك

قد علم من مباحث القطع والظن بالحكم الشرعي في المقصدين المتقدمين المعقودين لبيان مباحثها، وقبل الخوض في المقصود أعني مرجعية البراءة أو الاحتياط في الشك في الحكم الشرعي ينبغي التنبيه على أمور قد أشير إليها في كلمات شيخنا الأعظم الأنصاري الله الله المنطم الأنصاري الله الله المنطم الأنصاري الله المنطم الأنصاري الله المنطم الأنصاري الله المنطم المنطم الأنصاري الله المنطم المنطم المنطق المنطم المنطق الم

الأوّل: إنّ الشك قد يؤخذ في موضوع الحكم الواقعي كالشك في عدد الركعتين الأخيرتين، وقد يؤخذ في موضوع الحكم الظاهري الكلي المراد بـ الموضوع المفروض وجوده كشرب التتن المشكوك حكمه، أو الجنزئي كالقضايا الخارجية المشكوكة كالشك في كون هذا المائع خمراً أو خلاً وهذه المرأة زوجته أو أجنبية إلى غير ذلك من الشبهات الموضوعية، فإنّه قد جرى الاصطلاح عملى تسمية الأوّل بالحكم الكلي والثاني بالجزئي.

ولكن صحة هذا التقسيم في غاية الإشكال.

أمّا الأوّل: فهو مبني على انقلاب الحكم الواقعي باتصال الركعات إلى انفصالها وكون المطلوب في حال الشك الصلاة الترقيعية ، بحيث لو لم يأت بصلاة الاحتياط بعد التسليم واستأنف الصلاة لم يجز ، بل بناء على متمّعية صلاة الاحتياط ملاكاً لابد من القول بعدم الإجزاء حتى بعد إتيان المنافي ولو بعد حين وكون المجزي منحصراً

١) فرائد الأُصول / ١٩٠.

والتفصيل في محله من كتاب الصلاة وقد ذكرنا هناك ماينبغي الركون إليه ، والغرض من الكلام هنا مجرد الإشارة إلى أنّ جعل الشك موجباً لانـقلاب الحكـم الواقعى ليس من المسلمات.

وأمّا الثاني: فهو مبني على تسليم الحكم الظاهري وإمكان اجتاع حكمين على موضوع واحد بناء على تمامية الوجوه التي جمع بها بين الحكم الواقعي والظاهري، ولكن قد عرفت في محله عدم تمامية شيء منها وأنّ اجتاعها من المحالات لاستلزامه اجتاع المثلين أو الضدين، ضرورة أنّ إطلاق الحكم الواقعي بالنسبة إلى العلم والشك يقتضي وجوده في حال الشك فيه الذي هو الموضوع للحكم الظاهري كموضوعية المسافر والحاضر، لوجوب القصر والإتمام كما أنّ مقتضى موضوعية الشك للحكم الظاهري هو عدم انكشاف الخلاف إذا تبدل الشك بالعلم بل تبدل موضوع بآخر، كانقلاب المسافر بالحاضر، فيلزم أن يكون شرب الثنن مثلاً في حال الشك حراماً وحلالاً أو حراماً أو حلالاً وحلالاً، فقد ظهر من جميع ما ذكرنا أنّ الأمر الأول مخدوش.

وكيف كان فالغرض هنا بيان حكم الشك في الحكم الكلي، والتعرض لحكم الشك في الشبهات الخارجية استطرادي، والأوّل مختص بالمجتهد فإنّ شك المجتهد في حكم شرب التتن موضوع لأصل البراءة أو الاحتياط على الخلاف الآتي لاشك العامي لعدم قدرته على إجراء البراءة فيه، لعجزه عن تحصيل شرائطه، بخلاف الثاني أعني الشبهات الخارجية، فإنّ الأصول الجارية فيها من الاستصحاب كاستصحاب الوضوء وقاعدة التجاوز والفراغ مع الشك في إتيان جزء بعد تجاوز محله لايختص بالمجتهد كها هو واضع.

الأمر الثاني: أنّ ظاهر عبارة السيخ في أوّل مبحث البراءة تسليم الحكم الظاهري وأنّه مترتب على الحكم الواقعي لتأخر موضوعه عنه ، لأنّ موضوع الحكم الواقعي هو الشيء بعنوانه الأولي كشرب التنن ، وموضوع الحكم الظاهري كالحلية مثلاً هو شرب التنن بعنوان الشك في الحكم الواقعي والشك متأخر عن الحرمة الواقعية المتأخرة عن نفس شرب التنن ، فالحكم الظاهري وهي الحلية متأخر عن الحكم الواقعي وهي الحلية متأخر عن الحكم الواقعي وهي الحرمة بمرتبتين إحديها: تأخر الحلية عن الشك . ثانيتها: تأخر الشك عن الحرمة .

ثم إنّه يسمى بالظاهري لكون موضوعه الشك ، والثانوي لكونه ثابتاً بالعنوان الثانوي وهو الشيء المشكوك الحكم كما أنّه جرى الاصطلاح على تسمية الدليل الدال على المحكم الواقعي بالدليل وعلى الظاهري بالأصل ، وزاد الوحيد البهبهاني قيدين آخرين أحدهما الدليل الاجتهادي والآخر الدليل الفقاهتي .

أمّا الأوّل: فهو الدليل الدّال على الحكم الواقعين. وأمّا الثاني: فهو الدليل الدّال على الحكم الظاهري.

والوجه في تسمية الأوّل بالاجتهادي هو: أنّ الاجتهاد عبارة عن تنفريغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي الواقعي، فالدليل الدال على الحكم الواقعي دليل اجتهادي.

والوجه في تسمية الثاني بالفقاهتي هو أنّ الفقه عبارة عن العلم بالحكم الشرعي، فالاجتهاد هو الظن بالحكم الواقعي لأنّ الأخبار لاتوجب إلّا الظن بالحكم الواقعي لأنّ الأخبار لاتوجب إلّا الظن بالحكم الواقعي لنقصان طريقيتها، والفقه هو العلم، ضرورة أنّ مفاد الأصل حكم ظاهري قطعاً، فالفقيه هو العالم والمجتهد هو الظان، ولذا يقول: هذا ما أدّى إليه

١) فرائد الأصول / ١٩٠.

ظني ، وكلما أدَّى إليه ظني فهو حكم الله في حتى وحق مقلدي .

ولكن هذا التعريف للاجتهاد مبني على عدم كون الأخبار حجة ببناء العقلاء وبالاطمينان والعلم العادي، وإلّا فالاجتهاد يوجب العلم بالحكم الواقعي أيـضاً، وعلى تقدير عدم حجية الروايات ببناء العقلاء والاطمينان يشكل ولاية الفيقيه في الأمور الحسبية والقضاء، لأنّ المقبولة (١) تضمنت ثبوت منصب القضاء لمن عرف أحكامنا ومن المعلوم أنّ المعرفة هي العلم دون الظن فتفطن.

وكيف كان ففيا أفاده الشيخ على من تسليم الحكم الظاهري إشكال بل منع، لأنّ الحكم الظاهري وإن كان متأخراً عن الواقعي ولا يصعد إلى رتبة الحكم الواقعي إلّا أنّ الحكم الواقعي يكون في رتبة الحكم الظاهري التي هي الشك، لأنّ الحكم الواقعي ليس مقيداً بالعلم بل هو مطلق وثابت في ظرف العلم والجهل، فني حال الواقعي ليس مقيداً بالعلم بل هو مطلق وثابت في ظرف العلم والجهل، فني حال الشك يكون شرب التتن مثلاً حلالاً وحراماً، وليس هذا إلّا اجتاع الضدين وتعدد الربة لايجدي شيئاً مالم يرجع إلى تعدد الموضوع بيري

وعلى تقدير تقيد الحكم الواقعي يلزم التصويب المحال، لاستلزامه اجناع النقيضين الذي هو ملاك الدور، ضرورة أنّ العلم متأخر عن المعلوم، أعني الحكم، فالحكم قبل العلم موجود لصحة قولنا: علم الحكم أو جهل، ومعدوم إذ المفروض ترتب الحكم على العلم به كترتب غيره من الأحكام على موضوعاتها، فالحكم قبل العلم موجود ومعدوم وليس هذا إلّا اجتاع النقيضين المحال.

هذا مضافاً إلى عدم صحة جعل موضوع الحكم الظاهري الواقعة المشكوك حكمها ، بداهة أنّه مع فرض دخل العلم في الحكم الواقعي يعلم بعدم الحكم واقعاً في صورة الشك ، لأنّ المفروض توقف الحكم واقعاً على العلم الذي فرض موضوعاً له

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦، الحديث ٣٣٣٣٤.

فمع عدم العلم لاحكم واقعاً قطعاً ، فلا شك حتى يكون موضوعاً للحكم الظاهري .
والحاصل أنّه لاسبيل إلى جعل الحكم الواقعي مقيداً بالعلم ، فيلزم اجتاع
الحكمين على موضوع واحد في آن واحد إذ المفروض عدم تنقيد الحكم الواقعي
بالعلم ، فيكون موضوع واحد محكوماً بحكين في آن واحد .

والجمع بينهما ـ تارة: كما عن الشيخ الأنصاري الله أوّل مبحث الظن بحمل الواقعي على الإنشائي والظاهري على الفعلي. وأخرى: بكون تضاد الأحكام في مرحلة المحركية لافي مرحلة الجعل، فني صورة الجمل لايكون الحكم الواقعي محركاً حتى يكون على خلاف محركية الحكم الظاهري، بل المحرك هو الظاهري فقط فلا تهافت بين الحكين ـ غير مجد

إذ في الأوّل عدم كون الإنشاء حكماً إذ الحكم هو مالو تعلق العلم به لصار منجزاً، ومع كونه إنشاء محضاً لو علم به لا ينز تب على العلم به أثر. وفي الثاني عدم اختصاص التضاد بمرحلة الحركية بل التضاد تبابت في كل من مرحلتي الجعل والتحريك لعدم انقداح الحب والبغض في النفس في شيء واحد مع اجتاع سائر الوحدات، وقد تقدم هذان الوجهان وغيرهما من الوجوه التي جمع بها بين الحكم الظاهري والواقعي مع مافيها من الإشكال، فراجع وتأمل. وعليه فليس في البين حكم ظاهري حتى يجمع بينه وبين الواقعي.

الأمر الثالث: أنّه قد تصدى الشيخ الله الأ<sup>(٢)</sup> لبيان وجه تقدم الأمـــارات عـــلى الأصول وقال ماحاصله أنّ الأمارات تقدم على الأصول حكومة لاتخصيصاً.

توضيحه: أنَّ الدليل العلمي القائم على الحكم الواقعي يرفع موضوع الأصل

١ ) فرائد الأُصول / ٢٧ – ٣٠.

٢ ) فرائد الأُصول / ١٩١.

تكويناً لأنّ موضوعه هو الجهل بالواقع على مايقتضيه دليل الأصل كقوله ﷺ «رفع عن أمتي . . . » (١) و «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام » (٢) ، وغير ذلك مما هو ظاهر في كون موضوع الأصل هو الشك .

وأمّا الدليل غير العلمي كخبر الواحد القائم على الحكسم الواقـعي كـحرمة شرب التتن، فيكون بظاهره معارضاً لمـفاد حديث الرفع ونحـوه مــن أدلة البراءة، ضرورة أنَّ خبر الواحد لايرفع الشك الذي هو موضوع أصل البراءة، وإن لم يكن موضوعاً للأمارة لكنه ظرف لها لأجل عدم إمكان جعل الإحراز تعبداً لما هو محرز وجداناً ، بداهة أنَّه من أردء أنحاء تحصيل الحاصل المحال ، ولذا تختص حجية الأمارات غير العلمية بغير حال العلم، فالأمارة تكون في ظرف الشك، وحينئذٍ فإن قام على حرمة شرب التتن والمفروض أنّ قضية دليــل أصــل البراءة الذي حــجيته قطعية كحجية الأمارة هي حِلية شرب التتن، فيجتمع حكمان على موضوع واحد فيتعارضان، فإن كان دليل الأعارة أخص من دليل أصل البراءة حيث إنّ مقتضى الأصل حلية كل مالم يعلم حرمته سواء قام خبر ثقة عـلى حـرمته أم لا، فـتقدم الأمارة على أصل البراءة تخصيصاً ، وإن كان أعم من دليل أصل البراءة لاقــتضائه وجوب العمل بمـقتضي خبر الثقة في غير مورد أصل البراءة كموارد الاستصحاب، فيكون مورد اجتماع الأمارة وأصل البراءة هو ما إذا قام خبر الثقة على حرمة شرب التتن مثلاً ، وقضية دليل أصل البراءة هي حليته ، ومورد افتراق الأمارة عن أصل البراءة هو قيام الأمارة في غير مورد أصل البراءة كالاستصحاب، ومــورد افــتراق أصل البراءة عن الأمارة هو قيام الأصل على حلية شيء مع عدم قيام أمارة عــلى

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩، الحديث ٢٠٧٦٩.

٢ ) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣ مع اختلاف.

خلافه، فيقدم دليل الأمارة على أصل البراءة أيضاً لكون الأمارة بضميمة الإجماع على اعتبارها في جميع الموارد من غير تفاوت بينها في ذلك كــالخاص بــالنسبة إلى أصل البراءة.

وبالجملة فالأمارة تقدم على الأصل لكونها أخص من الأصل حقيقة أو حكماً، فإطلاق التقييد أو التخصيص على الأمارة لايكون من باب المسامحة بل يكون على نحو الحقيقة، فعلى هذا لايكون تقدم الأمارة على الأصل بالحكومة بل بالتخصيص لأنّ خروج شيء عن عام إما أن يكون بالتكوين كخروج زيد الجاهل عن موضوع أكرم العلماء وإما يكون بالتعبد، وعلى الشاني إما أن يكون بلسان المعارضة كخروج العلماء الفساق عن موضوع أكرم العلماء، فإنّ وجوب إكرامهم الذي هو مقتضى (أكرم العلماء) وحرمة إكرامهم كما هو مقتضى (لا تكرم فساقهم) يكونان من التعارض، وإما أن لا يكون بلسان المعارضة، وحمينئذ فقد يكون الخروج بمجرد التعبد والحجية من دون توقف على شيء آخر كخروج الشبهة التحريمية بمجرد التعبد والحجية من دون توقف على شيء آخر كخروج الشبهة التحريمية بمجرد إيجاب الاحتياط شرعاً عن قاعدة قبح العقاب بدون بيان.

وقد يكون بإثباته للمؤدى أي إحرازه للمؤدى ، والأوّل هو التخصص والثاني هو التخصيص والثالث هو الورود ، والرابع هو الحكومة .

وإن شئت فعبر عن الحكومة بأنّ الحاكم يتعرض لما لم يتعرضه المحكوم ويكون ناظراً إلى ما لانظر للمحكوم إليه كنظر لاشك لكتير الشك إلى قوله: من شك بـين الثلاث والأربع مثلاً فليبن على الأربع، فإنّ الأوّل ناظر إلى الثاني بإعدام موضوعه ولا نظر للتانى إلى ذلك أصلاً.

وعلى ما ذكرناه لايكون تقدم الأمارة على أصل البراءة إلّا بالتخصيص، ولذا تعرض الشيخ الأنصاري لبيان الحكومة بقوله: ولكن التحقيق أنّ دليل تلك الأمارة وإن لم يكن كالدليل العلمي رافعاً لموضوع الأصل إلّا أنّه نزل شرعاً منزلة الواقع ، فهو حاكم على الأصل لا مخصص له .

وحاصله: أنّ تنزيل المؤدى أو الأمارة منزلة الواقع أو العلم يكون رافعاً للشك الموضوع للأصل تعبداً فخبر الثقة بمنزلة العلم فكما يكون العلم رافعاً لموضوع الشك فكذلك الأمارة غير العلمية المعتبرة، فيكون دليل الأمارة رافعاً لمموضوع الأصل كرافعية لاشك لكثير الشك لموضوع من شك بين الثلاث والأربع فليبن على الأربع.

هذا محصل ما أفاده الشيخ نؤل في تقريب حكومة الأمارات على الأصول.

وقد يقال ليس تقديم الأمارة على الأصل للحكومة بل للأخصية وذلك أن دليل اعتبار خبر الثقة لمفهوم آية النبأ تكون نسبته إلى كل من الخبر القائم على حرمة شرب التتن والخبر القائم على حلية كل مالم يعلم حرمته على حد سواء ، ومن المعلوم عدم إمكان شموله لكليها معا إذ لا يعقل اجتاع الحكين على موضوع واحد ، فلابد حينئذ من تخصيص مايدل على حلية كل مشكوك الحل والحرمة بالأمارة القائمة على الحرمة إذ لو لم تقدم الأمارة على الأصل يلزم لغوية حجية الأمارة ، لأن الأصل في جميع موارد الأمارات موجود فتقديمه عليها يوجب لغوية اعتبار الأمارة ، فمتقدم الأمارة عليها للأخصية كتقدم أصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز على الاستصحابات الموجودة في مواردها ، فإنه لو لم تقدم هذه الأصول على الاستصحاب يلزم لغوية تشريعها لوجود الاستصحاب في جميع موارد هذه الأصول .

والحاصل أنّ وجه تقدم الأمارات على أصل البراءة بعد كون كل من الأمارة والأصل حجة في ظرف الشك \_غاية الأمر أنّـه في الأصول أخــذ مــوضوعاً وفي الأمارات مورداً لما عرفت من عدم تعقل جعل الحجية للأمارات في صورة العلم \_هو الأخصية لا الحكومة.

وملخص ما أجاب به الشيخ ﴿ (١) عن هذا الإشكال : أنّ دليل اعتبار الأمارة ينزل الأمارة أو المؤدى منزلة العلم أو الواقع فتكون الأمارة رافعة تعبداً للشك المأخوذ موضوعاً في الأصول ، فبعد قيام الأمارة على حسرمة شرب التتن يكون شرب التتن معلوم الحكم ، فلا شك في حكمه حتى يكون موضوعاً للاصل ، فوضوع الأصل يرتفع بهذا التنزيل كارتفاعه بنفس العلم بالواقع ، فكل أثر يترتب على العلم بالواقع يترتب على الأمارة ، ومن الآثار عدم المجال للاصل ، وقد قرر في محمله أن الحاكم تارة : يوسع دائرة موضوع الحكوم بإيجاد فرد له وأخرى : يضيقها بإعدام فرد من أفراده .

أمّا الأوّل: فكقوله: (زيد عالم)، إذا شك في كونه عالماً أو علم بعدم علمه فإنّه يوسع موضوع أكرم العلماء.

وأمّا الثاني: فكقوله لاشك لكثير الشك الموجب لانعدام موضوع قوله:(إذا شككت فابن على الأكثر)، ومُمْ يُحن فيه من هذا القبيل، لأنّه بـناء عـلى التـنزيل المزبور تكون حرمة شرب التتن مثلاً التي قامت الأمارة عليها معلومة ومـع العـلم بالحرمة لايبق موضوع لأصل البراءة، وعليه فيكون وجه تـقدم الأمـارات عـلى الأصول هى الحكومة دون التخصيص.

وأنت خبير بأنّ الإشكال وإن كان يندفع بالتغزيل المزبور لأنّ من آثار العلم بالواقع ارتفاع موضوع الأصل به ، فهذا الأثر يترتب على الأمارة التي نزّلت مغزلة العلم ، والمفروض أنّ التغزيل مخستص بالأمارة وليس في الأصل تغزيل حتى يكون التغزيلان عرضيين ، ولم يكن لترجيح التغزيل في الأمارة على التنفزيل في الأصل مرجح ، بل يكون الحكم في الأصول مترتبا على الشك .

١) فرائد الأُصول / ١٩١.

إِلَّا أَنَّ مبنى التنزيل في الأمارات لايخلو من الإشكال، ضرورة أنَّ لازمه عدم تقدمها على الاستصحاب وغيره من الأصول التنزيلية، وعدم حجية مثبتاتها.

أمّا الأوّل: فلاتحاد مفاد دليلي الأمارة والاستصحاب لأنّ المستفاد منها هو ترتيب الآثار الشرعية، فإنّ جعل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل المشكوك منزلة المتيقن لا معنى له إلّا ترتيب آثار الواقع على المؤدى، وآثار المتيقن على المشكوك، وعليه فلا وجه لتقديم الأمارة على الاستصحاب، فيا إذا كانت حالته السابقة على خلاف الأمارة، فإنّ ناقض الحالة السابقة منحصر في العلم لقولهم: «وانقضه بيقين آخر» (١)، والأمارة ليست يقيناً وجدانياً ولا تعيدياً حتى تنقض الحالة السابقة كما لا يخنى.

وأمّا الثاني: فلأنّ الأمارة بناء على مبنى التنزيل لاتكون حـجيتها لأجـل الكشف والطريقية حتى تكشف وتحكى عن اللوازم وتثبتها ، بل يتحد مـفادها مـع الاسـتصحاب الذي ليس فـيه إلّا تـرتيب الأثـر ، ومـع اتحـاد مـفاد الأمـارة مـع الاستصحاب وعدم كشفها لاوجه لحجية الأمارة في اللوازم والملزومات والملازمات.

وبالجملة فعلى مبنى التنزيل في الأمارات وحجيتها ولو مع الظن السخصي على الحلاف كما هو مبنى القائلين بحجيتها من باب الظن النوعي يشكل حكومة الأمارات على الأصول التنزيلية، وكذا حجية مشبتات الأمارة، نعم حكومة الأمارات على أصل البراءة على مبنى التنزيل مما لابأس به.

ومن هنا يظهر أنّ إشكال المـيرزا النائيني ﷺ على الشيخ ﷺ بأنّ ظاهر عبارة الفرائد هو كون التنافي بين مفاد الأصول وبين الأمــارات هـــو التــنافي بــين الحكــم الظاهري والواقعي، والجمع بينها هو الجمع بين الحكم الواقعي والظــاهري مـع أنّ الأمر ليس كذلك، لأنّ التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي كــان لأجـــل المحــذور

١) وسائل الشيعة ١ / ٢٤٥، الحديث ٦٣١.

الملاكي من اجتاع المصلحة والمفسدة والإرادة والكراهة والمحذور الخطابي كـاجتاع الوجوب والحرمة، وأين هذا في الأمارات والأصول، ضرورة عدم حكم في مورد الأمارات بناء على الطريقية المحضة كما هو الصحيح، فلابد حينئذٍ من الجسمع بسين الأمارات والأصول بنحو آخر غير ماجمع به بين الحكم الظاهري والواقعي.

غير وارد على الشيخ الله لأنّ صدر عبارته وإن كان موهماً أو ظاهراً في ذلك حيث إنّه تصدى لبيان موضوع الحكم الظاهري وأنّه متاخر عن الواقعي ، لكنه بعد أسطر صرح بوجه الجمع بين الأمارات والأصول وهو ارتفاع موضوع الأصل بقيام الأمارة ، فلا موضوع للأصل حتى يتكلف في الجمع بين الحكم الظاهري وبين الأمارات فلاحظ الفرائد وتأمل .

الأمر الرابع: إنّ عبارات الشيخ الله في ضبط مجارى الأصول مختلفة ، فني أوّل الفرائد (١) ذكرها ثم عدل عنها في الحاشية ، وفي أوّل البراءة (٢) ذكرها على وجه آخر وهو أنّ الشك إما يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا ، سواء لم تكن الحالة السابقة أم كانت ، ولم تلحظ ، والأوّل مورد الاستصحاب ، والثاني : إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أو لا ، والثاني مورد التخيير ، والأوّل : إما أن يدل دليل عقلي أو نقلي على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول وإما أن لايدل ، والأوّل مورد الاحتياط والثاني مورد البراءة .

وما ذكره هنا أحسن مما ذكره في أوّل الكتاب، لكنه مع ذلك لا يخلو من شبهة وهي أنّه قد اختلفت كلماته ﷺ في تنجيز العلم بجنس التكليف، فني أوّل الكتاب في مباحث العلم الإجمالي (٣) اختار التنجيز وأنّ العلم بجنس التكليف كالعلم بنوعه،

١) فرائد الأُصول / ٢.

٢ )فراند الأصول / ١٩٢.

٣) فرائد الأصول / ٢٢.

فإذا علم إجمالاً إما بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال وإما بحرمة شرب التتن، فعلى مااختاره في مباحث العلم الإجمالي من كون العلم بجنس التكليف كالعلم بنوعه كما إذا علم إجمالاً إما بوجوب صلاة الجسمعة يجب علم إجمالاً إما بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال وإما بوجوب صلاة الجسمعة يجب الاحتياط، وعلى ما اختاره في مبحث الاشتغال (١١) من عدم كون العلم بجنس التكليف كالعلم بنوعه لايجب الاحتياط بل تجري فيه البراءة، فالأولى ما ذكره الميرزا النائيني يؤ من أنّ الشك إما يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا والأوّل بحرى الاستصحاب والثاني إما أن لايعلم بالتكليف ولو بجنسه وإما أن يعلم، والأوّل مجرى البراءة والثاني إما أن يمكن فيه الاحتياط أو لا والأوّل مجرى قاعدة الاحتياط والثاني بحرى قاعدة الاحتياط والثاني عبرى قاعدة الاحتياط والثاني بحرى قاعدة الاحتياط والثاني بحرى قاعدة التخيير كدوران حكم فعل واحد بين الوجوب والحرمة، ولا يرد على هذا التقريب إشكال من تداخل بعض الجارى في بعضها أصلاً.

ثم إنّ انحصار الأصول في الأربعة ليس عقلياً لإمكان جعل أصل آخر، نعم يكون حصر مواردها في الأربعة عقلياً لدورانها بين النفي والإثبات لأنّ الشك إما يلغى في مرحلة التشريع ويصير معدوماً، وإما يبتى ويحكم الشارع عليه مع بقائه، والحكم عليه إما بالفعل وإما بالترك وإما بالتخيير، والأول هو الاستصحاب لأنّ لسانه الغاء الشك والبناء على عدمه، والثاني هو الاحتياط لأنّه مع العلم بالتكليف ولو بجنسه يجب الاحتياط وهو المراد بالفعل، ومع عدم العلم به أصلاً يحكم الشارع عليه بترك المشكوك فيه وهو البراءة، ومع العلم بالتكليف وعدم إمكان الاحتياط يحكم بالتخيير شرعاً أو عقلاً على الخلاف، فلو عبر في وجه انحصار الجاري في يحكم بالتخيير شرعاً أو عقلاً على الخلاف، فلو عبر في وجه انحصار الجاري في الأربعة بحكم الشبهة وأنه إما مثل الحالة السابقة وإما الفعل وإما الترك وإما التخيير كان أولى في تأدية المقصود.

١) فرائد الأصول / ٢٣٦.

### فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا أموراً:

الأوّل: أنّ وجه تقدم الأمارات على أصل البراءة هـو الحكومة بـناء عـلى ماذكره الشيخ الأنصاري الله من التنزيل المراد به تنزيل الأمارة منزلة العلم أو المؤدى منزلة الواقع بالتقريب الذي عرفته، ولكن هذا التنزيل طولي لكون موضوعه الشك في الحكم الواقعي لاعرضي كتنزيل الطواف بالصلاة كها هو واضح.

الثاني: أنّ الحكومة بناء على مبنى التنزيل في حسجية الأسارات وإن كانت بالنسبة إلى الأصول غير التنزيلية ثابتة ، لكنها لاوجه لها بالنسبة إلى الاستصحاب ونحوه من الأصول التنزيلية ، لما عرفت من وحدة لسان الجعل في كل من الأمارات والأصول التنزيلية ، لما عرفت من وحدة لسان الجعل في كل من الأمارات والأصول التنزيلية .

الثالث: أنّ الحق في ضبط مجارى الأصول بنحو لا يتداخل بعضها في بعض هو ماعرفت من أنّ الشارع إما يتصرف في الشك ويعدمه في وعاء التشريع أو لا، والأوّل: هو الاستصحاب، والثاني: وهو حفظ الشك، فإما أن يحكم عليه بالفعل وإما بالترك وإما بالتخيير، والأوّل هو الاستغال والشاني هو البراءة والشالث هو التخيير بناء على كون التخيير في دوران الأسر بين الحذورين شرعياً، وهذا الحصر عقلي، وأما حصر نفس الأصول في الأربعة فليس بعقلي بل هو ثابت بالاستقراء إذ لم نظفر بأصل يجدي في تمام الفقه غير هذه الأربعة، وأما أصل الصحة في فعل الغير وكذا قاعدة الفراغ والتجاوز فلاتجري في الشبهة أصل الصحة في فعل الغير وكذا قاعدة الفراغ والتجاوز فلاتجري في الشبهة الحكية، والمقصود بالبحث هو الأصول الجارية في الشك في الحكم الكلي لأنّه يجدي الأصولي دون الجارية في الشوعة، والبحث فيها استطرادي كما

الأمر الخامس: أنّ البحث عن كون الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة غير البحث عن أصل البراءة والاحتياط لتغاير الموضوع فيها، ضرورة أنّ البحث الأول يكون من جهة كون التصرف في سلطان الغير وماله بما أنّه تبصرف في سلطنته والبحث الثاني يكون من جهة مقتضيات المصالح والمفاسد الثابتة في أفعال العبيد، فإن الحكم الواقعي الناشيء عن المصلحة إذا شك فيه فهل يكون مشكوك الحكم جائز الفعل ومأذونا فيه أم لا؟، فإذا بنينا في البحث الأوّل على الحظر لا يغني ذلك عن البحث الثاني، إذ يكن أن يكون الشيء بعنوان الشك في حكمه جائزاً وبعنوان كونه مال الغير حراماً لكون الأوّل عنواناً أولياً والثاني عنواناً ثانوياً، وإذا بنينا في البحث الأوّل على الإباحة لا يكون مشكوك المحكم محكوماً بالحرمة لأدلة الاحتياط.

وبالجملة فلا يكتني بالحكم بالحظر أو الإباحة في البحث الأوّل عن البحث الثاني. نعم إذا بنينا في البحث الثاني على البراءة الموجبة للأمن من العقوبة يغني ذلك عن البحث الأوّل أما على الإباحة فواضح ، وأما على الحظر فلأنّ المفروض أنّه يكون بالعنوان الأولي ، ومن المعلوم تقدم العنوان الثانوي عليه وعدم أثر للحظر بالعنوان الأولي لارتفاعه بالعنوان الثانوي كسائر العناوين الثانوية الرافعة للأحكام الأولية.

والحاصل أنّ الفرق بين البحثين هو أنّ الأوّل : يكون راجعاً إلى حكم الانتفاع بالأعيان الخارجية من حيث كونها ملكاً له سبحانه وتعالى وإن كان تصرفاً في البدن كالتغنى بلسانه وحك جسده وغير ذلك لأنّه تصرف فيا خلقه الله عزوجل.

والثاني: يكون راجعاً إلى فعل المكلف من حيث اشتاله على المصلحة الداعية إلى الجعل والتشريع، فجهة البحث في المسألتين مختلفة ولا يغني البحث عن إحديهما عن البحث عن الأخرى. وقد يفرق بينهما بأنّ البحث عن الحظر والإباحة ناظر إلى حكم الأشياء قبل الشرع والبحث عن البراءة والاشتغال بعده .

لكن فيه: أنّ القبلية الزمانية لامعنى لها إذ لم يكن زمان خالياً عن تشريع الحكم، فالمراد بالقبلية حكم العقل مع الغض عن الشرع، فحاصل الفرق بين المسألتين أن مسألة الحظر والإباحة عقلية والبراءة والاحتياط شرعية، فليتأمل. وكيف كان فالمسئلتان متغائرتان وليست إحديها عين الأخرى والبحث في إحديها غير مغن عن البحث في الأخرى.

الأمر السادس: لاريب في كون حكم الشبهة قبل الفحص عند كل من المعدثين والأصوليين هو الاحتياط كما ادعي اتفاقهم على ذلك، والوجه في البراءة العقلية ظاهر لأنّ الشك بنفسه ليس عذراً بل عذريته بنظر العقل منوطة بعدم البيان، فلابد من إحراز هذا العدم حتى يحكم العقل بالأمن من تبعية المخالفة على فعرض وجود الحكم الإلزامي واقعاً، وإحراز عدم البيان مشوط بالفحص، فالفحص في البراءة العقلية مقوم لموضوعها، وأما بعد الفحص في الشبهة البدوية التحريمية المحكية التي نشأت الشبهة من فقد النص، اتفقت كلمة الأصوليين على ماقيل على البراءة والحدثين على الاحتياط، وفي غيرها اختلفت كلمات الفريقين في البراءة والاحتياط، وكيف كان فقد يتوهم أنّ المحدثين في سعة من إقامة الدليل على البراءة كاف في وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية، بل عدم ثبوت الدليل على البراءة كاف في وجوب الاحتياط لأنّ انقلاب أصالة الاحتياط الجارية قبل الفحص إلى البراءة بعد الفحص عتاج إلى الدليل، فعلى الأصولي إقامة الدليل على الانقلاب المزبور بخلاف الأخباري فإنّه في فسحة من إثبات وجوب الاحتياط في الشبهة بعد الفحص.

ولكن لا مجال لهذا التوهم ، ضرورة أنّ مناط وجوب الاحتياط قبل الفحص

وهو العلم الإجمالي بتكاليف إلزامية وحكم العقل بلزوم إعمال وظائف العبودية التي منها الفحص والسؤال عن تكاليف المولى ومقاصده وعدم الاعتاد على أصالة العدم مفقود فيا بعد الفحص، ومع فقده كيف يسوغ الحكم بوجوب الاحتياط في الشبهة بعد الفحص، فعلى الأخباري أيضاً إقامة الدليل على وجوب الاحتياط في الشبهة بعد الفحص كما أنّ على الأصولي إقامة الدليل على البراءة، فكلاهما في ضيق وكلفة.

والحاصل: أنّ على الاحتياطي إقامة الدليل على وجوب الاحتياط، وليس له الالتزام بالاحتياط لأجل الاحتياط قبل الفحص، بأن يقول: إنّه على تقدير عدم تمامية أدلة الاحتياط ومعارضتها لأدلة البراءة يرجع إلى الاحتياط الذي كان قبل الفحص، وذلك لما عرفت من ارتفاع موضوع ذلك الاحتياط وهو عدم الفحص بالفحص وعدم الظفر بدليل يدل على الحكم، سواء لم يكن شيء في البين أصلاً أم كان ولكن لم يكن حجة، كالخبر الذي ذكره البخاري في صحيحه الدال على حرمة شرب التتن، فإنّه مرسل مع كون المرسل عامياً غير ثقة، وبعد الفحص تخرج الشبهة عن أطراف العلم الإجمالي، فوجوب الاحتياط حينئذٍ لابد أن يكون بدليل تعبدي كالأخبار، فإذا لم تتم روايات الاحتياط سنداً أو دلالة فقتضى حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان الأمن من العقاب على الفعل، ووجوب الاحتياط منوط بقيام دليل عليه حتى يكون وارداً على حكم العقل المزبور،

إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنّ للشبهة صوراً كثيرة ربما تزيد على عشرين، إلّا أنّ التي وقع فيها الحلاف العظيم بين الأصوليين والمحدثين هي الشبهة البدوية التحريمية الحكمية التي نشأ الشك فيها من فقد النص، ولذا قدمت على سائر الشبهات، ونذكر مايتعلق بحكم الشبهة في طي مباحث:

### « الشبهة الحكمية التحريمية الناشئة من فقد النص »

المبحث الأوّل: في حكم الشبهة الحكمية التحريمية الناشئة من فقد النص التي ذهب فيها الأصوليون طرّاً على ما قيل وإن لم تكن النسبة خالية عن الإشكال إلى البراءة، وذهب جمهور الحدثين إلّا الشاذ منهم القائل بالتوقف في الفتوى إلى الاحتياط فيها، فني هذا البحث مقامان: الأوّل: في أدلة الأصوليين، والشاني: في أدلة الحدثين.

المقام الأوّل: استدل الاصوليون على البراءة بالأدلة الأربعة أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى ﴿ لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها ﴾ (١) بناء على إرادة التكليف من (ما) الموصولة وإرادة الإعلام من الإيتاء، فيكون المعنى أنه لايكلف الله نفساً الا بتكليف واصل إليها، فلا يكلف بالتكليف الذي لم يبيّنه لها كها هو مقتضى الحصر المستفاد من كلمة (إلا) و (لا) النافية، فالعقد الإيجابي هو التكليف بالحكم الواصل والسلبي عدم تكليفه بالحكم غير الواصل، فني حال الشك ليس التكليف واصلاً ومعلوماً، فلا يكون العبد مكلفاً بالمجهول.

وفيه: أنّ الاستدلال المزبور بالتقريب المذكور موقوف على ظهور الآية الشريفة في ذلك، وذلك غير معلوم لكثرة الاحتالات في الآية الشريفة على مايظهر من مجمع البحرين في بيان موارد استعالات الإيتاء، فن الاحتالات أن يكون المراد بالإيتاء الإقدار، ومن (ما) الموصولة متعلق التكليف من الفعل والترك، فيكون المراد بالآية عدم التكليف بغير المقدور فهو إرشاد إلى حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور فهو إرشاد إلى حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور فهو إرشاد الى حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، فوزان هذه الآية المباركة وزان قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلّا

١) الطلاق: ٧.

وسعها ﴾ (١) ، ومن المعلوم عدم ارتباط هذا المعنى بما نحن فيه إذ التكليف بوجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية ليس من التكليف بغير المقدور .

ومنها: أن يكون المراد بالإيتاء التمليك، ومن الموصولة المال، فالمعنى حينئذٍ أنّه سبحانه وتعالى لا يكلّف نفساً بمال الا بما ملّكه، فإذا ملك المكلّف أربعين غـنماً يجب عليه الزكاة وإلّا فالتكليف المتعلق بالمال منوط بالملك.

ومنها: أن يكون المراد بالإيتاء الإعطاء وبالموصولة مطلق الشيء من الفعل والنرك المتعلقين للتكليف ونفس التكليف، فيكون الشيء جامعاً بين التكليف ومتعلقه، وإعطاء الفعل أو الترك عبارة عن الإقدار عليه، فيكون مفاد الآية نسفي التكليف بغير ما أعطاه الله سواء كان غير مقدور أو غير معلوم فإن إعطاء التكليف بغير المقدور وإعطاء التكليف عبارة عن إعلامه لأن إعطاء كل شيء بحسبه، فيكون دليلاً على مانحن فيه، وعليه فيمكن الاستدلال بالآية المباركة بهذا التقريب على جريان البراءة في الشبهة التحريبية. المرادة على المرادة في الشبهة التحريبية المرادة على المرادة على المرادة في الشبهة التحريبية المرادة المرادة في الشبهة التحريبية المرادة في الشبهة التحريبية المرادة في الشبهة التحريبية المرادة في الشبهة المرادة في المرادة في الشبهة المرادة في المرادة في الشبهة المرادة في المر

لكن قد يشكل جعل الموصول عبارة عن الجامع بين التكليف ومتعلقه بأن تعلق قوله تعالى: ﴿ لا يكلّف الله ﴾ بالتكليف يكون من تعلق الفعل بالمفعول المطلق، وتعلقه بمتعلق التكليف من الفعل أو الترك يكون من تعلق الفعل بالمفعول به، ومغائرة التعلقين واضحة ولا جامع بينها، فإرادة الجامع من الموصولة لا تشوغ الاستدلال بالآية المباركة على المدعى، ومع عدم إرادة الجامع يدور بين إرادة أحد الوجوء المحتملة السابقة، ولا ظهور للآية في أحدها لو لم تكن ظاهرة في المعنى الثاني وهو إرادة التمليك من الإيتاء والمال من الموصول بقرينة قوله تعالى قبل ذلك: ﴿ ومن قدر

١) البقرة: ٢٨٦.

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (١) فتكون الآية مجملة لايصح الاستدلال بها على المقام.

وبالجملة فلا يكن الاستدلال بالآية المباركة ، لأنّ ظاهرها بقرينة الآيات السابقة واللاحقة عليها الإنفاق بالمال ، فالمعنى أنّه سبحانه وتعالى لا يكلف نفسأ بإعطاء مال إلّا بمال ملكها إياه إذ يكون التكليف بالإنفاق مع عدم المال تكليفاً بغير مقدور أو تكليفاً موجباً للعسر والحرج إن كان له مال وكان إنفاقه حرجاً عليه ، فعلى الأوّل يكون إرشاداً إلى حكم العقل بقبح مطالبة العاجز إلّا بناء على مذهب بعض المقلدة من الأشاعرة القائل بعدم الحسن والقبح ، وتجويز التكليف بغير المقدور تشبثاً بوجوه ركيكة كتكليف أبي لهب بالإيان مع إخبار النبي المالية بعدم إيانه ، فتكليف بالإيان تكليف بغير المقدور ، وكذا تكليف الكافر وغير ذلك من الوجوه التي يكون التعرض لها تضييعاً للعمر ، فالإعراض عنها أحرى .

وكيف كان فالآية المباركة ظاهرة في الإنقاق بالمال وأنّ التكليف به إما تكليف بغير المقدور وإما تكليف بأمر عسري، فمعنى الآية الشريفة نني التكليف بغير المقدور، فتكون تاكيداً لحكم العقل أو نني التكليف الحسرجي، فتكون تاسيساً ومساوقة لأدلة نني العسر والحرج، وعلى كلا التقديرين تكون الآية أجنبية عن البراءة والاحتياط ضرورة عدم كون إيجاب الاحتياط في الشبهة البدوية التحريبة الناشئة من فقد النص تكليفاً بغير مقدور ولا بأمر حرجي إلّا إذا قلنا بلزوم امتثال الأحكام من الواجبات والحرمات بعناوينها، فإذا أراد ترك شيء فعليه أن يتركه عن عنوان بأن يكون تركأ لحرام، ومن المعلوم أنّ ترك المشتبه بعنوان كونه كالحرام غير

١) الطلاق: ٧.

مقدور لعدم إحراز الحرمة كما هو المفروض، فلا وجه للاستدلال بالآية المباركة على البراءة .

هذا كلّه مضافاً إلى ما يلزم من المحاذير واللوازم الفـاسدة عــلى تــقدير إرادة التكليف من الموصول والإعلام من الإيتاء كها هو مبنى الاستدلال بالآية الشريــفة على البراءة.

توضيحه: أنّ اللازم على هذا التقدير: أوّلاً: كون العلم بالتكليف جزء لموضوع التكليف، وقد قرر في محله امتناعه ولو بنتيجة التقييد. ثانياً: كون الأحكام مختصة بالعالمين بها وعدم اشتراكها بين العالم والجاهل بها وهو خلاف الإجماع والأخبار. ثالثاً: وعدم ملزم لتعلم الأحكام لكونه من تحصيل الموضوع غير الواجب قطعاً كعدم وجوب تحصيل المال ليصير مستطيعاً، وعدم وجوب تحصيل أربعين غناً للزكاة. رابعاً: وعدم وجود الشبهة حتى يبحث في حكمها من البراءة والاحتياط، ضرورة أنّه مع عدم الموضوع يقطع بعدم حكمه والمفروض أنّ العلم بالحكم موضوع للحكم، فمع عدم العلم لاحكم قطعاً وإلّا يلزم أن لايكون العلم جزء للموضوع وهو خلف، ومع القطع بعدم الحكم واقعاً لاشبهة حتى يبحث عن حكمها، ضرورة أنّ الشبهة عبارة عن احتال وجود الحكم واقعاً وعدمه، ومع العلم بعدم الحكم واقعاً لاشبهة، فيلزم عدم الموضوع لأخبار التوقف والاحتياط مما يكون موضوعه الشبهة كلا لايخق، ودعوى كون العلم شرطاً للتنجز لاأصل التكليف عدول عن ظاهر الآية من دخل العلم بقتضى الحصر في موضوع الحكم.

فتلخص مماذكرنا أنَّه لاوجه للاستدلال بالآية الشريفة على البراءة .

وأما الاستدلال بها على أصل البراءة بجعل الموصول عبارة عن الجامع بـين

المال كما هو مورد الآية وبين نفس التكليف، فقد أورد عليه الشيخ الأنصاري ﴿ (١) بلزوم استعمال الموصول في معنيين إذ لاجامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم لأنّ تعلقه به يكون بنحو تعلق الفعل بالمفعول المطلق، وبين تعلقه بمتعلق الحكم كــالمال المعبر عنه بالموضوع لأنَّ تعلق الفعل به يكون من تعلقه بالمِفعول به ، ومن المـعلوم مغائرة التعلقين وتباينهما وعدم جامع بينهما.

وقد دفع الميرزا النائيني ﴿ هذا الإشكال بما حاصله: أنَّه لا مــانع مــن إرادة الجامع بين التكليف ومتعلقه من الموصول ، وكونه مفعولاً به لقوله: ﴿ لا يكلُّف الله ﴾ وكها يصح كون المال والفعل مفعولاً به لقوله ﴿ يَكُلُّفَ ﴾ كَـذَلْكُ نَـفُسُ التكــليف. بتقريب: أنَّ المراد بقوله تعالى ﴿ يَكُلُّفَ ﴾ هو الجعل والتشريع، والمراد بـالتكليف المفعول به هو نتيجة الجعل كالوجوب والحرمة ، فالتكليف المفعول به يكون بمعنى اسم المصدر والتكليف المتعلق به المستفاد من قوله تعالى ﴿ لَا يَكُلُّفَ ﴾ هو التكليف بمعناه المصدري وباعتبار معناه الإسم المصدري يكون شيئاً من الأشياء ويصح تعلق التكليف بد، هذا مايرجع إلى كلمة ما الموصولة، وأما الإيتاء فيراد بـــــــ الإعــطاء، واعطاء كل شيء بحسبه ، فإذا أضيف إلى التكليف يراد به الإعلام ، وإلى المال يراد به التمليكِ، وإلى الفعل أو الترك يراد به الإقدار فسيكون الإيستاء مستعملاً في الجامع كاستعمال الموصول في الجامع.

وتوهم عدم جواز تعلق التكليف بنفسه ـ تعلق الفعل بالمفعول به على حــد تعلقه بالفعل والمال ـ حيث إنّ المفعول به لابد أن يكون له نحو وجود قبل ورود الفعل عليه ليكون تعلق الفعل به موجباً لاتصاف المفعول به بوصف ، كما في قولك : ضربت

١) فرائد الأُصول / ١٩٣.

زيداً فإنَّ زيداً موجود قبل إيراد الضرب عليه ويكون إيراده عليه سبباً لاتصاف زيد بالمضروبية ، وعليه فلا يصح تعلق التكليف بنفسه تعلق الفعل بالمفعول به ، إذ ليس للتكليف وجود سابق على تعلق التكليف به بل وجوده يكون بنفس إنشاء التكليف فيكون تعلقه به تعلق الفعل بالمفعول المطلق ، لكونه من كيفيات الفعل القائمة به كها في قولك : ضربت بكراً ضرباً شديداً .

فاسد حيث إنّ الوجوب والحرمة وإن لم يكن لهما وجود إلّا بنفس الإنشاء إلّا أنّهما باعتبار مالهما من المعنى الاسم المصدري يصح تعلق التكليف بهما كمما تـقدمت الإشارة إليه.

ولكن يرد (١) على ما أفاده الميرزا النائيني الله من جعل الإيتاء أعم مما يصدق على كل من الإقدار والتمليك والإعلام بأنه لاجامع بين هذه المعاني ليكون المعنى المستعمل فيه هو الجامع ولا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، فحذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، فحذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى بأق على حاله .

ثم إنّه على تقدير صحة الاستعمال في الجامع وعدم محذور فيه لايكون للآية ظهور في ذلك حتى يصح الاستدلال بها على البراءة ، إذ لابد من الظـهور ومجـرد إمكان إرادة الجامع لايوجب ظهور الآية فيه ، بل قد عرفت أنّ ظاهر الآية الشريفة

١ توضيح الإشكال: التكليف يمكن أن يتعلق بالمال فيقال كلفته بإعطاء المال لكن لا يمكن تعلق التكليف بنفسه على حد تعلقه بالمال (أي يكون التكليف مفعولاً به للتكليف) فلابد أن يكون تعلقه به على حد تعلق الفعل بالمفعول المطلق وعليه لا جامع بينهما.

والجواب: أنّه يمكن تعلق التكليف بنفسه على حد تعلقه بالمآل وذلك لأنّ التكليف الذي صار مفعولاً به هو المعنى الاسم المصدري والتكليف الذي تبعلق بمه همو المعنى المصدري وبينهما فرق، فلا يلزم تعلق التكليف بنفسه ليكون بنحو تعلق الفعل بالمفعول المطلق. (لجنة التحقيق)

بقرينة ماقبلها وما بعدها من الآيات هو التكليف بإعطاء المال وأنّه سبحانه وتعالى لايكلف عبده بإنفاق المال إلّا بعد التمليك، ومن المعلوم عـدم ارتـباط هـذا المـعنى بالبراءة.

وأمّا استظهار التكليف من الموصول والإعلام من الإيتاء في الآية المباركة بقرينة استشهاد الإمام الصادق علي بهذه الآية في رواية عبد الاعلى قال: قلت له عليه هل كلّف الناس بالمعرفة قال: لا على الله البيان، لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، لا يكلف الله نفساً إلّا ماآتاها (١).

ففيد أنّ المراد بالمعرفة إن كان المعرفة الإجمالية بأصول الدين من التوحيد والنبوة العامة والمعاد فلا ريب في عدم توقفها على البيان وإلّا يلزم الدور، وإن كان المعرفة التفصيلية المتعلقة بالمعارف كخصوصيات البرزخ وما يجري على الميت المسكين في القبر وخصوصيات الجنة والنار والعقاب المخلوقة في جهنم وخصوصيات الصراط والحساب إلى غير ذلك، فلا إشكال في عدم القدرة عليها بدون البيان لقصور عقولنا الناقصة عن إدراك تلك الخصوصيات، فالتكليف بمعرفتها مع عدم البيان يكون من التكليف بغير المقدور، فالاستشهاد حيثة قرينة على إرادة نسفي التكليف بغير المقدور لاعلى إرادة معنى ينطبق على البراءة (٢).

وإن كان المعرفة التفصيلية بالفروع فكذلك لقصور عقولنا عن معرفة ملاكاتها فإنّ دين الله لايصاب بالعقول.

۱) الكافي ۱ / ۱۹۳.

٢) أقول: بل لاينبغي الإشكال في إرادة التكليف بغير المقدور بقرينة ذكر هذه الآية في رواية عبد الأعلى بعد قوله لايكلف الله نفساً إلّا وسعها، ومن الواضح إرادة نفي التكليف بمغير مقدور من آية لايكلف الله نفساً إلّا وسعها.

وبالجملة فظاهر الاستشهاد غير المعنى المنطبق على البراءة، وعلى تقدير كون الاستشهاد قرينة على إرادة التكليف من الموصول والإعلام من الإيتاء فالرواية لضعف سندها لامجال للاعتاد عليها، فلا يمكن الاستدلال بالآية بمعونة الرواية المزبورة على البراءة.

فتلخص بما ذكرنا عدم صحة الاستدلال بالآية المذكورة على البراءة في الشبهة التحريمية لتصادم الاحتالات المزبورة لو لم يكن بعضها ظاهراً مما لاربط له بـأصل البراءة كما عرفت، وما أفاده الميرزا النائيني فلا من جعل الموصولة مفعولاً بـه وإن أريد به التكليف غير مفيد، وإن سلمنا صحة ذلك بالبيان المتقدم، وذلك لأن مجرد الصحة والإمكان لايوجب الظهور المنوط به الاستدلال كما لايخنى فلا وجه للتشبث بالآية المزبورة على البراءة.

ومنها: قوله تعالى (١): ﴿ وَمَا كُنَّا مَعَدُبِينَ حَتَّى نَبِعَتُ رَسُولًا ﴾ .

تقريب الاستدلال؛ أن العقوبة مترتبة على البيان والحجة فإن الرسول كناية عن البيان فإذا لم يقم بيان على حكم من الأحكام لا يعاقب العبد عليه، فيكون مساوقاً لحكم العقل بقبح العقاب من دون بيان.

ويمكن أن يقرب بوجه آخر يساوق حديث الرفع الآتي إن شاء الله تعالى وهو إرادة نني الملزوم وهو إيجاب الاحتياط من نني اللازم أعني العقوبة ، فإنّ الأخبار عن نني العقاب مع عدم البيان كناية عن عدم جعل وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية وعلى هذا المعنى تكون الآية مساوقة لقوله ﷺ (٢): « رفع مالا يعلمون » ، والمعنى الأول لا يفيد الأصولي لأنّ الآية حينئذٍ إرشاد إلى حكم العقل

١) الإسراء: ١٥.

٢ ) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩، الحديث ٢٠٧٦٩.

بقبح العقاب بدون البيان، ومن المعلوم عدم نهوضها لمعارضة أدلة الاحتياط، ضرورة كون وجوب الاحتياط بياناً رافعاً لموضوع حكم العقل بقبح العقاب، فالمفيد للأصولي هو المعنى الثاني لأنّ مفاد الآية حينئذٍ عدم جعل الاحتياط في الواقعة المشكوك حكمها، وهذا صالح لمعارضة الأدلة الآتية الدالة على جعل الاحتياط في مشكوك الحكم كما لا يخفى.

ثم إنَّه لا بأس بالإشارة إلى بعض الأمور المتعلقة بالآية الشريفة .

منها: ماعرفت من الاستدلال بها على البراءة.

ومنها: استدلال المحدثين بها على نبني الملازمة ببين حكم العقل والشرع بتقريب: أنّ الآية تكون حاصرة لترتب العقاب في بعث الرسول، فمع عدم بعثه لا عقاب وإن كان العبد مخالفاً لما استقل به عقله من الحسن أو القبح، إذ لوكان العقاب مترتباً على مخالفة العقل لم يكن وجد لحصره في مخالفة الرسول، فهذا الحصر دليل على عدم الملازمة بين حكم العقل بقبح شيء مثلاً وحكم الشارع بحرمته، فهذه الآية مما يدل على عدم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

ومنها: أنّ الفاضل التوني ﷺ (١) جمع بين الاستدلال بهذه الآية على البراءة وبين ردّ من استدل بها من المحدثين على نني الملازمة بين حكم العقل والشرع، أما الاستدلال بها على البراءة فقد تقدم تقريبه آنفاً.

وأما ردّ المحدثين المستدلين بها على نني الملازمة فحاصله: أنّ الآية تنني الفعلية ، ونني الفعلية أعم من نني الاستحقاق فلا تدل الآية على نني الاستحقاق، والمجدي في نني الملازمة هو نني استحقاق العقوبة على المستقلات العقلية لا نني الفعلية، فيمكن

١) الوافية / ١٧٢.

ثبوت الاستحقاق، غاية الأمر أنّ الله سبحانه وتعالى تفضل بالعفو كها ورد <sup>(١)</sup> في أنّ اجتناب الكبائر الموعد عليها بالنار يكفّر ارتكاب الكبائر التي لم يوعد عليها بالنار كالفتنة، وإن كانت أشدّ من القتل لكنه لم يوعد عليها بالنار كها أوعد بها على القتل.

وبالجملة فمحصل ردّ من استدل بها على نني الملازمة هو أنّ الاستدلال بها على نني الملازمة متجه إن أريد من نني العقاب نني الاستحقاق، وأما إذا أريد بها نني الفعلية الذي هو أعم من نني الاستحقاق فسلا تسدل عسلى عسدم المسلازمة لإمكسان الاستحقاق على مخالفة الأحكام العقلية مع العفو.

ومنها: أنّ المحقق القمي ﷺ (٢) أورد على الفاضل التوني ﷺ بأنّ الجمع بين الاستدلال بهذه الآية على البراءة وبين ردّ المنكرين للملازمة يكون من الجمع بين المتناقضين ، لأنّ الاستدلال بها على البراءة مبني على نني الاستحقاق ، وردّ منكري الملازمة مبني على ثبوت الاستحقاق ، ومن المعلوم أنّ الاستحقاق وعدمه جمع بين المتناقضين ، فالآية إن دلت على ثبوت الاستحقاق قلا وجه للاستدلال بها على البراءة وإن دلت على نفيه فلا وجه لردّ من أنكر الملازمة بها .

ومنها: أنّ إشكال المحقق القمي ﷺ أعني التناقض المزبور قد دفعه بعض (٣) بأنّ الفاضل التوني إن أراد الاستدلال بالآية على البراءة والرد على منكري الملازمة بنحو البرهان الحقيقي كان إشكال التناقض وارداً عليه بلاكلام، لكنه ليس كذلك فإنّه في البراءة استدل بالآية حقيقة فالتزم بمنني الاستحقاق، وفي ردّ الممنكرين للملازمة استدل بها جدلاً لاعتراف المحدثين بعدم الملازمة بين نني الاستحقاق وبين

١ ) وسائل الشيعة ١٥ / ٣١٥، الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس.

٢ ) قوانين الأُصول ٢ / ١٦.

٣) الفصول / ٣٥٣.

نني الفعلية .

وكيف كان فالحق عدم صحة التمسك بهذه الآية للبراءة لأنّ المستفاد منها عدم التعذيب إلاّ بعد اتمام الحجة والبيان، وهذا المعنى مساوق لقبح العقاب بدون البيان الذي هو حكم عقلي مستقل يعترف به كل من المحدث والأصولي، غاية الأمر أنّ المحدث يدعي بيانية أدلة الاحتياط، ومن المعلوم أنّها على تقدير تماميتها سنداً ودلالة واردة على قاعدة قبح العقاب من غير بيان، فهذه الآية على هذا المعنى لاتعارض أدلة الاحتياط، ونظير هذه الآية في عدم الدلالة على البراءة سائر الآيات التي استدل بها على المقام كقوله تعالى (١) ﴿ ليهلك من هلك عن بيئة ويحيى من حيّ عن بيئة ﴾ وآية الإضلال وغيرهما فإنّ المستفاد من الجميع هو قبح العقاب بدون إتمام الحجة، فالكل إرشاد إلى حكم العقل، ومعه لابجال للاستدلال بها على البراءة فلابد من صرف عنان الكلام إلى التشبث بالسنة:

# الاستدلال بالسنة: مرزحين تكيير رعنوي سارى

وهي روايات قيل بأنّ عمدتها وأظهرها حديث الرفع (٢) المعروف بسين الفريقين والمروي في كتبهما والمتلق بالقبول عند كليهما، ومعه لاحاجة إلى البحث عن سنده والتجشم في إثبات صحته بل لابد من توجيه البحث إلى دلالته، فنقول وبه نستمد ونستعين: أنّ تقريب الاستدلال به يتضح ببيان أمور:

الأوّل: أنّ قضية وحدة السياق في هذا الحديث الشريف هي إسناد الرفع إلى مجموع التسعة على نهج واحد لآنه بمنزلة قوله ﷺ رفع مجموع التسعة المعهودة،

١ الأنفال: ٢٤.

٢ ) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩. الحديث ٢٠٧٦٩.

فالرفع في الجميع بمقتضى وحدة السياق الموجبة للظهور واحد، فالمرفوع في الجميع واحد فلا وجه لأن يقال: إنّ المرفوع فيا لا يعلمون المؤاخذة وفي غيره نفس الحكم بأن يكون التقييد واقعياً بمعنى ارتفاع الحكم الواقعي الثابت لذات الفعل إذا صدر خطأ أو نسياناً أو إكراهاً أو غيرها، هذا مضافاً إلى عدم صحة تقدير المؤاخذة لعدم كونها مماتناله يد الجعل التشريعي لأنّ استحقاق المؤاخذة حكم عقلي مستقل، فيكون إرشاداً إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان وهو خلاف ما ادعي من أظهرية هذا الحديث الشريف من غيره في البراءة.

الثاني: أنّ الرفع والدفع متحدان هوية لأنّ حقيقة الرفع هي منع المقتضي عن تأثيره في البقاء، إذ لا يعقل اجتماع الرافع والمرفوع في الزمان ف إنّ الحدث الرافع للطهارة لا يمكن أن يجتمع مع الطهارة، فالرفع يرد على المقتضي للبقاء ويمنعه عن التأثير، فكل رفع دفع حقيقة، وإنّ شئت فسم ما يرد على مقتضي الوجود مع تحققه بالرافع وما يرد على مقتضاه في الحارج بالدافع.

الثالث: أنّ إسناد الرفع فيا لأيعلمون إلى الحكم الواقعي يستلزم النصويب واختصاص الأحكام بالعالمين بها وهو ضروري البطلان، فلابد أن يكون المرفوع غيره من الخطاب المتمم لقصور محركيته، ضرورة أنّ الخطابات بوجوداتها الواقعية قاصرة عن المحركية، بل يتوقف محركيتها على العلم بها نظير ترتب الفرار على العلم بوجود الأسد، ومع عدم العلم بوجوده لا يترتب الفرار أصلاً، فالخطاب الواقعي قاصر عن التحريك في ظرف الشك، وتناط محركيته بجعل خطاب آخر متمم لقصوره التحريكي وهو إيجاب الاحتياط، فالمرفوع همو هذا الخطاب المتمم (بالكسر) لاقتضاء الخطاب الواقعي لجعل هذا المتمم غاية الأمر أنّ المصلحة الامتنائية رفعت مقتضى الخطاب المتمم بالفتح، فلا يلزم من إسناد الرفع فيا لا يعلمون إلى المجمعول

الشرعى وهو إيجاب الاحتياط محذور التصويب أصلاً.

والحاصل أنه قد أورد على وحدة السياق القاضية بكسون الرفع في جميع الفقرات على نهج واحد بما حاصله: أنّ الرفع فيا عدا ما لايعلمون يكون على نحسو الحقيقة وتقييداً واقعياً بمنى أنّ إطلاق دليل تشريع الوجوب أو الحرمة الشامل لجميع الحالات والعناوين من الإكراه والاضطرار وغيرهما يقيّد بغير تلك العناوين، فإذا صدر البيع المحكوم بمقتضى أوفوا بالعقود بوجوب الوفاء عن إكراه مثلاً لايجب الوفاء به ، فوجوب الوفاء مرفوع عن البيع الصادر عن إكراه ، فالإكراه رافع لوجوب الوفاء فالرافع حقيقي والتقييد واقعي ، والرفع فيا لا يعلمون إن كان كغيره من سائر الفقرات واقعياً يلزم التصويب لأنّ الشك في الحكم يكون حينئذٍ كالخطاء والنسيان رافعاً للحكم الواقعي وليس هذا إلّا التصويب وتخصيص الأحكام بالعالمين بها ، وهذا للحكم الواقعي وليس هذا إلّا التصويب وتخصيص الأحكام بالعالمين بها ، وهذا خلاف مذهب الخطئة .

هذا حاصل الإشكال، وقد عرفت الجواب عنه أنفأ بعد اتحاد الدفع والرفع وأن ملاك الحكم الواقعي كما اقتضى تشريع الخطاب الأولي الذي يكون مجمهولاً كمذلك اقتضى تشريع خطاب ثانوي متمم لقصور محركية الخطاب الأولي في ظرف الشك، لكن المصلحة الامتنانية منعت عن تأثير ذلك المقتضي في الاقتضاء والتأثير ولم يجعل وجوب الاحتياط، فالمرفوع حقيقة هو إيجاب الاحتياط الذي هو أشر الخطاب الواقعي المجهول، فالرفع فيما لايعلمون كسائر الفقرات حقيقي من دون لزوم محذور التصويب أصلاً.

الرابع: أنّه قيل باقتضاء وحدة السياق اختصاص ما لا يعلمون بالشبهات الموضوعية ، حيث إنّ الرفع في غيره كالخطأ والنسيان قد أسند إلى الفعل الصادر نسياناً أو غيره فكأنه قيل: رفع الفعل الخطائي ووحدة السياق تقتضي إرادة الفعل من الموصول فيما لا يعلمون أيضاً ، فيكون الرفع مسنداً إلى الفعل الذي لم يعلم عنوانــه كشرب المائع المردد بين الحل والحنمر فيختص ما لايعلمون بالشبهات الموضوعية ، وهذا مما لا يجدي الأصولي لأنّ غرضه الاستدلال بهــذا الحــديث عــلى البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية .

ولا جامع أيضاً بين الفعل غير المعلوم العنوان وبدين الحكم المجهول حتى يراد ذلك ويسصح التمسك بـ عـلى البراءة ، إذ لاجـامع بـين الحكـم والمـوضوع ، وكون كليهما شيئاً لايصحح إرادتهما إذ ليس الشيء جامعاً له فصل قـريب وجـنس كذلك كما هو واضح .

لكنك خبير بعدم موضوع لهذا الإشكال بعد التقريب الذي عرفته من كون المرفوع إيجاب الاحتياط، ضرورة أنّ المرفوع في كل من الشبهة الموضوعية والحكية هو إيجاب الاحتياط ومن المعلوم أنّ كلا من الشبهتين تكون شكّاً في الحكم، إذ مع عدم رجوع الشبهة الموضوعية إلى الشك في الحكم لا تجري فيها البراءة، لوضوح أنّ مجرى البراءة هو الشك في الحكم، والفرق بين الشبهتين هو أنّ منشأ الشك في المسبهة الموضوعية هو الشبهة في الموضوع، وفي الشبهة الحكية هو فقد النص أو إجماله أو تعارضه، والاختلاف في المنشأ لايوجب الاختلاف في الشك في الحكم كها هو واضح.

وبالجملة: فالرفع في جميع الأمور التسعة بمعنى الدفع والمسرفوع في جميعها الحكم الشرعي فني الخطأ والنسيان يكون الحكم الواقـعي مـقتضياً لجـعل إيجـاب التحفظ لئلا يعرض الخطأ والنسيان (١) وفيما لا يعلمون يكون مقتضياً لجعل إيجاب

الاحتياط، وفي الطيرة يكون المقتضي لحرمة الإقدام موجوداً والشارع رفع الحرمة امتناناً، وفي الوسوسة في التفكر في الخلق يكون المقتضي لوجوب أعمال من أدعية وختوم ونحوهما مما يمنع عن عروض الوسوسة ثابتاً، والشارع رفع ذلك الوجوب، وكذا في الصفة الخبيئة الذميمة أعني الحسد فإن المقتضي لإيجاب أمور تمنع عن حدوث هذه الصفة كان موجوداً لكن الشارع رفع المقتضي عن الاقتضاء تسهيلاً على العباد، ولم يوجب تلك الأمور الباعثة على تسليم الأمر إليه جل وعلا، وسقوط الدنيا وما فيها عن نظره فضلاً عن تمني زوال نعمة من نعمها عن أخيه المؤمن وانتقالها إليه.

وعلى هذا فالرفع في الجميع بمعنى الدفع والمـرفوع في الكــل هـــو الأحكــام الشرعية من غير فرق فيها بين التكليفية والوضعية .

ثم إنّ نني الحكم في جميع الأمور التسعة يكون من النني المركب، لكونه نفياً للحكم بلسان نني الموضوع، كقولة (الكراشك الكثير الشك»، لا النني البسيط كد لا حرج » إذ النني إن أسند إلى نفس الحكم يكون بسيطاً لأنه بمنزلة قوله: لاحكم ولا وجوب، وإن أسند إلى الموضوع يكون النني مركباً لأنه نني حكم عن موضوع كما في لاشك فإنه بمنزلة لاحكم للشك، ونني الحكم بلسان نني الموضوع فيا عدا ما لا يعلمون ظاهر لإسناد الرفع إلى نفس الخيطاً والنسيان وغيرهما، ومن المعلوم عدم ارتفاعها تكويناً فلابد من كون المرفوع فيها وفي أخواتها الحكم فيكون من ننى المحكم بلسان ننى الموضوع.

وأما فيما لايعلمون، فتوضيح كون الرفع فيه من نسني الحكم بالسان نسني الموضوع هو: أنّ الخطاب الواقعي المجهول يكون كالموضوع لوجوب الاحتياط في ظرف الشك في الخطاب الواقعي ووجوب الاحتياط كالحكم له، فالرفع يسند ظاهراً إلى الخطاب الواقعي المجهول بلحاظ حكمه أعني وجوب الاحتياط، فالمرفوع هو الحكم الواقعي المجهول بلحاظ حكمه وهو وجوب الاحتياط لا بلحاظ نفسه حتى الحكم الواقعي المجهول بلحاظ حكمه وهو وجوب الاحتياط لا بلحاظ نفسه حتى يلزم تصويب أو نسخ.

وبعبارة أوضح: المرفوع هو الحكم الواقعي المجمهول غماية الأمر بموجوده المخاص ولباسه المخصوص المعبر عنه بإيجاب الاحتياط في حال الشك وبالحرمة مثلاً في غير حال الشك، فالحكم الواقعي بوجوده الخاص مرفوع في حال الشك، لا أنّه بمطلق وجوده مرفوع حتى يلزم التصويب أو النسخ.

وعلى هذا لاحاجة إلى التقدير بدلالة الاقتضاء \_ حيث إنّه لايـصح إسـناد الرفع إلى نفس المذكورات لوجود الخطاء والنسيان وغيرهما في الحارج، ولا يصح إسناده إلى نفس الحكم الواقعي المجهول لاستلزامه التصويب \_ وذلك لأنّ النني يكون في المجميع من نني الحكم بلسان نني الموضوع كها عرفت.

كما لاوجه لدعوى عدم صحة الاستدلال بحديث الرفع على البراءة في الشبهة المحكية التحريبية ـ لاختصاص ما لا يعلمون بقرينة وحدة السياق بالشبهات الموضوعية ، ومن المعلوم أنّ النفي فيه حينئذ يكون من النفي المركب وني الحكم بنفسه يكون من النفي المسيط ولا جامع بينها ، فلا وجه للاستدلال به على الشبهة المحكمية التحريبية ـ وذلك لما عرفت من أنّ المرفوع في الجميع هو الحكم الشرعي ، ومقتضى إطلاق ما لا يعلمون من حيث منشأ الشك عدم الفرق بين كون الشك ناشئاً من الأمور الخارجية وبين كونه ناشئاً من فقد النص أو إجماله أو تعارضه ، فالإطلاق من الأمور الخارجية وبين كونه ناشئاً من فقد النص أو إجماله أو تعارضه ، فالإطلاق

يشمل كلتا الشبهتين ولا يكون الحديث مختصاً بالشبهة الموضوعية حتى يكون أجنبياً عن الشبهة الحكمية التي هي محل البحث.

فالمتحصل مما ذكرنا صحة التمسك بالحديث المبارك على البراءة في الشبهة المحكية التحريمية حيث إنّ مفاده على ماعرفت هو نني إيجاب الاحتياط في الواقعة المشكوك حكمها ، وهذا المعنى يعارض مادل على وجوب الاحتياط في هذه الواقعة ، فلابد حينئذٍ من الجمع بينها بوجه إن أمكن وإلّا فالرجوع إلى قواعد التعارض كما لا يخنى .

ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال المزبور بما حــاصله أنّ الاســتدلال بهــذا الحـديث بالتقريب المذكور مبني على تسليم أمرين:

أحدهما: إمكان جعل الاحتياط شرعاً.

ثانيهما: كون إيجاب الاحتياط منعاً للخطاب الواقعي الجمهول عملى تقدير المصادفة، وعلى تقدير عدم المصادفة ليس هنا خطاب بمالاحتياط ليكون مستماً للخطاب الواقعي المجهول، وكلا الأمرين ممنوعان.

أما الأوّل فلها فيه من أنّ الشارع لا يمكنه أن يتوصل إلى غرضه وهو حفظ الواقع المجهول في ظرف الشك أصلاً، لأنّ المفروض أنّ إيجاب الاحتياط طريقي لانفسي فيكون مختصاً بما إذا كان هناك حسرمة ليكون إيجاب الاحتياط سوجباً لرعايته، فإيجاب الاحتياط يكون على تقدير خاص وهو وجود الحرمة واقعاً، ومن المعلوم أنّه لايحرز هذا التقدير في حال الشك، ومع عدم إحرازه يكون وجوب الاحتياط مشكوكاً للشك في موضوعه وهو وجود الحرمة واقعاً، ومع الشك في الموضوع لامجال للتمسك بالدليل الدال على وجوب الاحتياط لكونه من التمسك بالدليل الدال على وجوب الاحتياط لكونه من حفظ الحرمة بالدليل في الشبهة الموضوعية، فلا يمكن للشارع التوصل إلى غرضه من حفظ الحرمة بالدليل في الشبهة الموضوعية، فلا يمكن للشارع التوصل إلى غرضه من حفظ الحرمة

الواقعية في ظرف الجهل بها أصلاً.

نعم يمكن التشبث بدليل وجوب الاحتياط بناء على كونه واجباً نفسياً بأن يكون محتمل الحرمة حراماً وإن كان حكمه الأولي الإباحة ، فيكون مشكوك الحرمة كعنوان الملاقي للنجس في موضوعيته لوجوب الاجتناب بناء على ماهو الظاهر من كون الملاقي للنجس بنفسه موضوعاً لوجوب الاجتناب كسائر العناوين النجسة من الكافر والكلب وغيرهما لابناء على السراية ، فيزيد واحد على عدد المحرمات فيجب الاجتناب عن الخمر والدم مثلاً ، ومشكوك الحرمة سواء كان حكمه الأولي الإباحة أم الحرمة .

لكن لا مجال لكون وجوب الاجتناب عن مشكوك الحرمة نفسياً لأنّه حينئذٍ لا يكون متماً للحكم الواقعي الجمهول، إذ المفروض وجوب الاجتناب عن محسمل الحرمة من حيث كونه عنواناً ثانوياً فيكون الشك في الحرمة ماخوذاً في الوجوب الاجتناب على نحو الموضوعية من دون نظر إلى الواقع أصلاً.

وأما الثاني: فلما فيه بعد تسليم جعل إيجاب الاحتياط شرعاً من أنّ وجوب الاحتياط لايكون متماً للخطاب الواقعي بحيث يكون في صورة المصادفة عينه لاغيره، وذلك لأنّ الاحتياط يكون بمنزلة الأمارة منجزاً للواقع في صورة الإصابة، ومن المعلوم أنّ المنجِّز (بالكسر) ليس عين المنجَّز (بالفتح)، وإن شئت فاجعل الاحتياط بمنزلة العلم الوجداني بالحكم، فكما لاإشكال في عدم كون العلم بالحكم متماً له وعينه بل غيره ومنجزاً له فكذلك إيجاب الاحتياط غاية الأمر أنّ الاحتياط عمرز عملاً بخلاف العلم فإنّه محرز علماً.

فتلخص مماذكرنا أنّ الاحتياط الشرعي غير ممكن أوّلاً، وعلى تقدير إمكانه لايكون متمماً للحكم الجهول وعينه ثانياً، والمفروض ابتناء الاستدلال بـالحديث المزبور على البراءة على هذين الأمرين، ومنع عندم تمناميتهما لامجنال للاستدلال والالتزام بكون ما لايعلمون من نني الحكم بلسان نني الموضوع وأنّ المنني هو وجوب الاحتياط بلسان نني موضوعه وهو الحكم الواقعي المجهول.

وعليه فيكون حديث الرفع إرشاداً إلى حكم العقل بقبح العقاب بدون بيان، فالمرفوع هو استحقاق المؤاخذة على ما لايعلمون، فلا يكون دالاً على عدم إيجاب الاحتياط حتى يكون معارضاً لما سيأتي من أدلة المحدثين التي أقيمت على وجوب الاحتياط.

فصارت نتيجة ماتقدم في تقريب الاستدلال أنّ الرفع يكون بمعنى الدفع، وهو في لا يعلمون يتعلق بما يقتضي إيجاب الاحتياط الذي اقتضاه ملاك الحكم الواقعي أو يتعلق بنفس الحكم الواقعي، بمعنى أنّ الملاك كان مقتضياً لجعل الحكم على العالم والجاهل لكن الشارع تسهيلاً على العباد دفع اقتضاء المقتضي وخص الحكم بالعالم بد، إلّا إنّه لاسبيل إلى تعلق الرفع بنفس الحكم الواقعي لاستلزامه التصويب.

فالغرض أنّه لايتصور الرفع المصطلح وهو رفع الأمر الشابت في الأحكام الشرعية ، فعلى تقدير اختصاص الأحكام بالعالمين بها لايكون هناك رفع بأن تكون الأحكام متوجهة إلى كل من العالم والجاهل بها ، ثم صرفت إلى خصوص العالمين بها ليكون نسخاً وكاشفاً عن البداء المستحيل في حقه تبارك وتعالى ، بل حقيقة النسخ اظهار توقيت الحكم وعدم إطلاق لدليله الظاهر لدينا في استمرار الحكم وعدم تقيده بوقت ، لا أنّ الحكم جعل بنحو الدوام ثم بدا له في رفعه بل من أوّل الأمر كان الجعل مقيداً بوقت كذائي بحيث يكون ذلك الوقت أمد الحكم ولا جعل فيا بعد ذلك الأمد من أول زمان التشريع .

والحاصل أنَّه لايتصور الرفع المصطلح في التشريعيات أصلاً بل يكــون مــن

الدفع دائماً، وعلى هذا فالمرفوع فيا لايعلمون الذي هو مورد الاستدلال للبراءة في الشبهة التحريبة الحكية هو مايقتضيه ملاك الحكم الواقعي من إيجاب الاحتياط الحافظ له في ظرف الشك فيه، كما أنّ المرفوع في الخطاء والنسيان ونحوهما هو الحكم الثابت للفعل غير مقيد بهذه الطواري، لأنّ إطلاق دليل تشريع الحكم لفعل يقتضي ثبوت الحكم للفعل في جميع الطواري من النسيان وغيره، لكن الحديث يرفعه في حال طرو أحد هذه الطواري، لا ما أفاده الشيخ الأنصاري الله المن كون المرفوع هو مايقتضيه ملاك الحكم من إيجاب التحفظ لئلا يقع المكلف في الحنطأ والنسيان، وهكذا في سائر الفقرات.

هذا حاصل توضيح ماتقدم في تقريب الاستدلال بحديث الرفع، وقد عرفت أنّ صحة الاستدلال المزبور منوطة بإمكان جعل الاحــتياط شرعــاً ليكــون رفــعه التشريعي ممكناً وبكون الاحتياط متماً للحكم الواقعي وقد تقدم الإشكال في كــل منها.

وبالجملة فالنزاع في وقوع وجوب الاحتياط الشرعي والبراءة الشرعية في الشبهة البدوية التحريمية فرع إمكان جعل الإيجاب الشرعي والبراءة الشرعية، فمع عدم إمكان أحدهما لايبق مجال للنزاع المزبور، وقد عرفت عدم إمكان إيجاب الاحتياط الشرعي، لأن وجوبه إما أنّ يكون على تقدير خاص وهو وجود الحرمة واقعاً ليكون إيجاب الاحتياط عين الحرمة المجهولة، كما هو قضية اتحاد كل الحرمة واقعاً ليكون إيجاب الاحتياط عين الحرمة المجهولة، كما هو قضية اتحاد كل خطاب متمم (بالكسر) لمتممّه (بالفتح)، وإما أن يكون على كل تقدير سواء كان في الواقع حرمة أم لا.

١) فرائد الأُصول / ١٩٧.

فعلى الأوّل: لا يمكن التشبث بدليل وجوب الاحتياط إذ المسفروض كونه طريقاً لحفظ الواقع المجهول، وهذا التقدير لا يمكن إحرازه لعدم العلم بوجود الحرمة واقعاً التي جعل إيجاب الاحتياط طريقاً إلى حفظها، فالتمسك بدليل وجوب الاحتياط حينئذ تشبث بالعام في الشبهة المصداقية، وقد ثبت في محله عدم جوازه.

والنقض بالأمارات حيث إنّ الحجة هي خصوص المصيب منها وهو غير معلوم، فالتمسك بدليل اعتبار الأمارة حينئذ تشبث به في الشبهة المصداقية لايدفع الإشكال بل يوسع دائرته، مضافاً إلى إمكان دفع الإشكال في الأمارات؛ تارة: بعدم الجعل التعبدي فيها يل حجيتها لأجل العلم العادي بمطابقتها للواقع فيهي منجعلة لامجعولة، فعلى تقدير الإصابة تنجز الحكم الواقعي وعلى تقدير الخطاء يكون العبد معذوراً في ترك الواقع من دون أن يكون هناك حكم مجعول ظاهري، وأخرى: بأن العلم الإجمالي بحجية الأمارات المصيبة الواقعة في مجموع الأمارات يحوجب تنجز المفروض عدم العلم الإجمالي هنا لكون الشبهة بدوية غير مقرونة بالعلم الإجمالي فليس الاحتال هنا منجزاً حتى يجب الأخذ بالاحتياط في كل شبهة بدوية.

وبالجملة فلا وجه لنقض إيجاب الاحتياط بالأمارات كما لايخني.

وعلى الثاني: بأن يكون موضوع وجوب الاحتياط هو المشتبه بعنوان كونه مشتبهاً ، من دون أن يكون وجوب الاحتياط طريقياً بل كان المشتبه عنواناً ثانوياً مغايراً للحكم الأولي ، كما إذا كان حكم شرب التتن واقعاً الإباحة ولكن كان واجب الترك بعنوان كونه مشتبهاً فيصير شرب التتن المحكوم واقعاً بالإباحة واجب الترك بعنوان كونه مجهول الحكم ، فلايرد عليه ماأورد على الاحتال الأوّل من عدم جواز التمسك بدليل وجوب الاحتياط لكونه تمسكاً به في الشبهة المصداقية كما لا يخنى .

لكن يرد عليه إشكالان آخران: أحدهما: أنّه خلاف ظاهر أخبار الاحتياط حيث إنّ ظاهر قولهم لجيم في بعض تلك الأخبار (١): «وهلك من حيث لا يعلم » هو الهلاكة على التكليف الواقعي لأنّه لا يعلم ، ولو كانت الهلاكة على نفس إيجاب الاحتياط كانت الهلاكة على ما يعلم وهو إيجاب الاحتياط ، فظاهر أخبار الاحتياط يساعد الاحتال الأوّل وهو وجوب الاحتياط على تقدير وجود الحرمة واقعاً لا على يساعد الاحتال الأوّل وهو وجوب الاحتياط على تقدير وجود الحرمة واقعاً لا على كل تقدير ، ولم يدَّع من أوجب الاحتياط في الشبهة التحريجية غير هذا المعنى الظاهر كما لايخنى .

ثانيهما: أنّ وجوب الاحتياط على كل تقدير يستلزم التصويب لوضوح أنّ الحكم الواقعي وهو الإباحة يتبدل في ظرف الشك بوجوب الاجتناب وليس التصويب إلّا ارتفاع الحكم الواقعي عند الشك فيه، ولا فرق في التصويب بين كون الواقع المرفوع في ظرف الجهل هي الحرمة المرتفعة بالبراءة وبين كونه الإباحة المرفوعة في ظرف الشك بإيجاب الاحتياط، فيكون وجوب الاحتياط موجباً المرفوعة في ظرف الشك بإيجاب الاحتياط، فيكون وجوب الاحتياط مستلزم المتصويب كالبراءة الرافعة للحكم الواقعي، فكل من البراءة والاحتياط مستلزم للتصويب.

إلّا أن نلتزم بمقالة المحقق صاحب الكفاية بؤؤ<sup>(۲)</sup> من تعدد المرتبة للحكم بأن يقال: إنّ للحكم مرتبتين: إحديهما: المرتبة الفعلية المستحققة بـوجود مـوضوعه. ثانيتهما: المرتبة البعثية المترتبة على العلم به فالحكم المشترك بين العالم والجاهل الذي يرتفع بالجهل به هو المرتبة الثانية، فلا يـلزم تصويب فالبراءة تجري في المرتبة الثانية وتنني البعث ونني البعث لاينافي وجود الحكم

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧، الحديث ٣٣٤٧٢.

٢ )كفاية الأُصول / ٢٦٧.

الفعلي لأنّه غير بعثي ، نعم إذا وصل الحكم إلى درجة البعث لايمكن جعل البراءة فيه لمنافاة الترخيص في الترك للبعث على الفعل كها لايخنى .

لكن قد تقدّم في محله أنّه لاسبيل إلى هذا الالتزام أصلاً وأنّ الحكم إذا صار فعلياً أي موجوداً بوجود موضوعه يكون باعثاً ولاينفك عنه البعث أو الزجر فــلا يمكن الترخيص فيه لمنافاته له.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا أنّه لاسبيل إلى الالتزام بشيء من التـوجيهين اللذين ذكرا لما أفاده الشيخ الأعظم ﴿ (١) في الفرائد من كون إيجاب الاحتياط نفسياً ظاهرياً.

أما التوجيد الأول: وهو ما أفاده المعقق المسدد السيد محمد الإصفهاني ولا أمن أنّ المراد بالنفسية أنّ وجوب الاحتياط المصادف للواقع يكون عينه لاتحاد المتمم والمفروض أنّ المتمم (بالفتح) نفسي فكذا المستمم، والمراد بظاهريته أنّ موضوعه هو الشك وكل حكم أخذ في موضوعه الشك في الواقع يكون حكماً ظاهرياً، ففيد ماعرفت من أنّ اختصاص وجوب الاحتياط بحال الإصابة يوجب عدم جواز التمسك بدليل وجوب الاحتياط.

وأما التوجيه الثاني: وهو وجوب الاحتياط على كل تقدير، ففيه: ماعرفت أيضاً من ورود الإشكالين المزبورين عليه (٣).

إذا عرفت ماذكرناه من عدم إمكان وجوب الاحتياط الشرعسي تـعرف أنّ أخبار الاحتياط إرشاد إلى رجحان الاحتياط ، وأنّ الاجتناب عن الشبهة حسن لئلا

١) فرائد الأُصول / ٢٠٨.

٢ ) وهو السيد محمد الفشاركي الإصفهاني كان معاصراً لصاحب الكفاية وعسضر عسنده
 الأساطين الثلاثة من المحقق النائيني والمحقق الإصفهاني والمحقق العراقي تُؤكل .

٣ ) راجع الصفحة ٤٢ .

يوجب ذلك عدم المبالاة بارتكاب الحرام المعلوم، وليست في مقام إيجاب الاحتياط تعبداً فأخبار الاحتياط تدل على حكمة حسن الاحتياط وهي أنّ الاجتناب عن الشبهات يحفظ العبد عن وقوعه في الحرمات المعلومة، وأدلة البراءة تدل على أنّ الله سبحانه وتعالى يحفظ العبد عن الوقوع في الحرمات المعلومة مع الاقتحام في الشبهات ولاتنافي بين المفادين إذ الاحتياط يحفظ العبد عن ارتكاب الحرمات المعلومة والله سبحانه وتعالى يحفظه أيضاً إذا ارتكب الشبهة فارتكاب الشبهة، مقتضٍ للوقوع في الحرام لكن الله عزوجل يمنعه عن ارتكاب الحرام ويحفظه.

لكن التحقيق؛ إمكان إيجاب الاحــتياط شرعــاً مــن دون لزوم شيء مــن محذوري التصويب والتمسك بالدليل في الشبهة المصداقية اللذين قد تقدم تقريبهها.

توضيحه: أنّ متعلق الحكم الواقعي هو الفعل بعنوانه الأولي كشرب التتن وشرب الماء وغيرهما من الأفعال المتعلقة بذوات الأشياء، ومتعلق الوجوب هو الاحتياط الذي حقيقته مراعاة احتال وجود الحكم الواقعي، ومن المعلوم مغايرة هذين المتعلقين وتعددهما، فيمكن إيجاب الاحتياط لحفظ الواقع المحتمل مع كون الحكم الواقعي الإباحة، كما في الاحتياطات الوجوبية التي يمذكرها الفقهاء في الرسائل العملية، فإنّ الاحتياط الوجوبي لاينافي الإباحة الواقعية أصلاً لتعلق الوجوب بعنوان الاحتياط المغائر لمتعلق الحكم الواقعي، وكما في الاحتياط الوجوب بعنوان الاحتياط المغائر لمتعلق الحكم الواقعي، وكما في الاحتياط الاحتياط الاحتياط المغائر لمتعلق الحكم الواقعي، وكما في الاحتياط الاحتياط في إتيان عمل فلا مانع من عدم استحباب ذلك العمل واقعاً.

وبالجملة فالاحتياط لايصادم الواقع بل الفعل بعنوانه الأولي باق على حكمه الواقعي لايتغير بوجوب الاحتياط أو استحبابه أصلاً.

ومن هنا يظهر أنَّ وجوب الاحتياط ليس متماً للحكم الواقعي لأنَّه مع تعدد

المتعلق في وجوب الاحتياط وفي الحكم الواقعي المجهول، وكون احتمال الحكم الواقعي موضوعاً لوجوب الاحتياط. لايتصور معنى للمتممية لأنّها منوطة بوحدة المتعلقين حتى يتحد الحكمان فيكون المتمّم عين المتمّم.

. .

وعلى هذا يكون وجوب الاحتياط من قبيل في وجوب المقدمات المفوتة كوجوب المسير تعييناً مع القافلة الأخيرة ليدرك الحج في الموسم، ومن المعلوم عدم كون وجوب المسير عين وجوب المناسك، كما أنّه ظهر مماذكرنا اندفاع الإشكالين المزبورين أعنى التصويب، والتمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

أما الأوّل: فلما عرفت من أنّ وجوب الاحتياط كاستحبابه لايمس كرامة الواقع بوجد، لتغاير متعلق الحكم الواقعي ووجّوب الاحتياط وعدم التنافي بـين وجوب الاحتياط وبين بقاء الواقع على حاله من دون حدوث تغير فيه، فمحذور التصويب أجنبي عن وجوب الإحتياط الشرعي كما لايخني.

وأما الثاني: فلأنّ موضوع وجوب الاحتياط هو احتال الحكم الواقعي والمفروض وجود هذا الاحتال فما دام الشك في الواقع موجوداً يجب الاحتياط فيه، واحتال الواقع منجز بمقتضى وجوب الاحتياط نظير الاحتال في كل من أطراف العلم الإجمالي، فإنّ احتال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد منها منجز بالعلم الإجمالي، واحتمال الواقع في مقامنا الذي ليس فيه علم إجمالي منجز أيضاً بإيجاب الاحتياط، فيكون وجوب الاحتياط هنا كالعلم الإجمالي بحجية بعض الأمارات وهي المصيبة منها للواقع الموجب لوجوب الأخذ بجميع الأمارات، فإنّ المنجز هناك هو العلم الإجمالي، وفي المقام هو وجوب الاحتياط، فإنّ الواقع المحتمل في الشبهة البدوية يصير منجزاً بوجوب الاحتياط، فإيّاب الاحتياط كالعلم الإجمالي في المنجزية.

وقد ظهر مماذكرنا أيضاً أنّ العقاب على ترك الاحـــتياط المــفروض وجــوبه يكون كالعقاب على ترك المسير الموجب للعجز عن إدراك الحج في الموسم .

فتلخص مما ذكرنا أمور:

الأوّل: إمكان إيجاب الاحتياط شرعاً وعدم كونه من المحالات.

الثاني: عدم لزوم التصويب ولا التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من وجوب الاحتياط الشرعي.

الثالث: بطلان مبنى المتمّمية والمتمّمية لعدم اتحاد المتعلقين حتى يلزم منه اتحاد الحكين .

الرابع: أنّ وجوب الاحتياط يكون من سنخ وجوب المقدمات المـفوتة ،لأنّ ترك إيجاب الاحتياط يفضي إلى ترك الحرام الواقعي المجهول أو ترك الواجب الواقعي كما لايخني.

إذا عرفت إمكان كل من إيجاب الاحتياط والبراءة الشرعية التي مرجعها إلى الترخيص في ترك الواقع وارتكاب الحرام الواقعي المجهول؛ فاعلم: أنّه وقع الخلاف بين المحدثين والأصوليين في الشبهة النحريمية الحكية، فالأصوليون على البراءة والمحدثون على الاحتياط.

ولا غرو في هذا الترخيص لأنه ليس بأعظم من الإذن وإمضاء ترك الواجب المعلوم كما في موارد قاعدتي التجاوز والفراغ فإنّ الركوع المعلوم الوجوب، وكمذا غيره من الأجزاء إذا شك في وجوده تجري فيه قاعدة التجاوز بعد مضي محمله، فالركوع مع كونه معلوم الوجوب قد رفع اليد عنه في حال الشك في إتيانه فكيف بما شك في حكمه من حيث الوجوب أو الحرمة، فعلى المحدث المنكر لجواز الترخيص في فعل محتمل الحرمة الجواب عن إشكال الترخيص في ترك الواجب المعلوم في موارد

الأصول الجارية في وادي الفراغ، والجواب في المقامين واحد، فبأيّ وجه يسحّح جواز ترك الواجب المعلوم يكون ذلك هو الوجه المصحح لجواز الترخيص في محتمل الحرمة أيضاً كما لا يخنى.

ثم إنّ من العجب أنّ المحدثين مطبقون كالأصوليين على جريان البراءة في الشبهة الموضوعية مع عدم كونها أوّلاً وبالذات من الشبهة الحكية بل لابد من إرجاعها إليها بالعناية، ومتفقون على عدم جريان البراءة في الشبهة الحكية التحريية الناشئة من فقد النص أو إجماله أو تعارضه مع كونها شبهة حكية حقيقة، فإنّ الشبهة الموضوعية مالم ترجع إلى الشبهة في الحكم لاتجري فيها البراءة لأنّ مجرى أصل البراءة على ماقرر في محله هو الشك في التكليف.

وكيف كان فاستدل الأصوليون على البراءة بحديث الرفع، ومحل استدلالهم هو قوله ﷺ (١): «وما لايعلمون» بالتقريب الذي عرفته، ولا حاجة لهم إلى التعرض لما يستفاد من سائر فقرات الحديث كالخطاء والنسيان وغيرهما، ولكن التعرض لما يستفاد من رفع الخطاء النسيان يكون لأجل توهم استفادة قاعدة كلية من رفع النسيان، وهي الإجزاء بالنسبة إلى ماعدا المنسي من الأجزاء الباقية المأتي بها، بعد الاعتراف بكون مقتضى القاعدة الأولية في الأجزاء والشرائط عدم الإجزاء لبقاء المنسى على الجزئية.

ولكن الميرزا النائيني ﷺ دفع هذا التوهم بما يتوقف توضيحه عملى مقدمة وهي أنه يعتبر في جريان حديث الرفع أمور :

الأوّل: أنّ شأن الحمديث الشريف الرفع دون الوضع، فمإنّ رفع الخمطاء والنسيان وغيرهما عبارة عن رفع هذه الأمور عمن صفحة التمشريع وإن كمانت

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٦٩، الحديث ٢٠٧٦٩.

موجودة في وعاء التكوين ورفع هذه الأمور تشريعاً هو رفع آشارها الشرعية ، فيكون وزان هذا الرفع وزان رفع الحرج والضرر ، بناء على ماأفاده الميرزا الله في قاعدة الضرر من أنّ الضرر عنوان ثانوي للحكم ، فيصح ورود النبي على نبفس الحكم المعنون بعنوان الضرر ، فيقال : إنّ الوجوب الضرري لاجعل له لا أنّ الموضوع الضرري لاحكم له ، ولكن قد ذكرنا في مبحث قاعدة الضرر عدم تعنون الحكم بعنوان الضرر حتى يصح إسناد النبي إليه ، فمعنى لاضرر لاحكم للموضوع الضرري كما أفاده المحقق صاحب الكفاية الله الله في الضرر ونحوه من نبي الحكم بلسان نبي المحكم بلسان نبي المحكم بلسان نبي المحكم بلسان نبي الموضوع ، وكذا رفع الخطاء والنسيان فإنّه أيضاً من نبي الحكم بلسان نبي الموضوع .

ولاداعي إلى التكلّف في جعل الرفع هنا من قبيل نني نفس الحكم بنحو النني البسيط بعد وضوح حكومة نني الحكم بلسان نني الموضوع أيضاً على أدلة الأحكام الأولية كحكومة النني البسيط عليها ، وإن كانت النسبة بين حديث الرفع وبين أدلة الأحكام الاولية عموماً من وجه كما هو أوضح من أن يخني.

وكيف كان فالغرض من هذا الأمر بيان أنّ حديث الرفع ليس شأنه الوضع بل الرفع و تنزيل الفعل الواقع عن إكراه أو نسيان أو غيرهما منزلة المعدوم ، فإذا نذر أن لايشرب من ماء الدجلة أو لايكرم أحداً من الظلمة فأكره على شرب شيء من ماء الدجلة أو على إكرام أحدهم ، فالحديث يجعل الفعل الصادر عن إكراه بمنزلة العدم في عدم ترتب الأثر الشرعي على الفعل إن كان صادراً عن اختيار ، فإنّ أثره وجوب الكفارة لكون الفعل حنثاً ، لكن لما كان عن إكراه أو نسيان أو اضطرار صار بمنزلة العدم في عدم ترتب وجوب الكفارة عليه ، فكأنه قيل: الفعل الموجود خطاء مىثلاً العدم في عدم ترتب وجوب الكفارة عليه ، فكأنه قيل: الفعل الموجود خطاء مىثلاً

١ )كفاية الأُصول / ٣٨١.

معدوم من حيث الأثر الشرعي.

الثاني: أنّ المرفوع لابد أن يكون حكماً ثابتاً للفعل مع الغض عن صدوره نسياناً أو خطاءً، وأما إذا كان ثابتاً له بعنوان النسيان أو إحدى أخواته فلا يسر تفع بالنسيان، لأنّ مقتضي الشيء لايكون رافعاً له، فوجوب سجود السهو المترتب على نسيان جزء غير ركني لايرتفع بجديث الرفع، ضرورة أنّ موضوع وجوب السجود هو النسيان فكيف يرتفع به وهذا واضح جداً.

الثالث: أنّ المرفوع لابد أن يكون مما تناله يد الوضع والرفع النشريعيين وإلّا لايصح إسناد الرفع التشريعي إليه ، فالمرفوع لابد أن يكون حكماً شرعياً .

الرابع: أن يكون في رفعه منة، إذ الحديث الشريف وارد في مـقام الامـتنان فلابد من كون الرفع امتناناً على الأمة، فإن لم يكن في الرفع منّة لايجري الحــديث ولايرتفع الحكم أصلاً.

إذا عرفت هذه الأمور تعرف وجد عدم جريان وفع الخطاء والنسيان ونحوها في التروك الناشئة عن نسيان أو خطاء ، واختصاصه بالأفعال الصادرة نسياناً أو خطاء ، وذلك لما عرفت من أن شأن الحديث هو الرفع دون الإثبات ، فالحديث ينزل الموجود منزلة المعدوم لاأنه ينزل المعدوم منزلة الموجود ، إذ ليس هذا إلا الوضع والإعدام ، وعليه فلا يجري الحديث في الجزء والشرط المنسيين ، فإذا ترك السورة نسياناً لا يجري فيها الحديث .

وذلك لأنه إن جرى في السورة المتروكة نسياناً فيكون مفاده تـنزيل عـدم السورة منزلة وجودها في سقوط الأمر وتحقق الإجزاء، وهذا المعنى وإن كان مما فيه الامتنان لكنه لما كان خلاف الرفع – والمـفروض أنّ لسـان الحـديث الرفع دون الوضع – فلا يجري في نسيان السورة ونحوها من التروك.

وإن جرى في حكم المتروك، أعني السورة بأن يكون مصب حديث الرفع حكم السورة المنسية، ففيه أيضاً: أنّ مصبه هو المنسي أعني ماطرء عليه النسيان، ومن المعلوم أنّ وجوب السورة غير منسي بل المنسي هو نفس السورة، فلا وجه لجريانه في حكم المتروك نسياناً.

وإن جرى في المركب الفاقد للجزء المنسي ومن المعلوم أنَّــه مــن الأمــور الوجودية القابلة لاستاد الرفع إليها ؛

ففيه أوَّلاً: أنَّ المنسي هو الجزء لا المركب الفاقد للجزء المنسي .

وثانياً: أنّه لا أثر للفاقد حتى يرفع بالحديث، ضرورة أنّ أثر الفاقد هو الفساد بمعنى عدم انطباق المأمور به عليه، وهذا الأثير ليس أثيراً شرعياً قبابلا للمرفع التشريعي، مضافاً إلى أنّ رفع الفساد لإثبات كون الباقي هو المأمور به يرجع إلى الوضع لأنّه بمنزلة قوله الفاقد بمنزلة الواجد، وقد عرفت أنّ مفاد الحديث تنغزيل الموجود منزلة المعدوم لا العكس.

وقد ظهر مماذكرنا ماهو المانع من جريان حديث الرفع في التروك الناشئة عن نسيان أو غيره، فليس المانع من جريان حديث الرفع في الجرء المتروك برنسياناً عدم كون الجزئية كالسببية والشرطية والمانعية حكماً شرعياً قابلاً لتعلق الرفع به، حتى يجاب عنه بأنّ الجزئية وإن لم تكن قابلة للوضع والرفع الشرعيين إلّا أنّ منشأ انتزاعها وهو الوجوب قابل لذلك فهو المرفوع حقيقة والجمزئية تابعة الله .

وذلك لأنّ الجزئية ليست منسية حتى يجرى فيها حديث الرفع، ليســتشكل فيه بعدم كون الجزئية قابلة للرفع، ثم يجاب عنه: بأنّها مجعولة بتبع منشأ انتزاعها بل المنسي هو الموضوع كالسورة ونحوها من الأجزاء.

فصار المتحصل من جميع ماذكرنا عدم إمكان تصحيح المركب الفاقد لجزء أو شرط بحديث الرفع بل لابد من التماس دليل آخر على ذلك، كـحديث لاتـعاد في خصوص الصلاة الذي بمكن استنباط قواعد خلل الصلاة سنه عملي الوجم الذي تعرضنا له في مباحث خلل الصلاة ، ثم إنّه على تقدير إمكان إثبات صحة الصلاة المنسى فيها جزء بحديث الرفع لايفرق فيه بين نسيان الركن وغيره من الأجزاء ، فإنّ قضيته صحة الصلاة مطلقاً بخلاف ما إذا كان المستند في صحتها حديث لاتعاد، فإنّه يفرق فيه بين نسيان الجزء الركني وغيره باختصاص الصحة بسنسيان غمير الركسن والحكم بالبطلان بنسيان الركن كما لايخني

والحاصل ؛ أنَّه بناء على ماهو ظاهر الرفع في الحديث المزبور من كونه من نفي الحكم بلسان نني الموضوع لا نني المؤاخذة إذ لو كان من نني المؤاخذة يكون الحديث مساوقاً لقاعدة قبح العقاب بدون البيان وإرشاداً إلى حكم العقل، ولا ينهض لمعارضة مادلٌ على وجوب الاحتياط لورود أدلة الاحتياط عليه كما لا يخني، كما هو صريح الآية المباركة ﴿ رَبُّنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (١) يكون المرفوع في الحديث الحكم الثابت للفعل مطلقاً مع قطع النظر عن صدوره عن عمد أم نسيان أم إكراه أم غيرها، كما أنَّ إطلاق دليل تشريع الحكم يقتضي ثبوته في جميع الحــالات الطارئة من النسيان وغيره، ولذا نقول: إنَّ مقتضى إطلاق دليل كل جــزء وشرط ومانع هو الجزئية والشرطية والمانعية المطلقة غير المقيدة بحال مـن الحـالات، وتقييدها بحال دون حال محتاج إلى مقيّد من الخارج والحديث الشريف صالح لذلك، ويرفع الحكم الثابت للفعل عن الفعل إذا صدر عن نسيان كالموانع، فإذا استدبر في الصلاة ناسياً فيجري فيه الحديث، ويسرفع مانعية الاستدبار فـيكون الاسـتدبار

١ ) البقرة: ٢٨٦.

النسياني معدوماً بالنسبة إلى المانعية ، فيصح أن يقال الاستدبار معدوم ، وهذا بخلاف التروك فإنّ الجزء أو الشرط المنسي لا يجري فيه حديث الرفع ، لأنّ مجراها ؛ إن كان نفس المتروك نسياناً كالسورة فرفعه عبارة عن تنزيل المعدوم منزلة الموجود كها هو مفاد قاعدتي التجاوز والفراغ ، غايته أنّ المورد هناك هو الشك في الإتيان ، وفي المقام هو الترك عن نسيان .

ففيه: أنّ هذا هو الوضع دون الرفع، وقد عرفت أنّ شان الحديث هو الرفع دون الوضع، مضافاً إلى أنّ رفع المعدوم لابد أن يكون برفع حكمه، ومن المعلوم أنّ عدم السورة ليس موضوعاً لحكم بل وجودها موضوع ومقتضٍ للحكم فبلا أثر للمعدوم حتى يرفع بحديث الرفع.

وإن كان مجرى حديث الرفع حكم الجزء المنسى وهو الجزئية .

ففيه: أنّ الجزئية التي هي حكم المتروك ليست بمنسية حسى يجري فسها الحديث، ضرورة علم الناسي بجزئية السورة المنسية، فلم يتعلق النسميان بجرئية السورة حتى ترفع بالحديث كما هو واضح.

وإن كان مجرى الرفع سائر الأجزاء المأتي بها التي هي موجودة لامعدومة فشرط جريان الحديث أعني تعلق الرفع بأمر وجودي موجود. ففيه: أنّه إن أريد من إجراء الحديث في الأجزاء الباقية تنزيل ماعدا المنسي من سائر الأجزاء بمنزلة العدم وأن الباقي كأن لم يوجد، فهذا خلاف الامتنان، إذ لازمه وجوب الإعادة، وعدم الاعتداد بالباقي الفاقد للمنسي، وهذا ينافي الامتنان وقد عرفت أنّه من شرائط جريان حديث الرفع.

وإن أريد منه تنزيل الفاقد منزلة الواجد في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة . ففيه : مضافاً إلى أنّه من الوضع دون الرفع إذ المفروض جعل المعدوم بمـنزلة الموجود لاجعل الموجود منزلة المعدوم حتى يكون من الرفع، أنَّ الإجزاء ليس أثراً شرعياً قابلاً للرفع بل هو أثر عقلي غير قابل للرفع الشرعي.

فتلخص من جميع ماذكرنا اختصاص حديث الرفع بالأفعال وعدم جريانه في التروك، فيجري في الموانع التي يؤتى بها نسياناً أو اضطراراً دون الأجزاء والشروط التي تترك نسياناً لما عرفت مفصلاً، والله العالم.

وما ذكرنا في وجه عدم جريانه في التروك مبني على التدقيق ، فإنّ ذلك الوجه الذي أفاده المحقق النائيني ﷺ في غاية الجودة لكنه ليس عرفياً بل دقيّاً .

ومن المعلوم أنّ المدار على الصدق العرفي إذ العرف يحكم بـأنّ الجـزء أو الشرط المتروك نسياناً منسي وحكم المنسي وهو تعلق الطلب به مرفوع، وإن كان الحكم ثابتاً لوجود الجزء حقيقة لالعدمه، إلّا أنّه يمكن نني حكم المـتروك نسـياناً بلحاظ حكم ضده كما في بعض الاستصحابات الجارية بلحاظ الحكم الثابت لضـد المنسحب.

ثم إنّه بناء على جريان حديث رفع النسيان في التروك كجريانه في الأفعال لكان ذلك مجدياً في كثير من الموارد كما في ترك الإحرام نسياناً وعدم التذكر إلى آخر الأعمال، وكنسيان التقصير في عمرة التمتع والتلبس بإحرام الحج مع نسيانه وعدم خروجه عن إحرام العمرة، وكنسيان بعض الواجب من الوقوفين بعد تحقق المسمى من الوقوف، وكنسيان الترتيب المعتبر بين أعمال منى وتقديم المؤخر على المقدم إلى غير ذلك من موارد ترك ما يعتبر وجوده نسياناً، فإنّ حديث الرفع على هذا يكون كثير الفائدة جداً.

وعلى هذا فيصح نني حكم السورة المنسية بلحاظ حكم ضـد تـركها وهــو الوجود، فإنّ الحكم وإن كان ثابتاً لوجود السورة لكن بالمسامحة العرفية يكون ذلك الحكم مرفوعاً عن السورة حين تركها نسياناً.

وبالجملة فيمكن نني الحكم عن الجزء أو الشرط المتروك نسياناً بالمسامحة العرفية ، لكن قد عرفت أنّ حديث الرفع ينني الحكم الثابت بمقتضى إطلاق الدليل المثبت للحكم عن الفعل إذا صدر نسياناً أو خطاء أو اضطراراً أو غيرها من العناوين المذكورة في الحديث فلابد من ثبوت الحكم حتى في حال طرو أحد هذه العناوين على الفعل ليرتفع بهذا الحديث.

لكن الأمر ليس كذلك في النسيان والخطاء ، ضرورة ارتفاع الخطاب عقلاً عن حالتي النسيان والخطاء لعدم تعقل الخطاب بالناسي بعنوان كونه ناسياً ، ومع عدم تعقل تكليف الناسي لامعنى لرفع التكليف عنه شرعاً ، إذ المفروض كون الرفع شرعياً وهو لايتصور في التكليف الذي لايمكن توجيهه إلى المكلف ، نعم إذا كان النسيان ناشئاً من سوء اختيار المكلف وتقصيره في مقدمات الحفظ المانعة لعروض النسيان كان استحقاق المؤاخذة ثابتاً ، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافيه خطاباً ، فالنسيان ينافي كلاً من الخطاب والعقاب معاً إن لم يكن بسوء الاختيار ، والخطاب فقط إن كان بسوء الاختيار .

ومن هنا يظهر سرّ قوله سبحانه وتعالى حاكياً عن نبيه ﷺ ﴿ ربسنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (١) حيث إنّ المسؤول عنه في هذه الآية المباركة هو نفي المؤاخذة دون نفس التكليف، ووجهه ماعرفت من ارتفاع الحكم عقلاً بعروض النسيان، إلّا أنّ النسيان إن كان بسوء الاختيار يستحق الناسي المؤاخذة عملى نسيانه، ولذا سأل نبي الرحمة ﷺ رفع المؤاخذة ولو كان التكليف ثابتاً في حال

١) البقرة: ٢٨٦.

النسيان لكان رفع التكليف أولى بالسؤال من رفع المؤاخذة ، لأنّ امتنانه أكثر ، إذ ارتفاع الحكم يستلزم ارتفاع المؤاخذة أيضاً ولاعكس.

وكيفماكان فقد ظهر مماذكرنا أنّ الرفع في الخطأ والنسيان ليس من نني الحكم بلسان نني الموضوع، إذ لاحكم لهما حتى يرتفع بلسان نفيهما، فلابد من إرجاع النني إلى إيجاب التحفظ على المكلف حتى لايقع في النسيان والخطاء.

فصار المتحصل من جميع ماذكرنا في رفع النسيان أنّ النسيان يوجب ارتفاع الحكم عقلاً لاشرعاً ، فالمرفوع هو إيجاب التحفظ كها ذكره الشيخ الأنصاري الله المحكم عقلاً لاشرعاً ، فالمرفوع هو إيجاب التحفظ كها ذكره الشيخ الأنصاري الله ولابد من مخالفة السياق القاضي بكون الرفع في الحديث الشريف من نبي الحكم بلسان نفي الموضوع في خصوص النسيان والحنطاء . لما عرفت من ارتفاع الحكم عقلاً بالحنطاء والنسيان ، وعدم حكم لهما حتى يرتفع بنني نفسهما .

وأما ما لا يطيقون فالمراد به هو المشقة العرفية غير المنافية لثبوت التكليف فيكون رفعه كسائر الفقرات إلا الخطاء والنسيان من نفي الحكم بلسان نني الموضوع. بقى أمران مهمان لابد من التنبيه عليهما:

الأول: في بيان نسبة حديث الرفع مع أدلة الأحكام الأولية .

الثاني: في كون المرفوع جميع الآثار أو بعضها .

أما الأمر الأوّل: فلخصه أنّ النسبة بين حديث الرفع وبين أدلة الأحكام الأولية هي العموم من وجه ، وذلك لأنّ مقتضى رفع النسيان مثلاً هو رفع الحكم بسبب النسيان سواء كان المنسي حكماً نفسياً استقلالياً أم جزئياً أم شرطياً ، فرفع النسيان خاص بحال النسيان وعام بالإطلاق الشمولي للجزء والشرط وغيرهما

١) فرائد الأصول / ١٩٧.

كحرمة شرب الخمر والوجوب الاستقلالي، ودليل الجزء كالسورة خاص أيضاً لكون مورده السورة وعام بالإطلاق الأحوالي لكل حال من الحالات من النسيان والجهل وغيرهما، فني نسيان السورة مثلاً يتعارض الدليلان، فقتضى حديث الرفع هو عدم جزئية السورة في حال النسيان، ومقتضى دليل اعتبار السورة جزئيتها حتى في حال النسيان.

وعلى هذا لا حكومة بينها بناء على تفسير الحكومة بأن يكون أحد الدليلين متكفلاً لما لايتكفله الآخر ، ومتعرضاً لما لايمكن أن يتعرض له الآخر كها إذا ورد أكرم العلماء وأنّ زيداً ليس بعالم ، فإنّ الثاني قد تعرض لنني عالمية زيد الذي لايستعرضه الأوّل أعني أكرم العلماء ، ضرورة أنّ الكبرى لاتتعرض للصغرى أصلاً ، لكونها بمنزلة القضية الشرطية المتعرضة للحكم على تقدير ، فني المثال يكون أكرم العلماء بمنزلة قوله مها وجد شيء واتصف بوصف الموضوع وهو العالمية يتصف بالوصف بمنزلة قوله مها وجد شيء واتصف بوصف الموضوع وهو العالمية يتصف بالوصف المعنواني للمحمول وهو كونه واجب الإكرام ، وهذا حكمه على تقدير من دون تعرض النوت التقدير أو عدمه ، فقوله : زيد عالم أو ليس بعالم ومتعرض لذلك التقدير فلا تنافى بينها أصلاً .

توضيح وجه عدم انطباق الحكومة بالتفسير المزبور على المقام هو أنّ كلاً من حديث الرفع وأدلة الأحكام الأولية يتكفل لما يتعرضه الآخر كما عسرفت في ممثال السورة المنسية ، فإنّ دليل جزئيتها يتعرض بالإطلاق الأحوالي لكونها جزءً في حال النسيان ، وحديث الرفع بإطلاقه الشمولي يتعرض لعدم جزئيتها في حال النسيان ، ومع تعرض كل منهما لاحكومة بل يكون بينهما المعارضة والمنافاة .

ومن هنا يظهر الإشكال في حكومة حديث «لاتعاد الصلاة» (١) على أدلة الأجزاء والشرائط أيضاً ، حيث إنّه قيل في تقريب حكومته عليها : أنّ أدلة الأجزاء والشرائط تنعرض لأصل الدخل جزء أو شرطاً وحديث لاتعاد يتكفل كيفية الدخل فهو يتعرض شيئاً لايتعرضه دليل الجزء والشرط.

وجه الإشكال: أنّ دليل الجزء والشرط بإطلاقه يشمل حال النسيان المستفاد من حديث لاتعاد بقرينة المحمول – أعني لا تعاد – بالتقريب الذي ذكرناه في مباحث خلل الصلاة، فدليل الجزء أو الشرط يتكفل جزئية السورة مثلاً في حال النسيان وحديث لا تعاد يتكفل عدم جزئيتها في هذه الحالة، فكل منهها يتكفل ما يتكفله الآخر.

ولا يستقيم أمر الحكومة بالتفسير المذكور إلّا بإنكار إطلاق أدلة الأجـزاء والشرائط لحال النسيان حتى يكون الدليل متكفلاً لأصل الدخل ويكـون حـديث لاتعاد متعرضاً لكيفية الدخل، وأما مع الإطلاق فيشكل الحكـومة جـداً وتكـون النسبة بينهما العِموم من وجه فيتساقط الدليلان.

نعم لا بأس بالحكومة المذكورة في المثال المزبور وهو أكرم العلماء وزيد ليس بعالم، لأنّ الحاكم يتصرف حينئذ في عقد وضع الدليل المحكوم وهو عدم عالمية زيد. ومن المعلوم أنّ الكبرى لاتتعرض لحال الصغرى أصلاً، فقوله: زيد ليس بعالم يتعرض لما لايتعرضه المحكوم، وهذا بخلاف المقام ونظائره من حديث لاتعاد ونحوه فإنّ تصرف أحد الدليلين يكون في عقد حمل الآخر أعسني الحكم دون المعلوم أنّ كلاً من الدليلين متعرض للحكم وثبوته في الحالات

١ ) وسائل الشيعة ١ / ٣٧٢، الحديث ٩٨٠.

وعدمه فيكون من تعارض الإطلاقين لاحكومة أحدهما على الآخر ، في جميع موارد تصرف أحد الدليلين في عقد حمل الآخر يكون من باب التعارض لنظر كل من الدليلين إلى عقد الحمل ، إلّا إذا كان أحد الدليلين متكفلاً للتشريع فقط من دون أن يكون له إطلاق بالنسبة إلى الحالات من النسبان والعمد وغيرهما ، كما إذا كان ذلك الدليل لبياً أو لفظياً مجملاً.

وبالجملة، فالحكومة في موارد التصرف في عقد الحمل منوطة بعدم إطــلاق لدليل التشريع، وإلّا فيكون الإطلاقان مــتعارضين، ولا حكــومة لأحـــدهما عــلى الآخر.

لكن الميرزا النائيني الاعترف بالحكومة مطلقاً سواء كان الحاكم ناظراً إلى عقد وضع الدليل المحكوم توسعة وضيقاً كقوله: (زيد عالم أو ليس بعالم) بالنسبة إلى أكرم العلماء، أم إلى عقد حمله - أعني الحكم - كما في لا ضرر بناءً على كون الضرر عنواناً للحكم، فيكون المنتي نفس الحكم كما في لاحرج، فالوجوب الثابت للوضوء منفي إذا كان ضررياً أو حرجياً، فني حديث رفع النسيان والخطأ وغيرهما تكون الحكومة برفع الفعل النسياني ونحوه في عالم التشريع بمعنى عدم كونه موضوعاً للحكم، فإذا صدر فعل نسياناً، كما إذا شرب الخمر نسياناً أو إكراهاً، أو اضطراراً يرتفع عنه الحرمة، وأما إذا ترك شيئاً مما يعتبر وجوده، كما إذا أكره على البيع بغير العربي مع البناء على اعتبار العربية، فإن أريد من جريان حديث الرفع فيه تنزيل الموجود، وهو العقد الفارسي بمنزلة المعدوم فلازمه عدم نفوذ العقد وبقاء العربية على اعتبارها، وإن أريد منه تنزيل الشرط المفقود وهو العربية بمنزلة الموجود الذي هو عبارة أخرى عن عدم شرطية العربية في هذه الحالة، فيكون ذلك من الوضع دون الرفع، وقد تقدم سابقاً أنّ شأن حديث الرفع هو الوضع دون الرفع.

ولكن قد يشكل جريانه في بعض الأفعال أيضاً كالتروك، كما إذا أكره عسلى الجنابة أو إتلاف مال الغير، فإنّ مقتضى حديث الرفع عدم وجوب الغسل وعــدم الضان وهو كما ترى.

إلّا أنّ هذا الإشكال مدفوع: بأنّ عدم جريان حديث الرفع فيهما لأجل الدليل الخارجي الدال على الضان حتى في حال الإكراه والنسيان وغيرهما من الحالات، وكذا في إطلاق سببية الجنابة لوجوب الغسل، ولولا الدليل الخارجي لقلنا بجريان حديث الرفع فيهما لعدم محذور فيه.

ثم إنّ الحكومة فيما عدا ما لايعلمون واقعية كتنزيل الطواف سالصلاة فـإنّ النسيان واخواته تقيد الواقع بخلاف ما لايعلمون فإنّ الحكومة فيه ظاهرية لعدم كون الرفع فيه واقعياً لاستلزامه التصويب.

فتلخص مماذكرنا أنّ حديث الرفع حاكم على الأدلة الاولية بالتقريب المزبور فلا تلاحظ النسبة التي هي العموم من وجمع كما عرفت تقريبه \_بينه وبـبن أدلة الأحكام الأولية فيقدم الحديث عليها بالحكومة (١)، فتأمل جيداً.

. وأما الأمر الثاني: وهو تعيين ما هو المرفوع من الآثار في حمديث الرفع، فمحصل الكلام فيه: أنّه بناء على ماهو ظاهر الرفع من الإنشاء، لا الإخبار عن نغي المؤاخذة والعفو عن الفعل النسياني لأجل عدم تحفظه حتى لايقع في النسيان ــ وإلّا

١) أقول: إنّ الحكومة لاتستقيم إلّا في الدليل المتصرف في عقد الوضع كما في زيد ليس بعالم أو عالم، وأما في غيره فلا لما عرفت من وجود إطلاق دليل الحكم الأولي للنسيان وغيره من الحالات فيكون من تعارض الإطلاقين كغيره من موارد تعارض العامين سن وجد، فالحكومة منحصرة بما أفاده المحقق صاحب الكفاية قدس سره من التوفيق العرفي، فلاحظ و تأمل.

فمن المعلوم عدم إمكان تكليف الناسي ليتصور استحقاق العقاب عليه ثم العفو عنه، لكن لامانع من المؤاخذة على الفعل النسيائي لإمكان تحفظه، ومبع عـدم تحفظه يستحق المؤاخذة ، وإن كان الخطاب ساقطاً لمنافاة الامتناع بالاختيار للخطاب دون العقاب ـ يكون المرفوع كل حكم شرعي يقتضيه الفعل الواقع عن اضطرار أو إكراه أو غيرهما ، مما يصح تعلق التكليف به وهو في غير الخسطاء والنسيان لعدم إمكــان تعلق التكليف بهما عقلاً حتى يرتفع بجديث الرفع وقمد عمرفت أنّ الحمديث يمرفع التكليف عما يقتضيه دون ما لا يقتضيه فالمرفوع في الخطأ والنسيان هو إيجاب التحفظ حتى لايقع المكلف فيهما وفي غيرهما مما يمكن تعلق التكليف به جميع الآثار التي يكون وضعها ورفعها بيد الشارع من غير فرق بين كونه حكماً تكليفياً أو وضعياً ، فـإنّ الامتنان المطلق مع كون نني الحكم بلسان نني الموضوع، يقتضي رفع كل مايقتضيه الفعل من الآثار الشرعية لارفع بعض الآثار ، فإنَّه لاوجه لجعل المرفوع بعض الآثار مع اقتضاء الامتنان رفع جميعها ، ضرورة أنَّ ارتفاع كل من الحكم التكليني والوضعي ؛ في إتلاف مال الغير خطأ أو نسياناً أو اضطراراً أو غيرها أوفق بالامتنان من كــون الرفوع خصوص الحكم التكليني كما لايخني.

ثم إنّ مقتضي ماتقدم اختصاص الحديث بالأفعال.

فإن قلت: إنّ الحديث لايجري في جميع الأفعال أيضاً لأنّ من المسلم تسرتب الآثار التكليفية والوضعية على الجنابة بأيّ نحو حصلت، ولا يرتفع شيء من تلك الآثار بحديث الرفع أصلاً، وكذا إتلاف مال الغير فإنّه يسترتب عليه الأثسر قبطعاً وإن كان في حال النسيان والخطاء ولا يرتفع أثره بحديث الرفع جزماً، فكما لا يجري الحديث في التروك مطلقاً فكذلك لا يجري في بعض الأفعال كالجنابة وإتلاف مال الغير.

قلت: إنّ خروج الجنابة والإتلاف عن هذا الحديث الشريف لأجل الدليل الحناص الدال على موضوعية مطلق الجنابة والإتلاف للأحكام وإن حصلا نسياناً أو غيره، ولامضايقة في ذلك بداهة أنّ حديث الرفع من العمومات القابلة للتخصيص، فإذا دلّ الدليل على ترتب الأثر على فعل بقول مطلق سواء صدر نسياناً أم إلتفاتاً أم اضطراراً كما في ترتب الكفارة على الصيد مطلقاً فيكون ذلك مخصصاً لعموم الحديث الشريف.

فتلخص مما ذكرنا أنَّ المرفوع في حديث الرفع جميع الآثار دون بعضها .

وكيف كان فالمرفوع في غير الخطاء والنسيان عموم الآثار الشرعية من التكليفية والوضعية، نعم في الآثار التي ليست بيد الشارع بـل تكـون مـن الآثـار التكوينية كإسكار الخمر لاترتفع بحديث الرفع ، لما عرفت من كون الرفع تشريعياً كما لا يخنى . وأما في الخطاء والنسيان فقد عرفت أنّ المرفوع فيهما هو إيجاب التحفظ إذ لا يعقل تعلق التكليف بهذين العنوانين حتى يرتفع بحديث الرفع .

فما أفاده الشيخ الأنصاري ﴿ (١) من كون المرفوع في النسيان هـو إيجـاب التحفظ لئلا يقع في النسيان هو الحق الحقيق الذي ينبغي الركون إليه، دون ماأفاده المبرزا النائيني ﴿ من جعل النفي في جميع الفقرات من قبيل نفي الحكـم بـلسان نسفي الموضوع، بداهة أنّ هذا اللسان يختص بما إذا كان الموضوع مقتضياً لحكم حتى يصح رفعه برفع نفس الموضوع، وقد عرفت عدم تعقل موضوعية النسيان لحكـم حـتى يصح ورود الرفع عليه.

وقيل: باختصاص المرفوع بالمؤاخذة نظراً إلى كونها أظهر الآثـار فسيحمل الرفع عليه، وإنما يلتزم بمعموم الآثـار إذا لم يكـن أحــدها أظـهر، ومـع أظـهرية

١ ) فرائد الأصول / ١٩٧.

بعضها يحمل الكلام على ذلك البعض لصلاحية الأظهرية لصرف الكلام إلى المعنى الأظهر، وفي المقام يكون أظهر الآثار المؤاخذة، فالمرفوع هو خصوص منشأ المؤاخذة، أعني الحكم التكليني دون سائر الآثار، وأما جعل المرفوع الحكم التكليني دون نفس المؤاخذة فلها عرفت من أنّ المرفوع لابد أن يكون مما تناله يد التشريع، ومن المعلوم أنّ المؤاخذة ليست أثراً شرعياً حتى يصح رفعه تشريعاً كها لا يخنى.

وربما يؤيد إرادة الأثر الظاهر دون جميع الآثار بما قرر في الأصول من أن الخصص إذا كان مجملاً بأن يكون مردداً بين الأقل والأكثر يوخذ بالأقل المتيقن ويرفع إجمال الخناص بعموم العام كما إذا ورد ؛ (اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم) وتردد مفهوم الفاسق بين مرتكب الكبيرة فقط وبين مرتكب مطلق الذنب وإن كان صغيراً فيقال : إنّ المتيقن من التخصيص هو خصوص مرتكب الكبيرة ، وأما بالنسبة إلى الصغيرة فلم يعلم التخصيص به ويصير تخصيص العام بالنسبة إليه مشكوكاً ، فيرجع إلى أصالة العموم ويرتفع ببركتها إجمال الخاص ، ويكون المقام من هذا القبيل إذ يشك في أنّ حديث الرفع خصص الأدلة الأولية بالنسبة إلى كل أشر أو بالنسبة إلى أثر خاص وهو منشأ المؤاخذة معلوم وغيره مشكوك فيه فيتمسك بالأدلة الأولية في أثر خاص وهو منشأ المؤاخذة معلوم وغيره مشكوك فيه فيتمسك بالأدلة الأولية في الأثر المشكوك رضعه ويرتفع ببركة إجمال حديث الرفع .

وفيه: بعد تسليم الكبرى الكلية منع صغروى لعدم كون المقام سن قبيل المخصص المردد بين الأقل والأكثر، ضرورة أنّ لسان المخصص في المقام يكون لسان نني الموضوع، وإطلاقه يقتضي رفع كل حكم ثابت للموضوع من دون خصوصية لبعض الآثار.

ويؤيد إرادة عموم الآثار من حديث الرفع سواء كانت تكليفية أم وضعية استشهاد الإمام على بطلان الطلاق والعتاق المحلوف بهما، فعن (١) المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جميعاً عن أبي الحسن في الرجل يستحلف عن اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة مايلك أيلزمه ذلك ؟ فقال في «لا، قال رسول الله في الرجل عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا...»، فإن الحلف بهذه الأمور وإن كان باطلاً عندنا حتى في حال الاختيار إلا أنّ استشهاد الإمام في بحديث الرفع على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها شاهد على عدم اختصاص حديث الرفع بالحكم التكليفي بل يعم الحكم الوضعي أيضاً، لأنه يدل على مفروغية الكبرى وهي ارتفاع الآثار الوضعية بحديث الرفع، والإمام في طبق هذه الكبرى على هذه الأمور تقية فلا يضر بالاستشهاد، لأنّ التقية في تطبيق الكبرى على الصغرى لافي أصل الكبرى، والمضرّ بالاستشهاد، لأنّ التقية في الكبرى.

وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في كون المرفوع في حديث الرفع عموم الآثار من التكليفية والوضعية ، غاية الأمر أنّ الحكم الوضعي يختلف باختلاف الموارد ، فني بعض العقود والإيقاعات كالبيع والطلاق يكون الحكم الوضعي الصحة والفساد ، وفي باب الطهارة والنجاسة يكون الحكم الوضعي شيئاً آخر يناسبها .

ثم إنَّ المرفوع في حديث الرفع وكذا في لاضرر ولاحرج من الأدلة الامتنانية هل هو مجرد الإلزام مع بقاء المصلحة والمحبوبية أم الحكم بجميع مراتبه من المصلحة والمحبوبية ؟ فكأنه لم يجعل حكم في موارد الاستنان أصلاً كما همو المنسوب إلى المشهور نظراً إلى عدم الدليل على وجود الحب والصلاح بعد ارتفاع الإلزام، مع أنّه يلزم من بقاء المصلحة والمحبوبية كون ما في طول الشيء في عرضه، وكون الوضوء

١) وسائل الشيعة ٢٣ / ٢٢٦، الحديث ٢٩٤٣٦، باختلاف.

العسري في عرض التيمم مع أنَّه في طوله .

ولكن فيه ما لايخنى: أما الدليل على بـقاء المـصلحة والمحبوبية فـهو ورود الحديث ونحوه في مقام الامتنان، إذ الامتنان يحصل برفع الإلزام لأنّه الموجب للمشقة والكلفة، فالمنة تقتضي رفعه، وأما نفس الملاك والمحبوبية فلا يوجب مشقة حـتى يقتضي الامتنان رفعه بل ارتفاعه خلاف الامتنان كها لايخنى، وأما لزوم كون ما في طول الشيء في عرضه وصحة الوضوء العسري في عرض التيمم، فلا محذور فيه إذا اقتضى الدليل صحتها في عرض واحد في بعض الأحوال مع كون الوجوب طولياً، اقتضى الدليل صحتها في عرض واحد في بعض الأحوال مع كون الوجوب طولياً، فإنّ صحة الوضوء العسري لانتافي عدم وجوبه، فإنّ التنافي بـين وجـوبه وبـين فإنّ صحة الوضوء العسري لانتافي عدم وجوبه، فإنّ التنافي بـين وجـوبه وبـين وجوب التيمم، بحيث يكون وجوبها عرضياً، ولم يدعه أحد بل المدعى هو عرضية وجوبها لاعرضية وجوبها.

فتلخص بما ذكرنا أنّ الحق كون حديث الرفع ونحوه من الأدلة الامتنانية رافعة للإلزام فقط مع بقاء المحبوبية والملاك، وعلى هذا فيصح إتيان العمل بداعي الملاك والمحبوبية بخلاف ما إذا كأن المرفوع الحكم بمباديه فإنه لايصح لفقدان الإلزام والملاك فلا حب فيه حتى يقصد ويصح به العمل كها هو واضح.

فظهر مما ذكرنا عدم الوجه فيا أفاده الميرزا النائيني وللله من أنّ الإلزام هـو الكاشف عن المصلحة والمحبوبية ، وبعد ارتفاعه لا كاشف عنها فسيحتمل بـقاؤهما وارتفاعها ، ومع عدم إحراز الملاك والمحبوبية لا وجه لصحة العمل . وذلك لما عرفت من كون نفس الامتنان دليلاً على بقائهما ، مضافاً إلى ماتقدم من أنّ الرفع لا يكون إلّا مع المقتضي للحكم ، والامتنان يقتضي ارتفاع المسقتضى بـالفتح مـع بـقاء المسقتضي بالكسر ، فتدبر .

## تذنیب:

اعلم أنّ ماذكرناه من كون المرفوع في حديث الرفع وكذا في لاضرر ولا حرج

وغيرها مماورد في مقام الامتنان الإلزام فقط مع بقاء الملاك والمحبوبية الموجبين لصحة العمل، يكون فيا إذا لم يرد نهي في مورد الضرر والحرج وغيرهما من العناوين الرافعة للإلزام امتناناً، كما إذا استلزم الوضوء أو الصوم مثلا ضرراً على النفس من تلف بعض الأعضاء أو نقص فيه بحيث يرجع الضرر إلى النفس، فإن الإضرار بالنفس حرام، ومع الحرمة لايبق ملاك ولا محبوبية في الفعل، وعلى هذا فيصير الفعل منهياً عنه فيكون من النهي في العبادة فيفسد، فالوضوء أو الصوم المستلزم لضرر على عضو كالعين مثلا يكون باطلاً، ولا وجه لصحته بعد فرض صيرورته منهياً عنه.

وبالجملة فرفع الإلزام في حديث الرفع، ولا ضرر وغيرها من الأدلة الامتنانية على نسق واحد مالم يرجع الضرر إلى الضرر بالنفس، ومع رجوعه إليه يحرم ولايبق ملاك حتى يمكن تصحيح العمل به من دون فرق في ذلك بين الوضوء والصوم، والتفكيك بينها بجعل الصوم الضرري باطلاً دون الوضوء الضرري، لم يظهر له وجه، لما عرفت من أنّ الضرر إن كان راجعاً إلى النفس فيحرم الفعل صوماً كان أو وضوء أو غيرهما وإن لم يرجع إليها فلا يكون حراماً في شيء من الموارد، بل المرفوع حينتذ هو نفس الإلزام مع بقاء الملاك على حاله ولابد من مراجعة الكليات والتأمل فيها.

وأما الدليل على كون وجوب حفظ النفس أهم وموجباً لارتفاع وجوب غيره عند المزاحمة هو تقديم الشارع إيّاه على سائر الواجبات والمحرمات، كأكل مال الغير والنجس، وترك بعض الواجبات كالوضوء وغيره، مع توقف حفظ النفس على فعل الحرام وترك الواجب، وتفصيل الكلام في أهمية وجوب حفظ النفس موكول إلى محله.

## في بعض الجهات المتعلقة بقوله (ما لا يعلمون):

لا يسخفي أنّ الاسستدلال ومحسل الكسلام في حمديث الرفع كمان جملة ( ما لا يعلمون ) والتعرض لغيره من سائر الجمل كان استطرادياً.

والبحث فيم لايعلمون يقع في مقامين: الأوّل: في كون الرفع ظاهرياً لاواقعياً كما كان كذلك في غير ما لايعلمون من سائر الفقرات.

الثاني: في تحديد المرفوع فيما لايعلمون سعة وضيقاً وأن المرفوع فيه هل هو جميع الآثار من التكليفية والوضعية أم خصوص الآثار التكليفية .

أما المقام الأوّل: فنخبة الكلام فيه أنّ الرفع في خصوص ما لا يعلمون ظاهري، إذ لو كان الرفع فيه واقعياً يلزم التصويب الجمع على بطلانه والخالف لإطلاق النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة معنى الدال على اشتراك الحكم بين العالمين والجاهلين، وعدم تقيده بالعلم، مضافاً إلى دلالة نفس ما لا يعلمون على كون الرفع ظاهرياً، ضرورة أنّ لازم تقيد الحكم بالعلم به كون العلم موضوعاً، ومن المعلوم القطع بعدم الحكم واقعاً مع عدم العلم به كها هو شأن كل موضوع لوضوح ترتب الحكم على الموضوع، فع عدم الموضوع لاحكم واقعاً، كها في موضوعية العلم بوفاة الزوج لوجوب العدة على الزوجة، في الم تعلم بوفاته لا تكون في العدة ولا تترتب عليها آثار العدة، وعلى هذا فع عدم العلم بالحكم يقطع بعدم الحكم، ولا ترتب عليها آثار العدة، وعلى هذا فع عدم العلم بالحكم واقعاً، وكون الرفع فيها واقعياً، ولذا ظاهرياً لاواقعياً بخلاف سائر الفقرات فإنّه لا محذور في كون الرفع فيها واقعياً، ولذا ظاهرياً الن الحكومة فيا لا يعلمون بالنسبة إلى الأدلة الأولية ظاهرية، وفي سائر المغمل واقعية كما لا يخني.

وأما المقام الثاني: فملخص الكلام فيه أنَّ مقتضى إطلاق الرفع كون المرفوع

فيا لا يعلمون كل أثر شرعي تكليفياً كان أم وضعياً ، إذ لا قرينة في الكلام على إرادة أثر خاص من الآثار الشرعية بل الآثار كلها في عرض واحد ، وعليه فإذا عقد على امرأة طلقها ثلاثاً بالتطليقات الثلاث الحرمة لها على زوجها المطلق حتى تنكح زوجاً غيره جاهلا بمحرمية التطليقات الثلاث ، فقتضى إطلاق الرفع في الا يعلمون هو صحة العقد وصيرورة المرأة زوجة له ، وكذا إذا وهب أو باع نقداً بنقد جاهلاً بشرطية القبض في صحة الهبة وبيع الصرف فإن قضية إطلاق الرفع عدم شرطية القبض في حال الجهل بها ، فلو مات الواهب أو المتهب أو أحد المتبائعين في بيع الصرف تنتقل العين الموهوبة إلى وارث المتهب ، وكذا ينتقل المبيع في الصرف إلى وارث المتهب ، وكذا ينتقل المبيع في الصرف إلى وارث المتهب ، وكذا ينتقل المبيع في الصرف إلى

فإن قلت: إنّ جريان حديث الرفع في الوضعيات يستلزم كون أصل البراءة مثبتاً، حيث إنّ اللازم عدم شرطية القبض في حال الجهل عقلاً هو كون السبب المؤثر في النقل والانتقال مثلاً هو الفاقد للقبض ونحوه ممالم يعلم بـدخله في تأثـير العقد، وقد قرر في محله عدم حجية مثبتات الأصول.

قلتُ: إنّ إشكال المثبتية في موضوعات الأحكام هو بعينه جار في متعلقات التكاليف كما في الأقل والأكثر الارتباطيين فإنّ نني جـزئية السـورة بـأصل البراءة يستلزم عقلاً تعيّن المأمور به في الأقل وهذا هو المثبت، والجواب عنه في متعلقات التكاليف هو الجواب عنه في متعلقات التكاليف هو الجواب عنه في موضوعات التكاليف.

وحاصل الجواب هو: أنّ إشكال المثبتية مبني على كون التقابل بين الإطلاق والتقييد التضاد، وأما بناء على كونه العدم والملكة فلا يرد ذلك الإشكال أصلاً كما سيجىء تفصيله في بحث الاشتغال إن شاء الله تعالى.

وبالجملة فإشكال المثبتية مندفع في كلا المقامين أعني الموضوعات ومتعلقات

التكاليف بنهج واحد، فيجري ما لايعلمون في كلا الموردين.

نعم المانع من جريان ما لا يعلمون في الأحكام الشرعية الوضعية هو النصوص الخاصة والإجماع القائم على كون الجاهل بالحكم الوضعي كالعامد لاكالناسي، وعليه فلا يرتفع شيء من الأحكام الوضعية الجهولة بحديث الرفع لأجل النص الخاص أو الإجماع في كل مورد، ولو فرض في مورد عدم نص وإجماع على عدم جريان ما لا يعلمون في الأحكام الوضعية لجرى الحديث في ذلك المورد، إذ لاقصور فيه، وإنما المانع هو الدليل الخاص، ومع فقده يجري بلا مانع ويرفع الوضع كالتكليف على نسق واحد.

فإن قلت: لعل عدم جريان الحديث في الأحكام الوضعية في باب العقود لأجل وجود الأصل الحاكم عليه أعني أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر ، فإذا عقد بالفارسية ، وشك في ترتب الأثر عليه يجري فيه أصالة عدم ترتب الاثر ، ولامجال لجريان أصل البراءة مع الاستصحاب، بل الحاكم على أصالة الفساد هو أصل الصحة إذا اجتمعت شرائط جريانه.

قلتُ: وضوح فساد هذا التوهم يغني عن بيانه ضرورة أنّ أصل البراءة إذا جرى في الجزء أو الشرط المجهول يثبت كون الفاقد تمام المؤثر ، ومع إثبات كونه تمام السبب المؤثر لاشك في ترتب الأثر حتى يجري فيه أصالة عدم ترتب الاثر ، فأصل البراءة حينئذٍ حاكم على أصالة الفساد كما هو أوضح من أن يخنى .

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مقتضى إطلاق الرفع فيما لايعلمون هو ارتفاع جميع الأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أم وضعية ، إلّا أنّ النصوص الحناصة أو الإجماع مانعة عن الأخذ بهذا الإطلاق فيختص الرفع بالحكم التكليني أعني إيجاب الاحتياط لاالحكم الواقعي الأولي ، لأنّ رفعه مستلزم للتصويب الباطل بالنصوص

والإجماع كما أشرنا إليه ، من غير فرق في كون المرفوع حكماً تكليفياً بين التكاليف الاستقلالية كحرمة شرب التتن ووجوب صلاة الجمعة وبين التكاليف الضمنية كالجزئية والشرطية ، فيجري الحديث في أبواب الوضوء والغسل والصلاة والصوم والحج بالنسبة إلى ما عدا الكفارات الموجبة للضمان الذي هو حكم وضعي ، فإذا أتى بأحد محظورات الإحرام جاهلاً بحرمته يترتب عليه الكفارة .

والحاصل أنّ الحديث يجري في التكاليف المجهولة الخالية عن الوضع ولايجري في الحكم الشرعي الوضعي، كعدم جريانه في الآثار التكوينية كإسكار المسكر وقساوة القلب المترتبة على أكل النجس والحرام إلى غير ذلك من الآثار التكوينية لما تقدم من كون الرفع تشريعياً، ومن المعلوم عدم ارتفاع الآثار التكوينية بالرفع التشريعي الذي هو رفع اعتباري.

فتلخص من جميع ما ذكرنا في حديث الرفع أمور :

الأوّل: أنّ المرفوع لابد أن يكون حكماً شرعياً تكليفياً كان أو وضعياً دون الآثار التكوينية .

الثاني: أنّ المرفوع جميع الآثار الشرعية إلّا فيما لايعلمون فإنّ الآثار الوضعية لاترتفع لما عرفت من قيام الدليل الخاص على كون الجماهل في الأحكام الوضعية كالعامد، فالمرفوع فيما لايعلمون خصوص الحكم التكليني أعني إيجاب الاحتياط.

الثالث: أنّه لابد في صدق الرفع من وجـود الخـطاب ولو اقـتضاء، إذ لو لم يكن المورد قابلاً للحكم لايصدق عليه الرفع كما في الخطاء والنسـيان فـإنّهما غـير قابلين للخطاب كما تقدم، ولذا قلنا إنّ رفع الخطأ والنسيان عبارة عن رفع إيجـاب ٧٠ ..... أصالة البراءة

التحفظ كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري الله (١١).

الرابع: أنّ الحديث الشريـف لايجـري إلّا في مـقام الامـتنان لوروده مـورد الامتنان ، فلا يجرى فيما يلزم من جريانه خلاف المنة .

الخامس: حكومة الحديث الشريف على أدلة الأحكام الأولية غاية الأمر أنّ الحكومة فيا عدا ما لايعلمون واقعية وفيه ظاهرية.

السادس: أنّ المرفوع لابد أن يكون حكماً شرعياً ثابتاً لذات الفعل من دون تقيده بأحد العناوين المذكورة في الحديث، فإذا ثبت حكم بأحد تملك العمناوين كوجوب سجدتي السهو على من نسي بعض أجزاء الصلاة لا يسرتفع بالحديث المزبور.

السابع: أنّ المرفوع بالحديث هو الإلزام فقط لأنّ الامتنان يحصل برفع الإلزام فقط، فإذا تحمل الحرج والمشقة في الوضوء صح لأنّ المرفوع هو الإلزام دون أصل المحبوبية والمصلحة.

الثامن: أنّ ما لايعلمون يدل على المدعى وهو نسني وجسوب الاحستياط في الشبهات البدوية التحريمية ، في قبال من يدعي وجوب الاحتياط فيها بالتقريب الذي عرفته .

## تذييل:

قد ظهر مما ذكر أنّ جريان البراءة منوط بأمور ثلاثة :

أحدها: كون المرفوع مجعولا شرعياً لكون الرفع تشريعياً.

ثانيها: كونه مجهولاً ، إذ مع العلم بالحكم أو قيام حجة شرعية عليه لا مجال

١) فرائد الأصول / ١٩٧.

للبراءة .

ثالثها: أن يكون في رفعه منة. فلو انتنى أحد هذه الأمــور لا تجــري البراءة كما لا يخنى، وهذه الأمور أركان البراءة، ويــعتبر في جــريانها أيــضاً أن لا يكــون هناك أصل حاكم عليها، وإلّا فلا تجري لتقدم الأصل الموضوعي وحكومته عــلى البراءة.

إذا عرفت شرائط جريان البراءة فاعلم أنّ المشكوك فيه تارة يكون تكليفاً استقلالياً وجوبياً كان كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو وجوب صلاة الجمعة ، أو تحريمياً كالشك في حرمة شرب التتن والشك في حسرمة تصوير ذوات الأرواح مع عدم كون الصور مجسمة لحرمتها قطعاً ، كعدم حرمة تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار .

وثالثة: يكون الشك في الأسباب والمحصلات العقلية أو الشرعية أو العرفية كما في الشك في تحقق امتثال الأمر بدون قصد القربة ، بناء على وجوب تحصيل الغرض عقلاً كما عليه صاحب الكفاية الله (١) ، ولذا يمنع عن جريان البراءة في قصد القربة حتى على القول بجريانها في الأقل والأكثر الارتباطيين ، لأنّ الشك في اعتبار قصد القربة يكون شكاً في المحصل العقلي ، وكما في الشك في دخل شيء تعبداً في سببية عقد أو إيقاع كالشك في اعتبار العربية والماضوية فيها شرعاً ، وكالشك في اعتبار الإيمان في ذابح الغنم وناحر الإبل ، وكالشك في اعتبار نظر المسلم في ذكاة السمك ، وكالشك في اعتبار البناء في إحياء الموات ، واحتال الاكتفاء في الإحياء بتفريغ

١ ) كفاية الأُصول / ٧٥.

الأرض عن الحشيش بحيث تصير صالحة للزرع، وكالشك في اعتبار كون المسح ببلة خصوص باطن الكف في الوضوء أو كون المسح بنام الكف كها هو مقتضى رواية البزنطي عن الرضا على (١) أو الاكتفاء بالمسمى ولو بمقدار عرض إصبع، وكالشك في اعتبار الغسلة الثانية في التطهير من النجاسة الخبثية بناء على كون متعلق الخطاب في الطهارة الحدثية والخبثية تفريغ الحل عن القذارة الصورية وتبطهير الباطن عن القذارات المعنوية حتى تكون الغسلتان والمسحتان في الوضوء وغسل تمام البدن في الغسل، وكذا الغسلات في الطهارة الخبثية، وكذا التيمم محصلات لما هو متعلق الأمر.

وأما بناء على كون نفس هذه الأفعال ماموراً بها وكون الطهور عـبارة عـن الوضوء والغسل والتيمم، وكون الغسلات في الطهارة الخـبثية هي المأمور بهــا فــلا يكون الشك فيها شكاً في السبب والمحصل الشرعي، بل في نفس المأمور بد.

فإن كان الشك في التكليف الاستقلالي وجوبياً كان أو تحريمياً تجري فيه البراءة قطعاً لاجتماع أركانها المزبورة فيه .

وإن كان الشك في التكليف الضمني كها في الأقل والأكثر الارتباطيين تجري فيه البراءة الشرعية أيضاً على الأقوى، لاجتماع أركانها فسيه، وإن قسلنا بسعدم جسريان البراءة العقلية فيه على ما سيجىء في باب الاشتغال إن شاء الله تعالى .

وإن كان الشك في المحصل العقلي فلا تجري فيه البراءة لفقدان القيد الأول وهو كون المرفوع حكماً شرعياً لأنّ المفروض كون المحصل عقلياً كها لا يخنى.

وإن كان الشك في المحصل الشرعي سواء كان تأسيسياً كالطهارات الثلاث بناء على كونها أسباباً شرعية تعبدية لحصول متعلق التكليف وهــو الحــالة النــفسانية

١ ) وسائل الشيعة ١ / ٤١٧، الحديث ١٠٨٥.

النورانية ، أم إمضائياً كالبيع والصلح والهسبة ونحسوها من العقود العرفية التي أمسضاها الشارع فبإذا شك في دخل شيء في المحسصل الشرعسي التأسيسي أو الإمضائي يجري فيه البراءة على الأقوى ، لكون المجهول أمراً يرجسع وضعه ورفعه إلى الشارع.

نعم في الشرائط والأمور الدخيلة عرفاً وعند العقلاء في العقد لاتجري البراءة الفقدان الشرط الأوّل من شرائط البراءة، وهو كون المرفوع حكماً شرعياً فيكون ما يعتبره العقلاء في العقد العرفي كالمحصل العقلي في عدم جريان البراءة فيه، وأما إذا كان المشكوك دخله شرعاً في العقد خارجاً عما يعتبر في العقد العرفي، فلا مانع من جريان البراءة فيه خلافاً للميرزا النائيني في حيث إنّه منع عن جريان البراءة في جميع الأسباب والمحصلات الشرعية والعقلية والعرفية، فلاحظ.

وقد ظهر من هذا البيان أن ما لا يعلمون يكون غنياً (١) كسائر الفقرات المذكورة في الحديث الشريف و لأن مقتضى هذا التقريب جريان البراءة في كل مايكون وضعه ورفعه بيد الشارع، من دون اختصاص له بالحكم التكليني، فني باب التذكية مثلاً تجري البراءة في اعتبار الإيمان في الذابح، وكذا في اعتبار نظر المسلم في ذكاة السمك، وكذا في اعتبار البناء في إحياء الموات إلى غير ذلك من الأسباب، ويثبت أنّ السبب المؤثر في الذكاة أو النقل والانتقال مثلاً هو الفاقد لمشكوك الدخل، ويترتب على جريان البراءة في هذه الموارد كون الغنم مثلاً مذكىً في حال عدم إيمان الذابح، وكذا كون السمل مذكىً وإن لم يقع عليه نظر المسلم.

لكن المانع من تعميم المرفوع فيما لايعلمون للحكم الوضعي بعد الإغماض عن النصوص الخاصة أو الإجماع في الموارد على عدم جريان البراءة في الآثار الوضعية

١) المراد أنّه عام يشمل جميع الآثار الشرعية من التكليفية والوضعية.

الشرعية هو كون الرفع فيما لايعلمون ظاهرياً لا واقعياً .

توضيحه: أنّ الرفع إن كان واقعياً كما في سائر الفقرات يكون التقييد واقعياً، وأما إن كان ظاهرياً فمقتضاه الترخيص في ترك الواقع والعذر فيه، وعدم استحقاق العقوبة عليه، وأما ماهو السبب واقعاً فلا يتغير بالجهل بما له دخل فيه، فإذا فرض اعتبار الإيمان في الذابح واقعاً وشككنا في اعتباره فإنّ جريان البراءة فيه لايقتضي إلّا الترخيص في التصرف في الميتة أكلاً ونقلاً، ولايثبت عدم اعتبار الإيمان في التذكية واقعاً حتى يكون المذبوح مذكئ كما يكون هذا شأن الرفع الواقعي.

وعلى هذا فإذا انكشف اعتبار الإيمان في الذابح يكون ذلك سن انكشاف الحلاف لامن باب تبدل الموضوع، كالمسافر والحاضر كها هو كذلك بناء على كون الرفع واقعياً كها هو واضح، وحينئذ فإن كان المذبوح موجوداً يجب الاجتناب عنه لكونه ميتة، وإن كان ثمنه موجوداً يجب رده إلى مالكه لعدم صلاحية الميتة للنقل والانتقال، فرجع البراءة على هذا في جميع الموارد إلى الترخيص والعذر في ترك الواقع، وهذا أجنبي عن الحكم الوضعي وهو كون الفاقد لمشكوك الدخل سبباً مؤثراً، بل المرفوع هو إيجاب الاحتياط في تمام موارد جريان البراءة فتكون البراءة من الفقراء بل أفقرهم (١). ولعل هذا هو السر في تأمل الأصحاب في جريان البراءة في الأحكام الوضعية حتى في غير موارد النص والإجماع على عدم الجريان فلابد من الندر والملاحظة.

والحاصل أنّ أركان البراءة في الشك في المحصل الشرعي موجودة ، فن سنع جريانهـا فيه إن كان نظره إلى قصور في دلالة حديث الرفع فهو دعوى بلا دليــل ،

المراد أنّ (ما لايعلمون) المستفاد منه البراءة مختص بالحكم التكليفي الخاص ولايشمل
 الأحكام التكليفية الاخرى ولا الوضعية.

إذ لا قصور في دلالته بعد اجتماع ماعرفت من القيود المعتبرة في البراءة .

وإن كان نظره إلى عدم وصول النوبة إلى جريان البراءة في الشك في المحصل الشرعي لأجل الإطلاقات المقامية الدالة على عدم اعتبار المشكوك فيه، فهو متين جداً، بداهة كفاية إطلاق الأدلة المبيّنة لما يعتبر في المحصل الشرعي ـ كالأخبار البيانية الواردة في الوضوء بناء على كون المأمور به هو الأثر الحاصل من الغسلتين والمسحتين كها هو المستفاد من بعض الروايات ـ في رفع الشك، ومن المعلوم أنّه مع وجود الدليل الاجتهادي لاتصل النوبة إلى الأصل العملي، وبناء على كون المأمور به نفس الغسلتين والمسحتين كها هو مقتضى البعض الآخر من الروايات يكون الشك في اعتبار كون المسح يبلة باطن الكف أو الشك في اعتبار كون المسح يبلة باطن الكف أو الشك في اعتبار كون المسح يبلة باطن الكف أو الشك في متعلق كون غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل أو غير ذلك مندرجاً في الشك أيضاً كها في التكليف ولاتجري البراءة أيضاً، لكفاية الإطلاقات المقامية في رفع الشك أيضاً كها في الصلوات البيانية القولية والفعلية، فإن المشكوك إن كان لله دخل في الصلاة لكان على المعصوم ين الذي هو في مقام التعليم والبيان بيانه، فعدم بيانه كاشف عمن عدم دخله، وكيف يرجع إلى البراءة مع هذا الإطلاق المقامي.

ومن هنا ظهر أنَّ مجرى البراءة منحصر في التكاليف الاستقلالية كالشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال والشك في حرمة شرب التــــــــــن، وفــــي الشـــبهات الموضوعية كتردد اللباس بين كونه ممايؤكل حتى تصح الصلاة فيه وبين كــونه ممـــا لايؤكل حتى لاتجوز الصلاة فيه.

وأما في غير هذين الموردين كالشك في المحصل الشرعي كالطهارات الثلاث بناء على كونها من المحصلات الشرعية، وباب العقود والإيقاعات وإحسياء المسوات والتذكية. وكالشك في متعلق التكليف كالشك في جزئية السورة مثلاً، وكالشك في دخل شيء في موضوعات التكاليف، فلا مسرح للبراءة فيه أصلاً، لما عرفت مـن الإطلاقات المقامية الرافعة للشك.

وعلى هذا فلا موضوع للنزاع في كون المرفوع تمام الآثار أو بعضها بالنسبة إلى ما لا يعلمون ، لما عرفت من عدم وصول النوبة إلى البراءة في متعلقات التكاليف والمحصلات الشرعية لأجل الإطلاقات المقامية ، بل المرفوع فيما لايعلمون وغيره من أدلة البراءة هو خصوص التكليف في التكاليف الاستقلالية والشبهات الموضوعية .

نعم، لهذا النزاع موضوع بالنسبة إلى ما عـدا مــا لايــعلمون مــن الفــقرات المذكورة في حديث الرفع.

هذا تمام الكلام في حديث الرفع، وقد عرفت تمامية دلالة ما لايعلمون على البراءة في الشبهات التحريمية

## وقد استدل على البراءة بروايات أخر:

منها: حديث الحجب (<sup>٢)</sup>. تقريب الاستدلال به أنّ التكليف المجهول موضوع عن العباد لكونه تما حجب عنهم.

وناقش فيه الشيخ الأنصاري تؤل (٢) بأنّ الحجب في هذا الحديث منسوب إلى الله سبحانه وتعالى فيكون مساوقاً لقولهم: (٣) اسكتوا عمّا سكت الله، وهذا أجنبي عن المقام، إذ الكلام في البراءة إنما يكون بعد تماميّة البيان بالنسبة إلى جميع الأحكام الشرعية، والجهل والاختفاء إنما عرض لمعصية من عصى الله فيكون

١ (ماحجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»: وسائل الشبيعة ٢٧ / ١٦٣.
 الحديث ٣٣٤٩٦.

٢ ) فرائد الأصول / ١٩٩.

٣ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧٥. الحديث ٣٣٥٣١. باختلاف.

الحجب منسوباً إلى المخلوق لا إليه سبحانه وتعالى، فحديث الحجب غــير مــرتبط بمسألة البراءة فالاستدلال به عليها في غير محله.

هذا محصل ما أفاده الشيخ الأنصاري فؤ في المناقشة في الاستدلال بحــديث الحجب.

ويمكن أن يقال: إنّ حديث الحجب أجنبي عن الأحكام الشرعية لما دلّ على بيان الأحكام طراً حتى أرش الخدش، فالحجب إنما يكون بالنسبة إلى غير الأحكام من الأسرار التي لاتقتضي المصلحة إظهارها كوقت ظهور حضرة خاتم الأوصياء عليه وعلى آبائه الأطهار أفضل الصلاة والسلام فإنّه لايظهر من الأخبار وقت معين لظهوره عجل الله تعالى فرجه كما يتضع ذلك لمن تنبع الكتب المؤلفة في الغيبة، فوقت ظهوره عليه الصلاة والسلام من الأسرار المحجوبة عن المخلوق، ووجوب الفحص والمعرفة في مثل هذا السر موضوع عن العباد، فورد الحجب أجنبي عن الأحكام الشرعية، فلا وجه للاستدلال به على البراءة.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) فيمن تـزوج امـرأة في عـدتها قال ﷺ: «أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها فقد يـعذر النـاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، قلت: بأيّ الجهالتين أعذر بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في العدة ؟ قال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بـأنّ الله حرّم عليه ذلك وذلك لاّنه لا يقدر معها على الاحتياط.

قلتُ: فهو في الأخرى معذور قال نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ».

تقريب الاستدلال بها أنَّه مع الجهل كما يكون معذوراً في الحكم الوضعي أعنى

١) وسائل الشيعة ٢٠ / ٤٥١، الحديث ٢٦٠٦٨.

الحرمة الأبدية كذلك يكون معذوراً في الحكم التكليني، فلا عقوبة عليه من نــاحية الحرمة التكليفية كما لاحرمة أبدية عليه.

ولكن فيه: أنَّ هذه الصحيحة أجنبية عن مسألة البراءة.

توضيحه: أنّ المستفاد من النصوص أنّ ذات العدة يحرم نكاحها مؤبداً على من عقد عليها في أثناء العدة بأحد أمرين: إما بالعلم بكونها في العدة ، وإما بالدخول بها ، والدخول مع الجهل بكونها في العدة وإن كان من وطيء الشبهة الذي يكون ملحقاً بالنكاح الصحيح ، إلّا أنّه من الوطيء شبهة المسبوق بالعقد الذي دلت النصوص على كونه موجباً للحرمة الأبدية ، وكذا في ذات البعل التي الحقت بالمعتدة وإلّا فحورد النصوص هو ذات العدة .

وأما مجرد العقد فلا يوجب الحرمه بل العقد الموجب للحرمة الأبدية هو العقد مع العلم بالعدة أو الدخول بهاء كما أن نفس التلفظ بالعقد من حيث هـو لايكـون حراماً تكليفاً إلّا إذا قصد إنشاء النكاح بتلك الألفاظ تشريعاً، فيحرم حينئذٍ لأجل التشريع، وليس الكلام في الحرمة التشريعية.

وبعبارة أخرى: أنّه مع الجهل بكونها في العدة إن كانت المرأة مأمونة تصدق ولا يحرم تكليفاً إجراء العقد عليها وإن كانت في العدة واقعاً، وإن لم تكن مأسونة لاتصدّق ويجب عليه الاحتياط سواء كانت الشبهة في أصل العدة أم في انقضائها بعد العلم بكونها في العدة، لأنّ الشبهة في أصل العدة وإن كانت من الشبهة الموضوعية إلّا أن الأصل منقلب في الأعراض فيجب الاحتياط فيها، وكذا في الشك في حكم العدة من حرمة النكاح فيها مؤيداً مع العلم أو الدخول. وأسا الشك في انتقضاء العدة فوجوب الاحتياط فيه لأجل الاستصحاب.

وبالجملة فني صورة عدم كون المرأة مأمونة يحرم نكاحها من دون فسرق في

ذلك بين الجهل بأصل العدة وبحكها وبانقضاءها، ولا يكون الجاهل حينئذٍ معذوراً وفي صورة كونها مأمونة تصدّق ولاحرمة تكليفية واقعاً حتى ترتفع بالجهل بها فلا يتصور الحرمة التكليفية في صورة الجهل حتى ترتفع، إذ مع عدم الأمن يحرم نكاحها، ومع الأمن لاحرمة واقعاً، فالحرمة التكليفية مفقودة في المقام، بل الرواية في مقام بيان الحرمة الوضعية، أعني الحرمة الأبدية وعدمها، وهذا المعنى أجنبي عن مسألة البراءة. فالحق أنّ الاستدلال بهذه الصحيحة على البراءة ضعيف.

ثم إنّه ربما يرد على ظاهر الصحيحة إشكال، وهو أنّ الجهالة في المقامين أعني الجهل بالموضوع والجهل بالحكم إن كانت بمعنى الجهل البسيط فلا إشكال في القدرة على الاحتياط في كل من الشبهة الموضوعية والحسكية، وإن كانت بمعنى الجمهل المركب فلا إشكال في عدم القدرة على الاحتياط في كلا المقامين، ضرورة أنّه مع الاعتقاد بعدم كونها في العدة أو اعتفاد حل العقد على ذات العدة لا يحتمل عدم الجواز حتى يكون قادراً على الاحتياط، فإنّ الاحتياط متقوم بالجهل البسيط والاحتال، ومع الجزم بالحلية لا احتال.

وبالجملة فالجهالة في المقامين إن كان المراد بها الجهل البسيط يكون الجاهل قادراً على الاحتياط فيها معاً وإن كان المراد بها الجهل المركب فلا يكون الجاهل قادراً على الاحتياط في شيء منها، مع أنّ الرواية تفصل بين الجهل بالموضوع وبين الجهل بالحكم، إذ محصل المستفاد من التعليل بقوله على لأنه لايقدر معها عسلى الاحتياط أنّ الجاهل المتمكن من الاحتياط كما في الجهل بالموضوع إذا صار معذوراً فالجاهل غير المتمكن من الاحتياط كما في الجهل بالموضوع إذا صار معذوراً فالجاهل غير المتمكن من الاحتياط كما في الشبهة الحكمية يكون معذوراً بالأولوية، وإن كان المراد بالجهل بالموضوع الجهل البسيط وبالجهل بالحكم الجهل المركب ليصح

تعليل الأعذرية فيه بعدم القدرة على الاحتياط، فلازمه التفكيك بين الجهالتين <sup>(١)</sup>، وهذا إشكال في الرواية، وقال الشيخ الأنصاري يؤل<sup>ع (٢)</sup> فتدبر فيه وفي دفعه، أمـــا التدبر في أصل الإشكال فقد عرفته.

وأما دفعه: فقد يقال في ذلك بحمل التعليل على التقية لما قيل من بناء العامة على التزويج في العدة للجاهل بالحكم، فإذا كان هناك تفية لايقدر على الاحتياط في ترك التزويج مع الجهل بكونها في العدة بل لابد حينئذٍ من التزويج، فالجهل بالحكم هو البسيط كالجهل بالموضوع، فلا يفكك بين الجهالتين أصلاً.

وفيه: أنّ التقية أحياناً لاتصلح لأن تكون علة مطردة وضابطاً كـلياً لعـدم القدرة على الاحتياط في الجهل بالحكم، بل ظاهر التعليل هو كون عدم القدرة على الاحتياط لأجل نفس الجهل بالحكم لامن جهة أخرى أجنبية عنه.

ويمكن أن يقال بعدم ورود إشكال التفكيك أصلاً ، لأنّ نفس العلة قرينة على إرادة الجهل المركب من الجهل بالمكم ، ومع القرينة لاإشكال إذ الإشكال إنما يتوجه فيا إذا كان التفكيك بغير دليل ، بل اقتراحاً ، وأما مع القرينة فلا كلام ، ولذا سكت السائل ولم يسئل عن وجه عدم القدرة على الاحتياط في الجهل بالمكم مع أنّ ظاهر السؤال هو إرادة السائل في كل من الموضوع والحكم الجهل البسيط ، فلا إشكال حتى يتكلف في دفعه ، فتأمل جيداً .

ويمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على البراءة بأنّ المعذورية في التزويج في العدة لاتستقيم بالنسبة إلى الحكم الوضعي، إذ لازم المعذورية فيه هو الحكم بصحة

المراد أنّه استعمل الجهل بالعدة وبحكمها في الرواية بنحو واحد لكن قـصد مـن الأوّل الجهل البسيط ومن الثاني الجهل المركب.

٢) فرائد الأصول / ٢٠٠.

التزويج وارتفاع الحرمة، وهو واضح البطلان، فلابد أن يكون المراد المسعذورية في استحقاق العقاب المترتب على إيجاب الاحتياط في الشبهات، وهو المراد بالبراءة.

فإن قلت: لعل المراد بالمعذورية هو العذر في مخالفة الأمارة للواقع ، حيث إنّ قول المرأة أمارة على عدم كونها ذات عدة واقعاً ، وقد قرر في محله أنّ الأمارة تكون حجة من باب الطريقية فإن أصابت تنجز الواقع وإن أخطأت توجب العذر ، فليس العذر في الرواية من حيث الحرمة التكليفية حتى يكون مرتبطاً بالبراءة ، فالتمسك بالصحيحة على البراءة في غير محله .

قلتُ: إنّ حجية قول المرأة تكون في الشبهة الموضوعية، وأما الشبهة الحكمية فلا يكون قولها حجة فيها مع أنّ الصحيحة تصرح بالمعذورية في كلا المقامين، فيظهر من هذا التصريح أنّ المعذورية ليست من جهة خطاء قول المرأة الذي هو أمارة على الواقع بل من جهة حرمة التزويج في العدة تكليفاً، وعلى هذا فلاباً س بالاستدلال بهذه الصحيحة على البراءة فتدبر جيداً.

ومنها: قوله ﷺ (١) «الناس في سعة ما لم يعلموا»، وتقريب الاستدلال به على الوجهين أعني جعل كلمة ما موصولية أو ظرفية واضح، كما أنّ الإشكال فيه أيضاً في غاية الوضوح لأنّ مفاده مساوق لما يقتضيه قاعدة قبح العقاب بدون البيان، ومن المعلوم حكومة أدلة الاحتياط عليه، وعدم نهوضه على المعارضة معها كها لا يخنى.

ومنها: قوله ﷺ <sup>(٢)</sup> في مرسلة الفقيه «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي »، تقريب الاستدلال به: أنّ كل شيء مالم يصل فيه نهي إلى المكلف يكون مطلقاً بمعنى

١ ) مستدرك الوسائل ١٨ / ٢٠، الحديث ٢١٨٨٦.

٢ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧٤، الحديث ٣٣٥٣٠.

أنّ المكلف ليس في ضيق وكلفة من ناحيته ، فما لم يصل النهي إلى المكلف في الواقعة لا يكون المكلف في ضيق منه ، فالمراد بالنهي هو النهي الواقعي ، فمشكوك الحكم لا يجب الاحتياط فيه حتى يصل النهي الواقعي المتعلق بذلك إلى المكلف ، وهذا المعنى يعارض أدلة الاحتياط الدالة على أنّ الواقعة المشكوك حكمها يجب فيها الاحتياط ، وقد عرفت أنّ الاستدلال بهذه الرواية المرسلة منوط بإرادة الوصول من الورود كما استظهره الشيخ الأتصارى بي المرادة المرسلة منوط بإرادة الوصول من الورود كما استظهره الشيخ الأتصارى بي الله المرادة المرسلة منوط بإرادة الوصول من الورود كما استظهره الشيخ الأتصارى بي المرادة المرسلة منوط بإرادة الوصول من الورود كما المتظهرة الشيخ الأتصارى المرادة الوصول من الورود كما المتظهرة الشيخ الأتصارى المرادة المرادة المرادة المرادة الوصول من الورود كما المتلال بهذه الرواية المرادة المرادة الوصول من الورود كما المتظهرة الشيخ الأتصارى المرادة المرادة

وأما على تقدير إرادة الجعل والتشريع بأن يكون مفاد الرواية أن كل شيء قبل تشريع الأحكام مرخي العنان ويجوز كل من فعله وتركه حتى يشرّع فيه نهي، فيكون المرسلة دليلاً على كون الأصل في الأشياء الإساحة، ولاربط لها بمسألة البراءة، والشيخ الأنصاري في جعلها أظهر أدلة البراءة، والميرزا النائيني في جعلها أضعفها نظراً إلى جعل الورود بمعنى التشريع لابمعنى الوصول، والظاهر أن الحق مع الشيخ الأنصاري في ، فإن الورود بمعنى التشريع لابمعنى الوصول من التشريع الصرف.

وكيف كان فالمحدثون المتمسكون بأخبار الاحتياط يخافون من هذه المرسلة عاية الحنوف، ولا يعتنون بسائر أخبار البراءة كاعتنائهم بهذه المرسلة، ولذا وقع صاحب الوسائل في في توجيه هذه المرسلة والجواب عنها في حيص وبسيص، وأجاب عنها بوجوه عديدة مذكورة في الوسائل، ونحن نذكر واحداً منها وهو: أنّ المراد بقوله عليه «كل شيء مطلق» هو إطلاق الحكم الجعول للحالات والطواريء نظير أصالة العموم في الدليل العام، فالحكم يكون مطلقاً حتى يرد فيه تقييد، وهذا المعنى أجنبي عن جريان البراءة في الحكم المشكوك فيه حتى يعارض بأدلة الاحتياط.

١) فرائد الأُصول / ١٩٩.

وفيه ما لا يخنى، ضرورة أنّ المذكور في المرسلة هو «كل شيء » لاكل دليل مطلق، والمعنى المزبور يناسبه الثاني دون الأوّل، فإنّ كل شيء يشمل الحنطة والماء والسمن وغير ذلك من الأعيان الخارجية، ولامعنى لإطلاق الأعسيان الخارجية، فالمرسلة لاتتحمل هذا المعنى بل ظاهرها إطلاق الواقعة المشكوك حكها وجواز ارتكابها حتى يرد فيها نهي، وتكون مختصة بالشبهة التحريية واستدل بها الصدوق على جواز القنوت بالفارسية حيث إنّه لو كان حراماً لبيّنه ونهى عنه، ولما لم ينه عنه يكون مطلقاً.

أقول: يمكن أن يكون وجه الاستدلال المعنى المتقدم عن صاحب الوسائل بتقريب أنّ الدليل الوارد في استحباب الدعاء في القنوت مطلق لم يـقيد بـالعربية ، فقتضى إطلاقه جواز القنوت بالفارسية ، فاستدلال الصدوق بالمرسلة عـلى جـواز القنوت بالفارسية لايدل على أنّه استظهر من المرسلة معنى ينطبق على البراءة .

إلا أن يقال: أنّ استدلاله على جواز القنوت بالفارسية إن كان بإطلاق دليل استحباب القنوت فلا وجه للتمسك بالمرسلة فالاستدلال بها يشهد على إرادة معنى من المرسلة ينطبق على البراءة .

وكيف كان فالظاهر من المرسلة هو ماعرفت من دلالتها على الترخسيص في الشبهة التحريمية أو مطلقاً بناء على نسخة تتضمن كلمة «أو أمر » معطوفاً على كلمة «نهي » لكنها غير ثابتة ، فلا يمكن التمسك بها على الترخيص في مطلق الشبهة ، وجوبية كانت أو تحريمية بل تختص بالشبهة التحريمية التي هي مورد البحث بين المحدثين والأصوليين .

وعلى كل حال تكون هذه المرسلة معارضة لأخبار الاحتياط بعد البناء على حجية المرسلة لاعتاد الأصوليين عليها ، إن لم نقل بعدم معلومية عملهم بها بحسيث يكون جابراً لضعفها لكثرة أدلة البراءة، فن المحتمل عدم تمسكهم بها وتشبئهم في البراءة بسائر الروايات التي استدل بها على البراءة، ومع عدم الجبر لاتكون المرسلة في نفسها حجة، ولاتشملها أدلة الاعتبار وإن لم يكن لها معارض فالعمل حينئذ على أدلة الاحتياط، وإن بنينا على حجية المرسلة لأجل العمل والإغماض عن المناقشة المزبورة فلا محالة يقع التعارض بينها وبين أخبار الاحتياط، وحينئذ فإن بنينا على الترجيح بصفات الراوي فلا إشكال في رجحان بعض أدلة الاحتياط كأخبار التثليث (١) التي هي صحيحة السند، فالمتيقن الأخذ بأخبار الاحتياط، وإلا التثليث (١)

أما الأولى: فلعدم تضمن الكتاب العزيز صريحـــأ ولا ظاهراً لحكــم الشــبهـة التحريمية.

وأما الثانية: فلاختلاف العامة في حكم الشبهة التحريمية ، فبعضهم ذهب إلى وجوب الاحتياط ، والآخر إلى البراءة ، ومع التكافوء وعدم الترجيح ، ف إن ق لمنا بالتوقف لأخبار التوقف فيجب التوقف في الفتوى وعدم الفتوى بشيء من الاحتياط والبراءة ، وإن قلنا بالتخيير لأخبار التخيير فبعض يختار أخبار البراءة وي فتي بها و آخر يختار أخبار الاحتياط ويفتي بالاحتياط كما لايخني .

ومنها: قوله ﷺ (٢): «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف أنّه حـرام بـعينه»، وقوله ﷺ في صحيحة عبدالله بن سنان <sup>(٣)</sup> «كلّ شيء فيه حلال وحــرام فــهو لك

١ وهي رواية جميل بن صالح: وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٢، الحديث ٣٣٤٩١.
 وكذا مقبولة عمر بن حنظلة: وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧، الحديث ٣٣٤٧٢.

٢ ) لايخفى أن هذا مستفاد من صدر رواية مسعدة بن صدقة الآتية وليس هناك رواية أخرى بهذا المتن.

٣) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٣٦، الحديث ٣٠٤٢٥، باختلاف يسير.

حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » ونحو ذلك ، وقد استدل بمثل هذه الروايات على حلية المال المأخوذ من السارق المشكوك كونه مسروقاً ، وعلى جواز أخذ المال المخلوط أخذ جوائز السلطان مع عدم العلم بحرمتها عيناً ، وعلى جواز أخذ المال المخلوط بالحرام في الجملة أي فيا لم يكن من موارد الخسس التطهيري كأسوال (البسك) المخلوط حرامها \_ كأموال (الجمرك) والفواحش وغيرهما من الأسوال المحرمة \_ بحلالها ، كأموال التجار والكسبة والأموال التي يكتسبها الحكومة بالمعاملة الشرعية ، ولا أمرال التجار والكسبة والأموال التي يكتسبها الحكومة بالمعاملة الشرعية ، فإنّ ما يأخذه شخص من (البنك) يحتمل أن يكون من القسم الحلال وأن يكون من الحرام ، فالمأخوذ محتمل لكل من الحرمة والحل ، وهو بمقتضى هذه الروايات حلال الحرام ، فالمأخوذ محتمل لكل من الحرمة والحل ، وهو بمقتضى هذه الروايات حلال حتى يتعين احتال الحرمة بعينه ، ولا أثر للعلم الإجمالي بحرمة جملة من أموال السلطان أو البنك لخروج بعض الأطراف عن الابتلاء بل مورد ابتلائه أقل قليل من تلك الأموال ، ومع خروج كثير من الأطراف عن مورد الابتلاء لاوجه لتنجيز العلم الإجمالي كما لايخني .

ثم إنّ الموارد المزبورة التي تمسكوا فيها بمثل هذه الروايات تكون من الشبهة الموضوعية التي لاإسكال عند جميع أصحابنا من المحدثين والأصوليين في جريان البراءة فيها ، ولذا قد يمنع الاستدلال بها على البراءة في الشبهة الحكية التحريمية التي هي مورد البحث ، بدعوى: اختصاص ما في تلك الروايات من كلمة (بعينه) بالشبهة الموضوعية ، إذ الظاهر من هذه الكلمة وجود كل من الحرام والحلال فعلاً ، فالمشتبه المردد بين كونه من الحلال والحرام محكوم بالحلية حتى يعرف القسم الحرام بعينه ، وهذا لا ينطبق على الشبهة الحكية ، فالاستدلال بهذه الروايات على البراءة في الشبهة الحكية التحريمية غير وجيه .

لكن الحق عدم قصور في دلالة هذه الأخبار على البراءة في الشبهة الحـكمية

التحريمية، وذلك لأنّ المراد بكلمة بعينه هو تعين احتمال الحرمة حسيث إنّ المشتبه حكماً أو موضوعاً محتمل لكل من الحل والحرمة، وذلك المشتبه محكوم بالحل حتى يعرف شخص احتمال الحرمة ويتعين، وهذا المسعنى يسنطبق عملي كمل من الشبهة الموضوعية والحكمية، فالتمسك بها على المقام في محله، فتدبر جيداً (١).

وقد يتمسك على البراءة في الشبهات الحكية التحريبة برواية مسعدة بن صدقة (٢)، لكن بعض الأمثلة المذكورة فيها لاتناسب البراءة، فإنّ جواز نكاح المرأة المحتمل كونها أختاً رضاعية ليس لأجل البراءة بل للاستصحاب الجاري في عدم تحقق الرضاع بينه وبينها، وكذا في شراء ماكان رقاً وشك في حريته فإنّ جواز شرائه إنما هو لأجل استصحاب الرقية، فيحتمل قريباً أن تكون هذه الرواية من أدلة أصالة الصحة في العقود كما ذكره بعض محشي الفرائد والسيد الفقيه (٣) في ملحقات العروة، ويأتي تقريب دلالتها على اعتبار أصالة الصحة في العقود في مبحث أصل الصحة إن شاء الله تعالى كما يأتي بيان ضعف ما أستدل به على أصل الصحة في الص

١) أقول: الإنصاف أنّ التمسك بقوله عليّاً «كل شيء فيه حلال وحرام...» على البراءة في الشبهة الحكمية في غاية الغموض، لظهور قوله فيه حلال في الانتسام الفعلي، وهذا لايتصور إلّا في الشبهة الموضوعية كلحم الغنم الذي فيه قسم حلال وهو المذكى وقسم حرام وهو الميتة، بخلاف الشبهة الحكمية كشرب التتن إذ ليس فيه قسم حلال وقسم حرام، بل إما حرام فقط أو حلال كذلك، نعم لابأس بالاستدلال على البراءة في الشبهة الحكمية بما ليس فيه قوله عليه السلام فيه حلال وحرام الظاهر في الانقسام الفعلى، فتدبر.

وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣.

٣) تكلمة العروة الوثقى / الفصل الأول في الربا، المسألة ١٥.

العقود من وجوه ثلاثة فانتظر .

ولايخفي أنَّد قد يستدل بمثل هذه الأخبار على الاستصحاب بتقريب: أنَّها في مقام بيان حل الأشياء بعناوينها الأولية كالماء والحنطة وغيرهما ، وهذه الحلية ثابتة لها ظاهراً ومستمرة إلى العلم بالحرمه، فالغاية تكون قيداً للحكم لاقيداً للموضوع ليكون المستفاد منهاكل شيء مشكوك الحل والحرمة حلال لتكون دليلاً على قاعدة الحل، ويأتي إن شاء الله تعالى في الاستصحاب تضعيف هذا الاحتمال وأنَّ المتعين كون الغاية قيداً للموضوع لا الحكم وأنَّها دليل على قاعدة الحـل فانتظر والله تعالى هــو المادي .

والحاصل أنَّه قد ذكر بعض أنَّ المستفاد من هذه الروايات أمور ثلاثة :

أحدها: الحكم الواقعي ، يتقريب: أنَّ المراد بالشيء هو العنوان الأولي كالحنطة والماء والغنم والملح والحمص، فالأشياء بعناوينها الأولية حكمها الواقـعي الحـلية، وهذه الحلية الواقعية ثابتة ظاهراً أي في حال الشك إلى أن يعلم بالحرمة .

ثانيها: قاعدة الحل، بتقريب: أنَّ الحلية الواقعية ثابتة ظـاهراً أي في ظـرف الشك.

ثالثها: الاستصحاب ببيان أنَّ الحكم الترخيصي الواقعي الشابت للأشياء مستمر إلى زمان العلم بالحرمة ، بأن يكون العلم بالحرمة غاية للحل الواقعي وموجباً لنسخ الحلية ، فيكون مساوقاً لقوله ﷺ «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » بسناء على إرادة الجعل والتشريع من الورود لا الوصــول، ودلالتهــا عــلى الاســتصحاب منوطة بجعل ( حتى ) غاية للحكم وقـيداً له لاقـيداً للـموضوع، إذ لو كــان قــيداً للموضوع يكون المستفاد منه أنّ مشكوك الحل والحرمة حلال وهذه قاعدة الحل لا الاستصحاب.

ومن المعلوم عدم إمكان أن يكون قيداً للمحكم، ضرورة أنّ لازمه تـقيد الحكم بالعلم به إذ محصل الرواية حينئذ أنّ الحكم الواقعي للأشياء بعناوينها الأولية هو الحل وهذا الحكم لاينتني إلّا بالعلم بضده ولازمه كون الحرمة مقيدة بالعلم بها، وهذا هو الدور الذي صرح به العلامة، فيستحيل أن يكون العلم موضوعاً لمتعلقه لاستلزام ذلك وجود الحكم وعدمه وهذا من التناقض كها لايخني.

ولا يمكن أن يكون المراد بالشيء ماهو أعم من العنوان الأولي والثانوي، إذ لاجامع بين التقيد وعدمه، ضرورة عدم الجامع بين الوجود والعدم، فإنّ العمنوان الأولي عارٍ عن القيد والعنوان الثانوي واجد للقيد أعني الشك فيتعين أن يكون المراد بالشيء مشكوك الحكم فالغاية قيد للموضوع. وعليه فالمستفاد من هذه الرواية خصوص قاعدة الحل لاالحكم الواقعي ولا الاستصحاب.

ثم إنّه قد استشكل في دلالة الرواية التي فيها قوله على: «كل شيء فيه حلال وحرام ...» على الشبهات التحريبة الحكية التي هي مورد البحث بل تختص بالشبهات الموضوعية ، إذ قوله : «كل شيء فيه حلال وحرام » في مقام التقسيم الظاهر في التقسيم الخارجي ووجود القسمين أعني الحلال والحرام فيه فعلاً ، ومن المعلوم أنّ الشبهة الحكية كالشك في حكم شرب التتن لاتقسيم فيها بل حكها مردد بين الحل والحرمة ، ولا يصدق عليها أنّ فيها حلالاً وحراماً إذ لاتقسيم فيها لاذهنا ولا خارجاً ، والترديد غير التقسيم الذي هو ظاهر الرواية فلا وجه للاستدلال بهذه الرواية على البراءة في الشبهة الحكية .

وعلى هذا فمعنى الرواية كما ذكره الشيخ الأنصاري ﷺ <sup>(١)</sup> أنَّ كل كلي كلحم الغنم فيه قسم حلال كالمذكئ وقسم حرام كـالميتة فـهو –أي الجــزئي المــردد بــين

١) فرائد الأُصول / ٢٠١.

القسمين – لك حلال حتى تعلم أنّ ذلك الجزئي من القسم الحرام، فلابد من ارتكاب الاستخدام في ضمير ( فهو ) بإرادة الفرد المردد بين القسمين، وفي ضمير <sup>(١)</sup> ( أنه ) بإرادة الفرد أيضاً منه .

ثم إنّه قد استدل بعض الأصوليين بقوله الله : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه » على البراءة في الشبهات التحريمية البدوية الناشئة من فقد النص ، بتقريب: أنّ كل شيء يحتمل الحل والحرمة كشرب التتن فهو لك حلال حتى تعرف حرمته .

ولكن ظاهر هذه الرواية بناء على كلمة (منه) فيها كما في بعض النسخ هو أنّ كل شيء شخصي كالغنم الذي فيه أجزاء محللة كاللحم والشحم وأجسزاء محسرمة كالطحال والدم، فذلك الغنم مثلاً لك حلال حتى تعرف حرمة الجزء المحرم من ذلك الغنم، فلا يلزم حينئذٍ استخدام في كلمة (منه) بل هو راجع إلى الشيء بجا له مسن المعنى، وهذا التقريب يتصور فيه وجهان:

أحدهما: العلم الإجمالي باشتال ذلك الشيء الشخصي على أجزاء محسرمة ولايعلم أن العظم مثلاً منها أو من الأجزاء المحللة فهو أي الغنم حلال حتى تعرف كون العظم من أجزائه المحرمة، ففاد هذه الرواية على هذا المعنى عدم تنجيز العلم الإجمالي في المحرمات، واعتبار العلم التفصيلي فيها وكون العلم الإجمالي فيها كالشك البدوي، فدلالة الرواية على البراءة في الشبهة البدوية التي هي مورد البحث تكون بالأولوية كما لا يخنى.

١ ) لا يخفى أنّه ليس في الرواية المشتملة على قوله كل شيّ فيه حلال وحرام... كلمة (أنه)
 نعم يوجد في رواية مسعدة بن صدقه كل شيّ هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه)
 ولا يلزم الالتزام بالاستخدام هنا كما هو واضح.

ثانيهما: الشبهة البدوية الحكية التحريبة بتقريب: أنّ الشيء الشخصي المشتمل على الأجزاء المحللة والمحرمة مع العلم بكل منها تفصيلاً إذا صار جزء منها مشكوك الحل والحرمة، فذلك الشيء الشخصي حلال حتى تعرف حرمة ذلك الجزء من ذلك الشيء، هذا كله بناء على إرادة الشيء الشخصي من كلمة شيء، فتختص من ذلك الشيء، هذا كله بناء على إرادة الشيء الشخصي من كلمة شيء، فتختص الرواية على هذين الوجهين بالشيء الشخصي الذي فيه أجزاء محللة واجزاء محرمة، غاية الأمر أنّ الرواية على أحد الوجهين تنطبق على الشبهة الموضوعية، وعلى الآخر على الشبهة الموضوعية، وعلى الآخر على الشبهة المحكية.

وعلى تقدير إرادة الكلي من الشيء كالدابة مثلاً يكون المعنى أنّ الدابة التي فيها حلال كالغنم وحرام كالحنزير فهو أي ذلك الكلي لك حلال حتى تعرف الحرام من ذلك الكلي بعينه، فإذا شك في السنجاب أو الأرنب مثلاً أنّه حلال أو حرام فذلك الكلي أي الدابة حلال حتى تعرف الحرام منها، وهذا المعنى يسنطبق على الشبهة الحكية فقط لأنّ الشك في حرمة السنجاب ليس ناشئاً من وجود الحلال والحرام في كلي الدابة بل من جهة عدم الدليل على حرمته فتكون الرواية على هذا المعنى دليلاً على الشبهة الحكية التحريجية البدوية.

إلا أن صحة النسخة المشتملة على كلمة منه غير سعلومة ، فالتمسك بها مشكل ، وعلى تقدير عدم وجود لفظة منه في الرواية تختص بالشبهة الموضوعية ، إذ المعنى حينئذ هو أن كل مائع مثلاً فيه حلال كالماء وحرام كالخمر ، فذلك المائع حلال حتى تعرف أنه حرام بمعنى المعرفة بكونه خمراً ، وهذا المعنى لاينطبق إلا على الشبهة الموضوعية ، فالتشبث بها على البراءة في الشبهة الحكية التحريبية غير وجيد ، لأن حمل قوله على : «فيه حلال وحرام » على احتال الحل والحرمة لينطبق على الشبهة الحكية خلاف وحرام » في وجود الحكية خلاف الظاهر جداً ، لظهور قوله على : «فيه حلال وحرام » في وجود

القسمين فيه فعلاً لامجرد احتمالهما .

فهذه الرواية دليل على البراءة في الشبهة الموضوعية، لكنها لاتنني البراءة في الشبهة الحكية حتى تعارض مايدل على البراءة في الشبهة الحكية.

فالإنصاف ورود إشكال الشيخ الأنصاري والميرزا النائيني وغيرهم ألله على من تمسك بها على البراءة في الشبهة الحسكمية التسحريمية بأنها تختص بالشبهة الموضوعية لظهورها في الانقسام الفعلي ووجود القسمين أعني الحسلال والحسرام في الشيء فعلاً، وكون منشأ الشك في الحل والحرمة وجود القسمين فيه ولايتصور هذا إلا في الشبهة الموضوعية، ومن المعلوم أنّ حمل قوله على «فيه حلال وحرام» على الاحتال المحض يكون من الترديد الذي هو أجنبي عن التقسيم الخارجي والذهني.

وقد يستدل على البراءة بروايات وردت في موارد خاصة: أحدها: في نسني البأس عن أخذ الصدقات الواجبة المختلطة بما يأخذه الجمابي ظلماً من المالك، كالإبل والغنم والحنطة يأخذها الجمابي بعنوان الركاة ما لم يعلم بكون المأخوذ حراماً بعينه، فإنّ المستفاد منه جواز أخذ مشكوك الحل والحرمة بالشراء وغيره.

ثانيها: مادل على جواز أخذ المال من السارق مالم يعلم كونه سرقة .

ثالثها: مادل على جواز أخذ جوائز السلطان ما لم يعلم بحرمتها إلى غير ذلك من الموارد .

لكنك خبير بأنّ هذه الروايات طراً وردت في الشبهات الموضوعية ولاربط لها بما نحن فيه من الشبهات الحكمية ، فالاستدلال بها على البراءة في المقام لاوجه له .

فإن قلت: إنّ البراءة في الشبهات الموضوعية وإن كانت مسلمة عند المحدثين والأصوليين لكنها في الشبهات الموضوعية البدوية دون المقرونة بــالعلم الإجمــالي، ومن المعلوم أنّ موارد النصوص المشار إليها تكون من الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي، الحاكم بوجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة، فمقتضى تلك النصوص عدم تنجيز العلم الإجمالي وكونه كالشك البدوي، وهو كها ترى.

قلتُ: إنّ تنجيز العلم الإجمالي منوط باجتاع شرائطه المقررة ليكون علماً بالتكليف الفعلي وإلّا فلا وجه لتنجيزه، ومن المعلوم أنّ من شرائطه كون جميع أطراف الشبهة محلاً للابتلاء بمعنى أن يكون مختاراً في ارتكاب أيّ واحد شاء من الأطراف على البدل كما في ارتكاب أحد الإنائين المشتبهين وقضاء وطره به من دون حاجة إلى ارتكاب كليها بالضرورة، فجميع ما في دكاكين سوق «الحويش» من الرقي يكون محلاً لابتلاء شخص واحد لكونه مختاراً في شراء الرقي من أيّ واحد شاء من أرباب تلك الدكاكين، لابم عنى القدرة على ارتكاب الكل، وإلّا يملزم جواز ارتكاب أحد الإنائين بشرب مائه إذا كان في كل منها حقة من الماء إذ لايقدر على شرب مافي كليها من الماء . فإن لم يكن كذلك فلاوجه لتنجيزه لعدم كونه حينئذٍ علماً بالتكليف، وعليه فيسهل الأمر في النقود الما خودة من البنوك المتداولة في هذه الاعصار الختلط فيها النقود المحرمة بالمحللة، وذلك لعدم كون جميع أموال البنوك مورداً لابتلاء شخص واحد، ضرورة عدم كونه مختاراً في تعيين المأخوذ بمل أمر التعيين مفوض إلى عال البنوك.

وعلى هذا فني موارد النصوص المشار إليها التي حكم فيها بجواز الأخذ والتصرف في الأموال التي علم إجمالاً باختلاطها بالحرام من الصدقات وجوائز السلطان وأموال السارق والظالم، يكون الحكم بالجواز فيها لأجل عدم كون جميع الأموال المختلطة بالحرام مورداً لابتلاء المكلف، نظير العلم الإجمالي بكون من من الرقي المغصوب إما في دكان زيد وإما في سرداب دار الوالي الذي لايمكنه الاستيلاء عليه بوجه من الوجوه، ومن المعلوم عدم تنجيز هذا العلم الإجمالي، فلا مانع من

جواز التصرف في الأموال المختلطة بالحرام مع خروج بمعض الأطراف عمن محمل الابتلاء، فلا إشكال في تلك الموارد مع وجود العلم الإجمالي أصلاً.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنَّ رواية (١) «كل شيء فيه حلال وحرام ...» وهذه النصوص المشار إليها أجنبية عن الشبهات الحكمية لاخــتصاصها بــالشبهات الموضوعية كما لايخني.

وأما رواية مسعدة بن صدقة المعبر عنها بالموثقة (٢)، وهي «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه» فلابأس بدلالتها على كل من الشبهات الموضوعية والحكمية بعد توجيه لفظة «بعينه» وإلّا فظاهرها بعد إبقاء هذه اللفظة على ظاهرها هو الشبهة الموضوعية أيضاً.

وعلى تقدير تسليم ظهور صدرها في كل من الشبهة الحكية والموضوعية ينافي الظهور الأمثلة المذكورة في ذيلها ولكونها من الشبهات الموضوعية مع اشتال كل منها على أصل حاكم على أصل البراءة ، إذ في الثوب تكون قاعدة اليد ثابتة وفي المرأة المعقود عليها يكون استصحاب عدم الرضاع موجوداً وأصالة صحة العقد بالنسبة إلى النسب ثابتة ، إذ لا أصل يجري في الشك في كونها أختاً نسبية له ، وفي الإنسان المبيع المحتمل كونه حراً فقهر أو خدع فبيع تكون قاعدة اليد موجودة ، فلاحظة الأمثلة وما فيها من الحجج الشرعية الحاكمة على أصل البراءة توجب خروج الرواية عن كل من الشبهة الحكية والموضوعية لما سيجيء إن شاء الله تعالى من إناطة جريان البراءة بعدم أصل حاكم عليها ، وقد عرفت ما يكون حاكماً على من إناطة جريان البراءة بعدم أصل حاكم عليها ، وقد عرفت ما يكون حاكماً على

١ ) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٣٦، الحديث ٣٠٤٥٢.

٢ ) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣.

البراءة في الأمثلة المزبورة .

والحاصل أنّ عمدة مايكون من الروايات دليلاً على البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية هو حديث الرفع ، وكل شيء مطلق بناء على بعض التقاريب .

هذا ممام الكلام في السنّة.

وأما الإجماع: فلا وجه لدعواه في هذه المسألة مع هذا الخـلاف العظيم فهذا الإجماع: فلا وجه لدعواه في هذه المسألة مع هذا الخـلاف العظيم فهذا الإجماع يكون حدسياً ولايكون من الإجماع المـصطلح حتى يـوجب القـطع بـقول المعصوم عليما أو فعله أو تقريره، فلا وجه للاستدلال به على المقام.

وأما دليل العقل فهو حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان لكـنه لايـنهض لمعارضة أدلة الاحتياط على تقدير تماميتها ضرورة أنّها تكون بياناً فهي واردة على حكم العقل بالقبح .

ثم إنّه لا يخنى أن الشيخ الأنصاري الله الدوية فروعاً اتفق الأصحاب على جسريان طرأ على البراءة في الشبهات التحريمية البدوية فروعاً اتفق الأصحاب على جسريان البراءة فيها مع كونها من الشبهات التحريمية الحكمية، فلو كانت المسألة أي جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريمية محلاً للخلاف بين المحدثين والأصوليين لم يكن وجه لإفتاء الكل بالبراءة فيها، فاتفاقهم على جريان البراءة في تلك الفروع كاشف عن إجماعهم على البراءة في الشبهات البدوية الحكمية التحريمية.

لكن الحق عدم إجماع في هذه المسألة لتصريح جملة من المحدثين (٢) بوجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية ، ومع هذا التصريح كيف يسوغ دعوى الإجماع

١) فرائد الأُصول / ٢٠٢.

العمدة في الإجماع اتفاق القدماء ولعل الشيخ الأنصاري الله استظهر اتفاقهم من تلك الفرع
 على البراءة وإن حصل الخلاف العظيم بعد ذلك بين المحدثين و الأصوليين المتأخرين.

من المحدثين والأصوليين على البراءة فيها ، فالمسألة خلافية جداً .

ثم إنّه يمكن دعوى الإجماع على العكس أعني وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية مع أنّ الحكمية لما نرى في الكتب الفتوائية من الفتوى بالاحتياط في الشبهات الحكمية مع أنّ المحتاطين هم الأصوليون القائلون بالبراءة في الشبهات الحكمية فإفتاؤهم بالاحتياط في الشبهات في الرسائل العملية يكشف عن عدم التزامهم بالبراءة ونقضهم لما غزلوه في الأصول، والمحدثون أيضاً قائلون بالاحتياط، فالأصحاب طراً متفقون على الاحتياط في الشبهات.

وبالجملة فيمكن قلب المطلب بدعوى الإجماع عـلى الاحـتياط حـتى مـن الأصوليين، وهذا أي جريان الاحتياط في الشبهات الحكمية إشكال على الأصوليين لأنّ مذهبهم جريان البراءة فيها مع مخالفة عملهم في الفقه لذلك فتأمل في دفعه.

ولنصرف الكلام إلى أدلة المحدثين على وجنوب الاحتياط في الشبهات التحريمية الحكمية البدوية. مراكم المستقرار على المستقرار على المستقرار على السبهات

## أدلة المحدثين على وجوب الاحتياط:

وقد عرفت أنّ عمدة أدلة الأصوليين على البراءة هي الأخبار لكون الآيات مساوقة لحكم العقل بقبح العقاب من دون بيان ، والإجماع غير متحقق وحكم العقل بالقبح المزبور غير مفيد في قبال أدلة الاحتياط لأنّها لو تمت واردة على حكم العقل لامعارضة له ، والعمدة من أخبار البراءة هي حديث الرفع فهو يعارض أخبار الاحتياط لو تمت سنداً ودلالة ، ولابد من معاملة قواعد التعارض بينها ، فمع كون أحدهما ذا مزية يقدم على الآخر ، ومع تكافؤهما يرجع إلى أخبار التخيير ، فالمعارض لأدلة الاحتياط منحصر في حديث الرفع ونحوه .

ثم إنّ المحدثين استدلوا على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية البـدوية الناشئة من فقد الدليل بالأدلة الثلاثة الكتاب والسنة والعقل، أما الكتاب فبطائفتين من الآيات:

إحديهما: الآيات النَّاهيَّة عن القول بغير علم كقوله تعالى: ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ (١) ونحوه.

ثانيتهما: الآيات الآمرة بالاتقاء والتورع، والناهية عن الإلقاء في التهلكة، كقوله تعالى: ﴿واتقوا الله حقّ تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ (٢) و﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٣) فإنّ الحكم بترخيص الشارع لارتكاب محتمل الحرمة افتراء على الشارع، وقول عليه بغير علم، ويكون خلاف الورع والتقوى وموجباً

١ )الإسراء: ٣٦.

۲ ) آل عمران: ۱۰۲.

٣) البقرة: ١٩٥.

للإلقاء إلى التهلكة.

والجواب: أما عن الطائفة الأولى فبأنّ الحكم بجواز ارتكاب محتمل الحرمة اعتاداً على قاعدة قبح العقاب بدون البيان ليس افتراء وقولاً بغير علم ، مضافاً إلى النقض بالشبهة الوجوبية والموضوعية وإلى النقض بالزوم الاحتياط في محتمل الحرمة ، إذ الفتوى بوجوب الاحتياط فيه تكون أيضاً من الافتراء والقول بغير علم ، ودعوى أنهم يتركون المشتبه لاحتال الحرمة بخلاف الارتكاب فإنّه يستوقف على الحكم بالترخيص ، في غاية المنع ، ضرورة أنّ المحدثين يحكون بوجوب الاحتياط ويفتون به لا أنّ بناءهم على الترك يكون لجرد احتال الحرمة فلاحظ .

وأما عن الطائفة الثانية: فبأنّ ارتكاب المشتبه لأجل الدليسل المزبور ليس منافياً للتقوى والمجاهدة كما أنه ليس موجباً للإلقاء في التهلكة ، إذ لو أريد بالتهلكة العقاب فعدمها معلوم لترتب العقاب على مخالفة التكليف المنجز ، ومن المقطوع عدمه لعدم قيام حجة عليه من علم أو علمي، ولو أريد بها غير العقاب من الملاكات أو غيرها فالشبهة حينئذ موضوعية لايجب الاحتياط فيها باتفاق الأصوليين والمحدثين.

منها: مادلَ على حرمة القول والعمل بغير علم. وتقريب الاستدلال بهــذه الطائفة كالجواب عنها قد تقدم.

ومنها: مادلٌ على وجوب التوقف عند الشبهة وهي كثيرة مطلقة ومقيدة ، إذ بعضها ظاهر في حال الحضور والتمكن من إزالة الشبهة كقوله ﷺ في ذيل مقبولة ابن حنظلة (١) بعد بيان المرجحات وتكافؤها «إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك

١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦، الحديث ٣٣٣٣٤.

فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».

وبعضها مطلق يشمل كلتا حـالتي الحـضور والغـيبة كـروايــة الزهــري<sup>(١)</sup> والسكوني وعبد الأعلى <sup>(٢)</sup> «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة».

وصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم الصلاة والسلام عن النبي ﷺ أنّه قال (٣): «لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة » إلى أن قال: «فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ». ونحوها غيرها ، ولما لم يكن بين مطلقات التوقف ومقيداتها تناف لكونهما من المثبتين فلا مجال للتقييد بل يؤخذ بكل منهما ، وأخبار التوقف مستفيضة بل متواترة إجمالاً بل معنى ، وعلى كل حال تكون اثنتان منها صحيحتين ،

إحديهما: صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة .

ثانيتهما: صحيحة جميل بن دراج (٤) عن أبي عبد الله الله المعلّلة لقـوله الله « وماخالف كتاب الله فدعوم» بأنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

تقريب الاستدلال بالصحيحة الأولى ـ بعد وضوح كـون كـلمة خـير فـيها منسلخة عن التفضيل لعدم الخير في الاقتحام في الهلكة المترتب على ترك الوقـوف عند الشبهات، فالمتعين كون الخير تعيينياً نظير قوله ﷺ (٥): «لأن أفطر يوماً أحب

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٥، الحديث ٣٣٤٦٥.

٢ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧١ . الحديث ٣٣٥٢٠. باختلاف .

٣ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٩ ، الحديث ٣٣٤٧٨.

٤ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١١٩، الحديث ٣٣٣٦٨.

والحديث هكذا: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنَّ على كل حق حــقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه» .

٥ ) وسائل الشيعة ١٠ / ١٣١، الحديث ١٣٠٣٤، باختلاف.

إلى من أن يضرب عنتي » ونحوه من الموارد التي يكون الخير وماشابهه فيها تعيينياً ـ هو أنّ من المسلم عدم جواز نكاح المرأة المرددة بين كونها أختاً رضاعية وأجنبية على ماتضمنته الصحيحة المزبورة، وقد علل هذا الحكم المسلم بقوله على الوقوف عند الشبهة . . . » ومن الواضح عدم صحة تعليل الجواب بعلة جائزة، وتعليل الوجوب بعلة مستحبة لعدم السنخية بين المعلل والعلة، ومن البديهي اعتبار السنخية بينها .

وأيضاً من المسلم إناطة حسن التعليل بعموم العلة ، وكون العبرة به لا بخصوصية المورد ، فالمورد وإن كان حرمة نكاح المرأة المشتبهة إلّا أنّ المدار على عموم العلة ، فكل شبهة يجب التوقف فيها سواء كان المراد بالتوقف التوقف في الفتوى والعمل أم خصوص التوقف في العمل فيستفاد من هذه الصحيحة وجوب التوقف في كل شبهة فتكون دليلاً على مدعى المحدثين من لزوم التوقف في الشبهة الحكية المتحريية .

ولكن يمكن الخدشة فيه باختصاص هذه الصحيحة بالشبهة الموضوعية التي هي أجنبية عن محل النزاع، أعني الشبهة الحكمية.

فإن قلت: إنّ التعليل عام يشمل كلاً من الشبهة الحكمية والموضوعية والعبرة بعمومه لابخصوصية المورد فدلالتها على مدعى المحدثين واضحة .

قلتُ: نعم وإن كانت العبرة بعموم العلة إلّا أنّ المورد ربمــا يصير قرينة عـــلى تضيق دائرة العلة وأنّ صغرياتها لابد أن تكون من سنخ المورد.

فيحتمل حينئذٍ أن تكون العلة مختصة بالشبهات الموضوعية في باب النكاح غاية الأمر أنّ الصغرى هي خصوص المرأة المرددة بسين كونها رضيعة وأجسنبية، والكبرى أعم من هذه الصغرى، فالكبرى هي كل اسرأة سرددة بسين الأجسنبية، والمحرمية بأحد العناوين السبعة المحرمة من الأخت والأم وبـنت الأخ والأخت إلى غير ذلك، وحينئذٍ لايتم الاستدلال بهذه الصحيحة على مدعى المحدثين.

ونظير تضيق العلة بقرينة المورد ما عن الشهيد الله الله قاعدة التجاوز من اختصاص قوله الله في صحيحة زرارة (٢) «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » بالغير المبوّب كباب التشهد والركوع والسجود وغيرهما ، لاكل غير بقرينة ما ذكر في صدر الصحيحة من الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة والشك فيها بعد التكبيرة إلى غير ذلك ، فهذه الصغريات توجب ضيق دائرة العلة فلذا أفتى هو في بعدم جريان قاعدة التجاوز إذا شك في شيء بعد الدخول في مقدمة جزء كالشك في السجود بعد النهوض إلى القيام

وقد شيّد الميرزا النائيني في أركان هذا المطلب، لكن السيد الطباطبائي ﷺ <sup>(٣)</sup> في العروة عمّم القاعدة بالنسبة إلى الغير مطلقاً وإن كان من المقدمات.

وبالجملة فلم يثبت كُونَّ التعليلُّ في صحيحة مسعدة المتقدمة عاماً للشبهات الحكمية حتى يتم استدلال المحدثين بها، هذا هــو الصــواب في الجــواب عــن هــذه الصحيحة.

وأما الجواب عنها بأنّها مطروحة لمخالفتها للإجماع القائم من الكل على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية ففيه ما لايخنى، بـداهـة أنّ مـورد الصـحيحة هـو الشبهات الموضوعية في باب النكاح لافي جميع الموارد، وهذه الصحيحه دليل عـلى وجوب الاحـتياط في الأعـراض والمخـالف للإجمـاع هـو الاحـتياط في الشبهات

١ ) روض الجنان / ٣٥٠ و الروضة البهية ١ / ٣٢٣.

٢ ) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٧، الحديث ١٠٥٢٤.

٣) العروة الوثقي /كتاب الصلاة ، فصل في الشك ، المسألة ١١.

الموضوعية الأخر، بل الإجماع قائم من الكل على وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية في الموارد الثلاثة من الأعراض والدماء والأموال، وهذه الصحيحة مستند الاحتياط في الأعراض، وليس المستند فيه القاعدة التي شيّد أركانها المبرزا النائيني في وتعرض لها في الجواهر (١) إجمالاً في كتاب النكاح.

وحاصل تلك القاعدة هو الحكم بضد الحكم الذي علق على أمر وجمودي حتى يحرز ذلك الأمر الوجودي، إذ لا دليل على تلك القاعدة في جميع الموارد، نعم هذه الصحيحة دليل على تلك القاعدة في مسألة النكاح كما أنّما دليمل عملى مما في الجواهر والعروة وغيرهما من اعتبار الأجنبية في نفوذ التزويج وصحته.

وأما تقريب الاستدلال بالصحيحة الثانية أعني صحيحة جميل فيظهر من تقريب الاستدلال بالصحيحة الأولى، والإشكال الوارد على التمسك بتلك الصحيحة من اختصاصها بالشبهات الموضوعية لايتمشى هذا، لأنّ مورد الصحيحة الثانية هو الحبر المخالف للكتاب، ومن المعلوم أنّ مؤدى الرواية هو الحكم لاالموضوع وحيث إنّ الاحتياط والتوقف في مورد هذه الصحيحة لازم قطعاً فيكون العلة وهي الوقوف عند الشبهة واجبة، وإلّا لم يصح التعليل كها تقدم في تقريب الاستدلال بالصحيحة الأولى، فدلالة الصحيحة الثانية على مدعى المحدثين لاباس بها خصوصاً بملاحظة معنى الاقتحام في الهلكة، إذ هو عبارة عن الورود في الشيء بشدة، وهذا كتاية عن الستلزام ارتكاب الشبهة للوقوع في الهلكة التي هي العقوبة، فالتوقف واجب شرعاً استلزام ارتكاب الشبهة للوقوع في الهلكة التي هي العقوبة، فالتوقف واجب شرعاً لائه على تقدير المصادفة عين الحكم الواقعي، لا أنه إرشاد، كما عن الشيخ الأنصاري (٢) وصاحب الكفاية (٣) وغيرهما الله .

١ ) جواهر الكلام ٢٩ / ٢٤٥.

٢ ) فرائد الأُصول / ٢٠٧.

فإن قلت: إنّه لايمكن وجوب التوقف مولوياً لأنّ مولويته منوطة بالمصادفة وهي مشكوكة فالتمسك بأدلة التوقف والاحتياط يكون تشبئاً بالدليل في الشبهة المصداقية وهو غير جائز على التحقيق، فبلا محميص عن كنون الأمر بالتوقف والاحتياط للإرشاد كأوامر الطبيب.

قلتُ: هذا الإشكال بعينه قد تقدم في الإيجاب الشرعي بالنسبة إلى الاحتياط، وقد أجبنا عنه بأنّ إيجاب الاحتياط يكون بمنزلة العلم الإجمالي في تنجيز المحكم الواقعي الجهول وكون احتاله على تقدير وجوده منجزاً كمنجزية العلم الإجمالي وموضوع إيجاب الاحتياط هو احتال وجود الحكم الواقعي، والاحتياط ينجز هذا الاحتال، فنجزية الاحتال قطعية وإن كان وجود أصل الحكم واقعاً مشكوكاً فيه، فع المصادفة يستحق العقوبة، ومع عدمها يكون متجرياً، فلا إشكال في إمكان إيجاب التوقف مولوياً كايجاب الاحتياط فإنها من واد واحد، وبعد أن ثبت إمكان إيجاب التوقف مولوياً كايجاب الاحتياط فإنها من واد واحد، وبعد أن ثبت إمكان إيجاب التوقف مولوياً كايجاب الاحتياط فإنها من واد واحد، وبعد أن ثبت إمكان إيجاب التوقف مولوياً كايجاب الاحتياط فإنها من واد واحد، وبعد أن ثبت إمكان إيجاب التوقف مولوياً كايجاب الاحتياط فإنها من واد واحد، وبعد أن ثبت إمكان إيجاب التوقف مولوياً كايجاب الأمر بالتوقف من الوجوب المولوي

ومنها: أخبار التثليث <sup>(1)</sup> الدالة على أنّ الأمور ثلاثة بيّن الرشد فـيرتكب، وبيّن الغي فيجتنب، وشبهات بين ذلك يرد حكمها إلى الله، وفي بعضها <sup>(0)</sup> « فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

٣) كفاية الأُصول / ٣٤٥.

٤) وهي رواية جميل بن صالح: وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٢، الحديث ٣٣٤٩١.
 وكذا مقبولة عمر بن حنظلة: وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧، الحديث ٣٣٤٧٢.

٥ ) وهي مقبولة عمر بن حنظلة.

وقد عرفت أنّ المراد بالهلاكة العقوبة ، ومن المعلوم أنّ العقوبة على التكليف المجهول الذي لم يقم عليه منجز من علم أو علمي مما يقطع بعدمها ، لقبح العقاب عقلاً من دون بيان فيستكشف إنّا عن تنجز الواقع الجهول بحجة وبيان ، ولايصلح شيء حينئذٍ للبيانية إلّا وجوب التوقف والاحتياط ، فلا مجال حينئذٍ لقاعدة قبح العقاب بدون البيان وظاهر هذه الروايات بل صريحها كون العقاب على الواقع المجهول لاعلى نفس الأمر بالتوقف والاحتياط وإن لم يكن حكم واقعاً ، لاستلزام ذلك كون الشك موجباً لتغير الواقع ووجوب الاجتناب عن المشكوك بما هو مشكوك الحكم كسائر العناوين الثانوية المغيرة للأحكام الأولية وهو كها ترى .

وبالجملة فالإنصاف ظهور أخبار التوقف والاحتياط في وجوب الاحتياط شرعاً ولامجال لحملها على الإرشاد بقرينة جملة من الروايات، لعـدم صـيرورتها قرينة على ذلك إذ لامنافاة بينهما فتدبر.

ومنها: ما دلّ (١) على وجوب التوقف في مثل مسألة الصيد الذي صدر من شخصين ولم يعلما أنّ على كل منهما جزاءً مستقلاً أو على كليهما جزاءً واحداً، وسئلا عن شخص ولم يعلم الحكم فتوقف في الجواب والإمام عليه أمر في مثله بالتوقف حتى يسأل المعصوم عليه والتوقف في هذه الرواية هو التوقف في الفتوى، ولكن التوقف في سائر الأخبار أعم من التوقف في العمل والفتوى.

فتلخص من جميع ماذكرنا عـدم البأس بـالطوائـف المـذكورة عــلى مــدعى المحدثين، فهذه الطوائف تعارض ماتقدم من أدلة البراءة ولا مرجح لأحدهما سنداً لوجود الصحاح في كليهما ولا دلالة لعدم ثبوت أظهرية أحدهما من الآخر.

نعم يكون الترجيح المضموني لأخبار الاحتياط لما قيل: من ذهاب العامة طرأ

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٤، الحديث ٣٣٤٦٤.

إلى البراءة فتكون أخبار الاحتياط مخالفة لهم، فتقدم على أخبار البراءة، هذا غاية مايمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بأخبار الاحتياط وتشييده.

وقد أجيب عن اخبار التوقف بما حاصله: أنّ الأمر بالوقوف فيها ليس مولوياً بل يكون إرشاداً ، وذلك لأنّ تعليل الأمر بالتوقف باحتال الهلكة في تركه مع وضوح عدم الهلكة على الواقع المجهول غير المنجز لقاعدة قبح العقاب بلا بيان يقتضى الحمل على مورد يكون فيه احتمال الهلكة على ارتكاب المجهول موجوداً ، كما في موارد العلم الإجمالي والشبهات الحكمية البدوية قبل الفحص ، إذ احتمال العقاب في هذين الموردين منجز فيجب التوقف فيهما.

والحاصل أن ظاهر العلة وهي قولهم: « فإنّ الوقوف عند الشبهة ... » هو كون العقاب على المجهول لاعلى نفس الأمر بالوقوف، وهذا التعليل لايلائم كون الأمر بالتوقف نفسياً مولوياً ، لأنّ علته احتال الهلكة على الواقع المجهول ولوكان وجوب التوقف مولوياً لكان العقاب على نفسه لاعلى المجهول ، ومن المعلوم كما عرفت عدم العقاب على المجهول ، فلابد من فرض وجوب التوقف في صورة احتال عرفت عدم العقاب على المجهول ، فلابد من فرض وجوب التوقف في صورة احتال العقاب على المجهول ، وذلك منحصر في الموردين المذكورين اللذين يكون الاحتال العقاب على المجهول ، وذلك منحصر في الموردين المذكورين اللذين يكون الاحتال العقاب على المجهول ، وذلك منحصر في الموردين المذكورين اللذين يكون الاحتال العقاب على المجهول ، وذلك منحصر في الموردين المدكورين اللذين يكون الاحتال التوقف أجنبية عن مورد البحث أعني الشبهة البدوية التحريبية بعد الفحص .

ولكن التحقيق عدم صحة هذا الجواب، لاستلزامه تخصيص المورد وهو غير جائز حيث إنّ مورد صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة هو الشبهة الموضوعية كما عرفت سابقاً، ولا ربط لها بالشبهة البدوية الحكمية ولابالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

ومورد صحيحة جميل (١) وإن كان هو الشبهة الحكية البدوية لكنه لايكون من الشبهة قبل الفحص، فحمل أخبار التوقف على الموردين المزبورين لما كان مستلزماً لمحذور تخصيص المورد لايصار إليه، بل يؤخذ بظاهرها من كون الأسر بالتوقف مولوياً غاية الأمر أنّه نفسي ظاهري، أما نفسيته فلأنّه على تقدير المصادفة يكون عين الواقع الجهول بناء على تمامية جعل المتمم كما تقدم تقريبه، وأما ظاهريته فلكونه في مورد الشك كما هو واضح، ويستفاد من التعليل بكون الوقوف عند الشبهة خيراً من الاقتحام في الهلكة مع قبح صدور القبيح عن الحكيم تعالى شأنه أنّ احتال العقوبة على المجهول لابد وأن يكون في ظرف تنجزه ببيان من الشارع حتى لاتجرى فيه قاعدة قبح العقاب بدون البيان، وذلك البيان مع بقاء الشك على حاله منحصر في الأمر بالتوقف والاحتياط، فبالملازمة بين احتال العقاب وبين تنجز التكليف يستكشف وجوب التوقف والاحتياط فيكون وجوب التوقف نفسياً لإإرشادياً.

نعم مورد الأمر بالتوقف في المقبولة (٢) بعد فرض تكافؤ الخبرين في المرجحات هو صورة التمكن من إزالة السبهة لقوله الله : « فأرجه حتى تلقي إمامك » ، وكذا في صحيحة عبد الرحمن الحجاج (٣) الواردة في رجلين محرمين أصابا صيداً وتوقف الراوي المسئول في الجواب المتضمنة \_ لقوله الله : « إذا أصبتم بمثل هذا فعليكم الاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا » ، فإن موردها هي صورة التمكن من إزالة الشبهة ، فالمقبولة وهذه الصحيحة أجنبيتان عن مورد البحث وهو الشبهة البدوية التحريبية بعد الفحص .

١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١١٩، الحديث ٣٣٣٦٨.

٢ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦، الحديث ٣٣٣٣٤

٣ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٤، الحديث ٣٣٤٦٤.

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ الاستدلال بالصحيحتين المـذكورتين أعني صحيحة سعد بن زياد وجميل على وجوب التوقف في الشبهة البدوية التحريمية متين جداً، فلابد من التأمل في الجواب عنهما بوجه صحيح.

ومنها: مكاتبة عبد الله بن وضاح (١) التي وصفها الشيخ الأنصاري الله المؤتقة قال: كتبت إلى العبد الصالح للله يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل الرتفاعاً وتستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الجبل (٢) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟، فكتب إليّ «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك».

تقريب الاستدلال بها: أنَّ الإمام ﷺ أمر بالاحتياط في مورد الشبهة .

وفيه: أنّ الشبهة موضوعية ولاربط لها بالمقام، مضافاً إلى الأصل الموضوعي فيها أعني استصحاب عدم المغرب، وإلى أنّ الأمر بالاحتياط هـنا يكـون للـتقية وإظهار الموافقة مع العامة في حكمهم بتحقق المغرب باستنار القرص، غاية الأمر أنّ التأخير إلى ذهاب الحمرة أحوط وأولى، فالاستدلال بالمكاتبة على مانحن فـيه في غاية الضعف كما لايخني.

ولا بأس بالإشارة إلى فقه المكاتبة فنقول: إنّ المراد بالليل في قوله: «ويقبل الليل » وكذا في قوله: «ويزيد الليل ارتفاعاً » هي الظلمة الحادثة عند سقوط السمس عن دائرة الأفق ، ثم يزيد تلك الظلمة إلى ذراع أو أزيد ثم يحدث على فوق تلك الظلمة على أو أزيد ثم يحدث على فوق تلك الظلمة حمرة تسمى بالحمرة المشرقية فمتن الرواية كما في الوسائل «فيرتفع فوق

١ ) وسائل الشيعة ٤ / ١٧٦، الحديث ٤٨٤٠.

٢ ) في الوسائل الليل بدل الجبل.

الليل» و«حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل» ثم إنّ ذهاب الحمرة أمارة على سقوط القرص عن أفق المصلي بحسيث يكون سبباً للقطع باستتار القرص، فسنحن قسائلون بالاستتار كالعامة، غاية الأمر أنّ ذهاب الحمرة المشرقية أمارة على الاستتار المزبور في جميع نقاط أفق المصلي.

لا بأس ببيان تقريب الاستدلال بالمقبولة على مدعى الحدثين، وذلك بأن يقال: إنّ الخبر الشاذ الذي هو مستند أحد الحكمين وجعل محافيه الريب إنما قصد فيه الريب من حيث الصدور، بخلاف المشهور الذي جعل من الجمع عليه الذي لاريب فيه من حيث الصدور لكون اتفاق الرواة على نقل رواية موجباً للقطع العادي بصدورها، فلايبق في صدورها ريب لامن سائر الحيثيات، بقرينة فرض الراوي بعد هذا شهرة كلتا الروايتين وجعل الإمام على حينتن الترجيح بالمرجح الجهتي وهو الخالفة للعامة، فهذه قرينة على كون الريب راجعاً إلى الصدور.

وكيف كان جعل الإمام على الله تعالى، وهذا هو محل الاستشهاد، حيث إن الغيم، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله تعالى، وهذا هو محل الاستشهاد، حيث إن الخبر الشاذ جعل من المشكل المردود علمه إليه تعالى، ومن المشلم وجوب طرح الخبر الشاذ المعارض للخبر المشهور، فلابد من وجوب طرح المشكل الذي جعل الخبر الشاذ من مصاديقه، إذ لا معنى لاستحباب الرد وعليته لوجوب طرح الحنبر الشاذ كما لا يخنى.

وتوهم كون الخبر الشاذ من البين الغي لامن المشكل ف السد؛ ضرورة أنّـه حينئذ يخرج عن باب التعارض، لإناطة كون كل من الخبرين المتعارضين بواجديتها لشرائط الحجية بحيث لولا المعارضة لكان كلّ منهما حجة شرعاً، وعلى تقدير كون الحبر الشاذ من الأمر البين غيّه لايكون حجة ولو مع عدم المعارضة.

ويمكن الاستدلال أيضاً بكلام النبي المنت الذي استشهد به الإمام الله المقبولة بقوله الله : «قال رسول الله المنت حلال بين وحرام بين وشبهات ببن ذلك فن ترك الشبهات نجئ من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم »، وذلك بأن يقال: إنّ الإمام الله جعل الخبر الشاذ الذي يجب طرحه من الشبهات التي يكون ارتكابها موجباً للوقوع في المحرمات والهلاكة أي العقوبة من حيث لا يعلم، فلو لم يكن اجتناب الشبهة واجباً وكان مستحباً لم يصح جعله كبرى لوجوب طرح الخبر الشاذ لعدم صلاحية تعليل الوجوب بالاستحباب كما لايخفى، وحيث إنّ العقل حاكم بالاستقلال بقبح المؤاخذة على التكليف غير كما لايخفى، وحيث إنّ العقل حاكم بالاستقلال بقبح المؤاخذة على التكليف غير المنجز والمفروض أن قوله المنت « وهلك من حيث لا يعلم » إخبار عن الهلاكة على ارتكاب المشتبه، فيستكشف من ترتب العقوبة تنجز الحكم الواقعي بمنجّز، ومن المعلوم أنّ الصالح للبيانية وحفظ الواقع في ظرف الشك فيه منحصر بالتوقف المعلوم أنّ الصالح للبيانية وحفظ الواقع في ظرف الشك فيه منحصر بالتوقف والاحتياط، فن اللازم أعنى العقاب نستكشف الملوم وهو إيجاب الاحتياط.

واحتمال كون المراد بالوقوع في المحرمات أنّ ارتكاب الشبهات بأسرها يوجب الوقوع في المحرمات التي تكون بينها - إذ ليست المشتبهات بأسرها حلالاً واقعاً ، بل فيها محرمات أيضاً فيختص موردها بصورة العلم الإجمالي بثبوت التكليف في المشتبهات ، ولا ريب في وجوب الاجتناب عنها ، وتكون أجنبية عن الشبهة البدوية التي هي مورد البحث بين المحدث والأصولي - بعيد غايته ، لاستلزام الحمل على صورة العلم الإجمالي إخراج المورد ، فإنّ الخبر الشاذ وارد في الشبهة البدوية الحكية ، بل ظاهر الوقوع في الحرمات أنّ ارتكاب كل شبهة يلازم الوقوع في الحرام وليس هذا إلّا في صورة تنجز الواقع المجهول بوجوب الاحتياط ، فدلالته على مدعى المحدث واضحة .

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ عمدة أدلة المحدثين طائفتان من الروايات: إحديهما: أخبار التوقف المعللة بأنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة بالتقريب المتقدم.

ثانيتهما: أخبار التثليث بالتقريب الذي عرفته أيضاً.

وقد أجيب عن أخبار التثليث بما حاصله: أنّه لابد من ارتكاب التأويل وخلاف الظاهر فيها، لأنّ ظاهرها بقرينة الوقوع في المحرمات والهلاكة من حيث لا يعلم هي الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي، لأنّها هي المشتملة على المحرمات التي يقع مرتكب الشبهات فيها ويهلك من حيث لا يعلم، دون الشبهات البدوية التي لا يعلم بوجود الحرام فيها ولو إجمالاً لأجل انحلال العلم الإجمالي بوجود محرمات في الشريعة بالظفر بمحرمات في الأخبار بمقدار المعلوم بالإجمال، فتكون الشبهات بعد الظفر بذلك المقدار بدوية .

وبالجملة فظاهر أخبار التثليث هي الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي ولايكن الأخذ بهذا الظاهر، إذ المفروض انحلال العلم الإجمالي وعدم شبهات مقرونة بالعلم الإجمالي حتى يكون ارتكابها موجباً للوقوع في الحرام الموجود فيها، فلابد من ارتكاب التأويل في أخبار التثليث بإرادة حصول ملكة الاجتناب عن المحرمات المعلومة بسبب ترك الشبهات، فإن ترك الشبهات بوجب التعود على ترك المحرمات وصعوبة ارتكابها فإن العادة قهارة، فإذا عود نفسه على ترك المشتبهات يتعود على ترك المحرمات المعلومة قطعاً والحكايات المتعلقة بالعادات كثيرة مشهورة، ومن المعلوم أن هذا المعنى التأويلي غير مرتبط بما نحن فيه من وجوب الاحتياط في الشبهة المدوية التحريبية، فلا يصح الاستدلال بأخبار التثليث على وجوب الاحتياط في الشبهات المدوية التحريبية.

لكن فيه أولاً: أنّ الإخبار عن الوقوع في المحرمات إنما يـصح إذا كـان كـل شخص مرتكباً لجميع الشبهات حتى يقع في المحرمات الموجودة فيها، ومن المـعلوم عدم كون جميع الشبهات مورداً لابتلاء كل أحد، فجعل ظاهر أخبار التثليث صورة العلم الإجمالي ضعيف جداً.

وثانياً: أنّ مقتضى التأويل المزبور هو كون الهلاكة من حيث يعلم لامن حيث لا لا يعلم لامن حيث لا يعلم المنتجات، المجردة عن العلم الإجمالي إذا أوجب العادة على ترك المحلومة، فيكون ارتكابها صوجباً للموقوع في المحرمات المعلومة، فالهلاكة حينئذٍ على الحرام المعلوم ومن حيث يعلم، لا من حيث لا يعلم.

وعليه فلا وجه للمعنى الأول ولا الثاني، بل ظاهرها ترتب العقاب على الواقع المجهول عند ارتكاب الشبهة البدوية على تقدير المصادفة، وبعد ضم القاعدة العقلية المسلمة وهي قبح العقاب من دون بيان إلى أخبار التثليث الخبرة عن ترتب العقوبة على المشتبه، يستكشف كون العقاب على الواقع المنجز ولا منجز للمواقع المجهول إلا وجوب الاحتياط، فيكون احتال الحرمة الواقعية منجزاً كمنجزية الاحتال في كل واحد من أطراف العلم الإجمالي، ولذا يجب الاجتناب عن بعض الأطراف مع فقد بعضها الآخر فإن الاحتال في كل من الأطراف منجز وإن كان الطباق المعلوم عليه مشكوكاً والمقام يكون من ذلك القبيل فالاحتال في كل شبهة منجز.

فالحق تمامية الاستدلال بأخبار التثليث على وجوب الاحــتياط في الشــبهة التحريمية البدوية ، والجواب المزبور ليس بجواب ولا وجه للاعتاد عليه في رفع اليد عن ظاهر أخبار التثليث من وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية ، فتدبر .

فتلخص مما سبق إمكــان كــل مــن البراءة والاحــتياط الشرعــيين، وعــدم

استحالتها، وقد ثبت أيضاً دلالة أخبار الاحتياط خصوصاً أخبار التثليث على وقوع وجوب الاحتياط الشرعي، في الشبهة البدوية التحريجية. كما ثبت دلالة جملة من الروايات على الترخيص الشرعي فيها، والجواب عنها كما في الفرائد (١) والكفاية (٢) بما يرجع إلى منع دلالة أخبار الاحتياط على إيجاب الاحتياط الشرعي ودلالتها على الإرشاد قد عرفت عدم إمكان المساعدة عليه وتمامية دلالتها على وجوب الاحتياط كما هو مدعى المحدثين، فلا محالة تقع المعارضة بين أخبار البراءة وبين أخبار الاحتياط وسيأتي ماينبغي الركون إليه في علاج هذه المعارضة فانتظر.

ومن أدلة المحدثين على وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية التحريبة حكم العقل بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريبة، تقريبه: أنّه يسعلم إجمالاً بوجود محرمات في الشريعة وكل واحدة من الشبهات تكون من أطراف العلم الإجمالي، وقد ثبت في محله منجزية العلم الإجمالي الواجد للشرائط المقررة، وهذا العلم الإجمالي واجد لتلك الشرائط فيكون منجزاً، ومقتضى تمنجيزه وجوب الاحتياط في كل شبهة، ولايكن الترخيص في بعض الأطراف لابلسان العموم ولابلسان الخصوص، لأنّ التكليف إن كان فعلياً من جميع الجهات بعنى أنّ الشارع أراد حفظ الواقع حتى في ظرف الشك فلا معنى للترخيص في بعض الأطراف، لمناقضة هذا الترخيص لإرادته الواقع على كل حال لإمكان كون الواقع في الطرف المرخص فيه، وإن لم يكن فعلياً من جميع الجهات فلاباً من بحميع الجهات يكون العلم عن الاحتالية، فالمدار على المعلوم من جميع الجهات يكون العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى كل

١ ) فرائد الأُصول / ٢٠٧.

٢ )كفاية الأُصول / ٣٤٥.

من وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك، وفياقاً لصياحب الكيفاية (١)، وخلافاً للميرزا النائيني ﷺ وغيره حيث ذهبوا إلى اقتضاء العلم الإجمالي لوجموب الموافقة القطعية وعليته لحرمة المخالفة كذلك.

فالمتحصل أنّ مقتضى العلم الإجمالي بوجود محرمات في الشريعة وجـوب الاحتياط في كل شبهة تحـربيبة ، والفـرق بـين هـذا الدليــل العـقلي وبـين الدليــل السابق – أعني الروايات – هو أنّ وجوب الاحتياط بناء على الأوّل عـقلي لكـونه مقتضى العلم الإجمالي وبناء على الثاني شرعي لكونه مقتضى الاخبار كما عرفت.

وقد أُجيب عن هذا الدليل العقلي بانحلال العلم الإجمالي، توضيحه: أنّه يعلم بصدور جملة من الروايات الدالة على المحرمات من المعصومين: بمقدار المعلوم بالإجمال ألف حرام والأخبار الصادرة الدالة على المحرمات ألف أيضاً، فينحل حينئذ العلم الإجمالي، لأنّ معنى الانحلال هو تبدل العلم بالتكليف بالشك فيه فإنّه بعد قيام الف رواية على محرمات لا يعلم بحرام في الشبهات بالتكليف بالشك فيه فإنّه بعد قيام الف رواية على محرمات لا يعلم بحرام في الشبهات حتى يجب الاجتناب عنها، بل تكون شبهات بدوية، فوجوب الاحتياط فيها لابد أن يكون لأخبار الاحتياط لا لأجل العلم الإجمالي، فالتمسك بوجوب الاحتياط في الشبهات أن يكون لأخبار الاحتياط لا لأجل العلم الإجمالي، فالتمسك بوجوب الاحتياط في الشبهات البدوية التحريجية بالدليل العقلى غير وجيه.

ولكن الحق عدم صحة هذا الجواب بناء على المباني التي سلكوها في حجية الأمارات من كون حجيتها من باب الظن النوعي الذي يجتمع مع الظن بالخلاف، ومن باب الكشف وجعل الوسطية في مقام الإثبات ومن باب وجوب العمل تكليفاً بالأمارات، وذلك لأن إصابة الأمارات للواقع محتملة لامعلومة، ومع الاحتال لا تخلال، غاية الأمر يكون احتال الحرمة في موارد الأمارات القائمة على المحرمات

١) كفاية الأصول / ٣٥٨.

آكد وأشد من غير موارد تلك الأمارات ، ولا يضر أشدية الاحتمال وأقوائيته في بعض الأطراف من البعض الآخر بالعلم الإجمالي القــاضي بــلزوم الاجــتناب عــن جمــيع الأطراف .

والحاصل أنه بناء على الطريقية المحضة لاوجه لدعوى الانحلال أصلاً، نعم بناء على المختار من كون حجية الأمارات من باب بناء العقلاء الذين لا يعتمدون على التعبد والشك، بل يعتمدون على الاطمينان والعلم العادي كها ذكرنا تفصيله في حجية الأمارات، يكون لدعوى الانحلال مجال، لأنه يعلم حينئذ بكون المحرمات المدلول عليها بالأمارات هي المحرمات الواقعية المعلومة إجمالاً فينحل العلم الإجمالي لامحالة، وتكون الشبهات الناشئة من فقد النص التي هي مورد الكلام خالية عن العلم الإجمالي، فلا يجب الاحتياط فيها لأجل العلم الإجمالي بل لو قيل بوجوب الاحتياط فيها فلابد أن يكون لأجل الإحتياط الشرعي المدلول عليه بالروايات المتقدمة.

إن قلت: يجب الاحتياط في الشبهات الأجل وجود العلم الإجمالي في نفسها ، إذ يحصل للمجتهد المجري للبراءة في كل شبهة من أوّل الفقه إلى آخره العلم الإجمالي بمخالفة البراءة في بعض تلك الشبهات للواقع .

قلنا: لايجب الاجتناب أيضاً لعدم كون جميع الشبهات مورداً لإبتلاء شخص واجد حتى لايجري البراءة فيها، فهذا العلم الإجمالي لايكون واجداً لجسميع شرائط التنجيز لفقدانه للابتلاء الذي هو أحد الشرائط.

فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم تمامية الدليل العقلي الذي أقامه المحدثون على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية البدوية .

فالعمدة هي الأخبار الدالة بظاهرها على وجوب الاحتياط الشرعي في تلك الشبهات. وبالجملة فمقتضى العلم الإجمالي المزبور لزوم الاجتناب عن جميع السبهات لاقتضاء الشغل اليقيني الفراغ القطعي، فلا يبتى مورد للبراءة كها أنّ أخبار الاحتياط على هذا تكون إرشاداً إلى الاحتياط العقلي ولاتكون دالة على وجوب الاحتياط الشرعي، نظير قوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ (١) في كونه إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الإطاعة.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري ﴿ (٢) عن العلم الإجمالي المذكور بـوجهين ، أحدهما: يرجع إلى عدم الأثر للعلم الإجمالي حين حدوثه ، والآخر : إلى انحلال العلم الإجمالي .

توضيح الوجه الأوّل: أنّه في ظرف انسداد باب العلم بالأحكام لاتكليف إلا بوضيح الوجه الأوّل: أنّه في ظرف انسداد باب العلم بالأحكام لاتكليف إلا بمؤديات الأمارات، بمعنى أنّ الشارع لايريد امتثال الواقعيات مطلقاً بل من الأمارات الشرعية القائمة عليها، فالعلم الإجمالي بالحرمات لا أشر له بالنسبة إلى ما عدا مؤديات الأمارات التي مضامينها حرمة أشياء عديدة، فلا يكون هذا العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى الشبهات البدوية التحريية الناشئة من فقد النص التي هي محل منجزاً بالنسبة إلى الشبهات البدوية تقدير كون الحكم في الواقعة المشكوكة الحرمة لاتكون هذه الحرمة حكماً فعلياً حتى تجب مراعاته.

وفيه: أنّه لا يتصور لهذا الجـواب وجـه يســلم عـن التـصويب ونحـوه، إذ المفروض عدم التكليف بالواقع مطلقاً بل الواقع الذي أدت إليه الأمارة، وليس هذا إلّا التصويب فالأولى الإعراض عن هذا الجواب.

و توضيح الوجه الثاني: أنَّه بعد تسليم فعلية الواقعيات مطلقاً وإن لم تؤد إليها

١) النساء: ٥٩.

٢ ) فرائد الأُصول / ٢١٣.

الأمارة ندّعي الانحلال، لما قرر في الشبهة المحصورة من أنّه إذا ثبت تنجز الحكم في بعض الأطراف معيناً ينحل به العلم الإجمالي، كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطرة دم في أحد الإنائين ثم قامت بينة على وقوعها في الإناء المعين ينحل بها العلم الإجمالي ولايجب الاجتناب عن كليها، وما نحن فيه من هذا القبيل لتقدم العلم الإجمالي بالأحكام على الأمارات القائمة عليها، وبعد انحلال العلم الإجمالي بما في الأمارات من الحرمات لامانع من جريان أصل البراءة في المشتبهات الخارجة عن موارد تلك الأمارات، ضرورة أنّ الأصل لايجري في موارد الأمارات حستى يعارض الأصل الجناب في غيرها من المشتبهات، لأنّ موارد الأمارات مما لاشبهة في وجوب الاجتناب عنها لقيام المنجز على وجوب الاجتناب عنها، حيث إنّ حجية الأمارات قطعية قان كانت إصابتها ظنية، ومن هنا قيل: إنّ ظنية الطريق لاتنافي قطعية الحكم أعني به الحجية في موارد الأمارات لايجري البراءة حتى تعارضه البراءة الجارية في المشتبهات، وعليه فيجرى الأصل في المشتبهات بلا معارض. هذا وضيح الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنصاري في المستبهات بلا معارض. هذا

وأنت خبير بأنّ الانحلال مبني على كون تنجيز العلم الإجمالي لأجل تعارض الأصول المبني على حرمة المخالفة القطعية ، حسيث إنّ الأصل لايجري في موارد الأمارات للقطع بوجوب اجتنابها وجريان الأصل منوط بالاحتمال وصدق الشسبهة والشك ، ومع عدم الصدق لايجري الأصل .

وأما على مبنى تنجيز العلم الإجمالي بملاك تضاد نفس العلم لمفاد الأصول بدعوى منافاة العلم للجعل التعبدي بخلافه كما في مستصحبي النجاسة، مع العلم الإجمالي بطهارة أحدهما، فإنّ هذين الاستصحابين لايستلزمان المخالفة القطعية، بل غايتهما استلزامهما لترك الاجتناب عن طاهر، ومعذلك لايجري الاستصحابان، لأنّ

التعبد بالنجاسة في كليهها ينافي العلم الوجداني بطهارة أحدهما ، فلا وجه للانحلال بل قيام الأمارات يوجب تأكد وجوب الاجتناب عن مؤدياتها لوجهين :

أحدهما: كون تلك المؤديات من أطراف العلم الإجمالي .

والآخر: قيام الأمارات على وجوب الاجتناب عنهـا، وأمـا غـير مـؤديات الأمارات من المشتبهات فيجب الاجتناب عنها لوجه واحد وهو كونها من أطراف العلم الإجمالي.

ثمّ إنّ ما أجيب به عن العلم الإجمالي من دعوى الانحلال إلى مضامين الروايات القائمة على محرمات غير تام، لأنّ الانحلال موقوف على العلم بمانطباق المعلوم بالإجمال على الأخبار الدالة على محرمات، وهذا العلم منوط بانحصار المعلوم بالإجمال في مضامين تلك الروايات والعلم بعدم كونه زائداً على مضامين تلك الأخبار، إذ مع عدم العلم بالانحصار يكون العلم الإجمالي باقياً على حاله لعدم المنافاة حينئذ بين كون مضامين الأخبار المثبتة للمحرمات الواقعية محرمات واقعية، وبين عدم انطباق المعلوم الإجمالي على تلك المضامين بأن يكون المعلوم الإجمالي غير وبين عدم انطباق المعلوم الإجمالي على تلك المضامين كما لايخنى.

وبالجملة فبعد الغض عن احتال عدم إصابة الأخبار المثبتة لجملة من المحرمات للواقع واحتال خطائها لاوجه للانحلال أيضاً ، لما عرفت من إناطته بإحراز الخباق المعلوم بالإجمال على مؤديات الأخبار المثبتة للمحرمات ، وذلك موقوف على انحصار المعلوم بالإجمال في تلك المؤديات والعلم بعدم ثبوت حرام في غيرها ، ومن المعلوم أنه لاسبيل إلى إحراز الانحصار ، فالعلم الإجمالي باق على حاله وتنجيز المعلوم أنه لاسبيل إلى إحراز الانحصار ، فالعلم الإجمالي باق على حاله وتنجيز الأخبار المثبتة للمحرمات بالنسبة إلى مؤدياتها لايوجب الانحلال بعد تنجز موارد الأخبار بمنجز سابق أعني العلم الإجمالي ، وقد قرر في محله أنّ المنجز اللاحق تلك الأخبار بمنجز سابق أعني العلم الإجمالي ، وقد قرر في محله أنّ المنجز اللاحق

لاأثر له بعد تنجز الأطراف قبل حدوثه بالمنجز المتقدم.

والحاصل أنّ الانحلال مما لا سبيل إليه سواء قلنا بالعلم الإجمالي بصدور جملة من الروايات المثبتة للتكاليف التحريبية حتى تكون مؤدياتها محرمات واقعية ، أم بحجية تلك الأخبار مع احتال عدم إصابتها للواقع حتى يكون الأخذ بها للمنجزية ، وذلك لما عرفت آنفاً من توقف الانحلال على إحراز الانحصار المزبور وهو غير ثابت ، فالعلم الإجمالي باق ولم ينحل بشيء .

والميرزا النائيني ﷺ أجاب عن العلم الإجمالي بعد الانحملال بجمواب آخــر جدلي وهو أنّ القائل بتنجيز العلم الإجمالي لايقول بتنجيزه في غير المحرمات.

توضيحه: أنّ العلم الإجمالي بالمحرمات ليس علماً برأسه بل هـو مـن العـلم الإجمالي الكبير الذي تكون دائرته تمام التكاليف الإلزامية من الوجوبية والتحريمية، والمحدث المتشبث بهذا العلم الإجمالي في الشبهات التحريمية لايتشبث به في الشبهات الوجوبية، ولذا لايقول معظم المحدثين بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية.

ولكن هذا الجواب لايحسم تنجيز العلم الإجمالي في المقام لكونه جدلياً محضاً كما لايخنى.

فالأولى في دفع تنجيز العلم الإجمالي أن يقال: إنّ العلم بالأحكام يحصل تدريجاً، فإنّ النبي ﷺ لما بعث كان حكم شرعه شهادة أن لا إله إلّا الله، ثم شرّع حكم آخر وهكذا إلى أن تمت شريعته المقدسة، فالعلم بكل حكم حصل بعد تشريعه ونزول آية به، وإلّا لم يكن قبل تشريع كل حكم علم إجمالي فهذا العلم الإجمالي حدث منحلاً، وعليه فلا علم بأحكام غير ما أدت إليه الروايات، لا أنّ العلم موجود وينحل بالروايات حتى يرد عليه ماعرفت.

فالمتحصل أنّ وجوب الاحتياط عقلاً في الشبهات التحريمية لأجــل العــلم

الإجمالي غير ثابت.

وقد يقرر حكم العقل بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية الحكمية بوجه آخر، وهو: أنّ الأصل في الأشياء الحظر، فإذا عورضت أدلة الاحتياط الشرعبي بأدلة البراءة الشرعية يرجع إلى الأصل الأولى في الأشياء وهو الحظر، وقمد تنقدم سابقاً الفرق بين مبحثي كون الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة، وكون الأصل في الشبهة البراءة أو الاحتياط من وجوه:

منها: أنّ النزاع في الأوّل يكون في عنوان ثانوي وهو أنّ التصرف في سلك الغير بدون إذنه جائز أو لا، وفي الثاني يكون في حكم الشيء من حيث هو لامن حيث إضافته إلى الغير.

ولا بأس بتوضيح بعض ما مرّ سابقاً فنقول: إنّه بناء على منجزية العلم الإجمالي بملاك تعارض الأصول لعدم جريان الأصل في أحد الأطراف بعينه لكونه ترجيحاً بلا مرجح ولا في أحد ما لا لا تعليم كونه فرداً للعام ولا في جميع الأطراف لاستلزامه الترخيص في المعصية - لامانع من دعوى الانحلال، بأن يقال: إنّ قيام الأخبار الدالة على محرمات في الوقائع المشتبهة يكشف عن عدم تنجيز العلم الإجمالي من أول الأمر، بل كنا زاعمين لتنجيزه، وبعد قيام تلك الأخبار يستكشف كون جعل الأصل في بعض الأطراف بلا معارض وكونه مع المرجح حيث إنّ الأصل لا يجري في موارد تلك الأخبار، ومع عدم جريانه فيها لامانع في مقام التشريع من جعل الأصل في سائر الأطراف، فيجري أصل البراءة فيا عدا موارد الأخبار الدالة على المحرمات بلا مانع فينحل العلم الإجمالي، فلا يجب الاجتناب لأجله عن المشتبهات البدوية التحريمية.

وأما إنكار العلم الإجمالي في المشتبهات كما عن الميرزا النائيني ﴿ فلا يكون

جواباً عن استدلال المحدثين على وجوب الاحتياط عقلاً بالعلم الإجمالي ، خصوصاً مع اعتضاد دعوى العلم الإجمالي في الشبهات بقولهم: في بعض أخسار الاحستياط كروايات التثليث (١) « ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حسيت لا يعلم » فإنّ ظاهره بل صريحه وجود محرمات في المشتبهات ومرتكب الشبهات يقع فيها .

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ وجوب الاحتياط في الشبهات من ناحية العلم الإجمالي غير ثابت لانحلاله بما في الأخبار المثبتة للمحرمات، نعم لابأس بدلالة الروايات المتقدمة على وجوب الاحتياط لكنها معارضة بأخبار البراءة ولا ترجيح بينها بالمرجحات المنصوصة لاشتال كل منها على روايات صحاح، فالطائفتان موافقتان في صفات الراوي فها متكافئتان من حيث السند، وكذا من حيث الموافقة للعامة والمخالفة فم لاختلاف العامة في الشبهات التحريبية على ما قيل فإنّ جملة منهم يذهبون فيها إلى البراءة وجملة أخرى منهم إلى الاحتياط، فالروايات من الطرفين متكافئة من جميع الجهات، وحينئذٍ يسرجع إلى قدواعد التعارض الحاصل بين المتكافئين من التوقف أو التخيير.

والحاصل أنّ الحق تمامية الاستدلال بأخبار التوقف والاحتياط لظهورها في الأمر المولوي بالتوقف والاحتياط فتوئ وعملاً، بأنّ الشبهة إن كانت وجوبية يحتاط فيها بالارتكاب وإن كانت تحريمية يحتاط فيها بالاجتناب، ولا قرينة على صرف هذا الظاهر إلى الإرشاد كما ذهب إليه غير واحد من المحققين كالشيخ الأنصاري (٢)

١ ) وهي مقبولة عمر بن حنظلة : وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧ ، الحديث ٣٣٤٧٢.

٢ ) فرائد الأُصول / ٢٠٧.

وصاحب الكفاية بِخُمَّا <sup>(١)</sup>، ولما كان التعارض منوطأً بعدم إمكان الجمع الدلالي بين الخبرين بعدم أخصية أحدهما من الآخر وعدم أظهريته منه، وإلّا لايتحقق موضوع التعارض.

فلايد من التعرض للوجوه التي جمع بها بين أخبار البراءة والاحتياط حسى ينظر في صحتها وسقمها ويتضح صدق التعارض في المقام وعدمه ، فنقول: إنّ من وجوه الجمع بين الروايات التوقف والاحتياط وبين روايات البراءة ما قيل: من أنّ أخبار البراءة موردها الشبهة بعد الفحص وعدم إمكان إزالة الشبهة بخلاف مطلقات أخبار التوقف ، فإنها شاملة للشبهة مطلقاً سواء كانت مع القدرة على إزالة الشبهة أم أخبار التوقف في الشبهة إلّا إذا كانت بعد لا فتقيد مطلقات التوقف بأخبار البراءة فيجب التوقف في الشبهة إلّا إذا كانت بعد الفحص وعدم القدرة على رفع الشبهة ، فإنّه تجري البراءة فيها .

ومن هنا يظهر أنه لاتعارض بين مقيدات أخسار التسوقف الآمرة بالتوقف وإرجاء الواقعة حتى يلق الإمام على وبين أخبار البراءة لتعدد موردهما، فإنّ مورد الأمر بالتوقف في تلك الروايات هو صورة القدرة على إزالة الشبهة، ومورد أخبار البراءة هو صورة عدم القدرة على رفع الشبهة، ومع اختلاف المورد لاتعارض.

وبالجملة فأخبار البراءة أخص من مطلقات التوقف فتحصصهـــا ، ومع هـــذا الجمع الدلالي العرفي لاتصل النوبة إلى التعارض .

ومن وجوه الجمع أخصية أخبار البراءة من أخبار التوقف والاحتياط، لكن بتقريب آخر وهو: أنّ أخبار التوقف والاحتياط تشمل جميع الشبهات سواء كانت في أصول العقائد أم في الفروع، وأخبار البراءة تختص بالشبهات المتعلقة بالفروع فتخصص عمومات التوقف والاحتياط بأخبار البراءة، فيختص وجوب الاحتياط

١ ) كفاية الأُصول / ٣٤٥.

بالشبهات المتعلقة بأصول الدين، وأما في الشبهات المتعلقة بفروع الدين فــلا يجب الاحتياط فيها .

ومن جملة وجوه الجمع بين أخبار البراءة وبين أخبار التوقف ما ذكره الشيخ الأنصاري يؤل (١) في الفرائد وهو: أنّه يدور الأمر بين التخصيص والجاز، والشاني أولى من الأوّل في خسوص المسقام وإن قبلنا في بحث تبعارض الأحبوال بمتقدم التخصيص على الجاز.

توضيحه: أنّ هيئة الأمر بالتوقف وإن كانت ظاهرة في الطلب الوجوبي إلّا أنّها تستلزم التخصيص بإخراج الشبهات التي لايجب فيها التوقف ولكن ارتكاب المجاز، وهو حمل الأمر بالتوقف على جامع الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب أولى، لأنّ استعمال الأمر بالتوقف في الندب كنير جداً وهو صالح لرفع اليد عين ظهوره في الوجوب وإرادة مطلق الطلب منه وتعيين الوجوب والاستحباب في الموارد بقرائن خاصة ، فالأمر في أخبار التوقف لايدل على خصوص الوجوب حتى تعارض أخبار البراءة.

وفيه: أنّ ظهور هيئة افعل في الوجوب إن كان وضعياً فلا وجه لتقدم المجاز على التخصيص بعد البناء على تقدم التخصيص على الجاز في سبحث تعارض الأحوال، ومجرد استعمال هيئة الأمر بالتوقف أحياناً لا يصلح لصرف ظاهرها من الوجوب إلى مطلق الطلب، بل الظهور متبع مالم تقم قرينة على خلافه كما لايخنى.

وإن كان إطلاقياً بأن لم تكن الهيئة حقيقة في الطلب الوجوبي لكون معناها حرفياً ، لكون الهيئة موضوعة لمصداق النسبة الطلبية لا لمفهوم النسبة فالوجوب حينئذٍ مستفاد من حكم العقل بلزوم مطابقة تكوين العبد لتشريع الممولى ، فالعقل

١ ) فرائد الأصول / ٢٠٨.

يلزمه بإتيان الفعل ما لم يرخصه المولى في تركه.

فقيه: أنّه لا دوران بين التخصيص والجماز لأنّ قضيّة الظهور الإطلاقي همي ارتفاع الظهور سأدنى شيء، والصالح لرفع هذا الظهور همو استعمال الهميئة في الاستحباب في كثير من الموارد، بل إطلاق الرفع هنا لايخلو من مسامحة، فالأولى أن يقال: إنّه لاينعقد ظهور لهيئة الأمر هنا في الوجوب حتى يدور الأمر بين الجماز وبين التخصيص.

لكن الحق أنّه على تقدير الظهور الإطلاقي عدم الوجه أيضاً في رفع اليد عنه بدون القرينة كالظهور الوضعى .

فالمتحصل أنّ ظهور هيئة الأمر بالتوقف في الوجوب سواء كان وضعياً أم إطلاقياً متبع ولا وجه لرفع اليد عنه.

وأما الوجه الذي تقدم أوّلاً للجمع بين أخبار التـوقف وبـين أخـبار البراءة فقوضيحه: أنّ أخبار التوقف على طائفتين إحديهما: ما تدلّ على وجوب التوقف في صورة التمكن من إزالة الشبهة ، فهى تؤكد حكم العقل.

ثانيتهما: ماتدل على وجوب التوقف مطلقاً.

أما الطائفة الأولى: فلا تعارض أخبار البراءة لاختصاص موردها بـصورة عدم التمكن من إزالة الشبهة، فمورد البراءة والطائفة الأولى من أخبار التوقف متعدد لاتنافي بينها حتى يتمحل في الجمع بينهها.

كما لا تفيّد هذه الطائفة ما سيأتي من الطائفة الثانية الآمرة بالتوقف مطلقاً، لكونهما من المثبتين الانحلاليين اللذين لاتنافي بينهما، فلا وجه لتوهم انقلاب النسبة بأن يقال: إنّ أخبار البراءة تشمل كـلاً مـن الشـبهات بمـا يمكـن إزالتهـا، وغـيره كمطلقات التوقف الشاملة لكل شبهة سواء أمكنت إزالتها أم لا، فالنسبة بين أخبار

البراءة والتوقف المطلق هي التباين، وبعد تقييد مطلقات التوقف بمسقيداتها تمصير أخبار التوقف أخص مطلقاً من أخبار البراءة، فتنقلب النسبة التبائنية، لصيرورة أخبار التوقف أخص من مطلقات البراءة، فتجري البراءة في الشبهات التي لايمكن رفع الشبهة فيها، وقد عرفت فساد توهم انقلاب النسبة لفقدان التنافي الموجب لتقييد إطلاقات التوقف بمقيداتها.

وأما الطائفة الثانية: فهي أعم من أخبار البراءة ، لأنّ مورد أخبار التوقف مطلق الشبهة من غير فرق بين التمكن من إزالة الشبهة وعدمه ، وأخبار البراءة أخص منها لاختصاصها بصورة عدم التمكن من رفع الشبهة ، فهي أظهر من أخبار التوقف ، فتخصص مطلقات التوقف بأخبار البراءة ويكون المتحصل بعد هذا التخصيص وجوب التوقف في الشبهات التي يمكن إزالتها والبراءة في الشبهات التي التعمكن المكلف من رفعها .

ولكن يرد على هذا المجمع أيضاً أن أخبار التوقف أيضاً أخص من أخبار البراءة لأنّ مورد أخبار التوقف غير الشبهات الموضوعية ، ضرورة عدم وجوب التوقف فيها إجماعاً عند جميع العلماء من الأصوليين وممن سمّى بالأخباريين ، فتختص أخبار التوقف بالشبهات الحكية ، ومورد أخبار البراءة أعم من الحكية والموضوعية ، فحيئنذ إن قدمنا أخبار البراءة لايبق مورد لأخبار التوقف ، وإن قدمنا أخبار التوقف وقلنا بوجوب التوقف في الشبهات الحكية يبق لأخبار البراءة مورد وهو الشبهات الموضوعية كما هو واضح .

فالجمع بهذا الوجد –الذي مرجعه إلى كون النسبة بين أخبار البراءة والتوقف هي العموم والخصوص – غير وجيه، لما عرفت من كون النسبة بينهما عموماً مسن وجه، فتدبر جيداً. إلاّ أن يقال: إنّ الشبهة الموضوعية أيضاً من الشبهة الحكية إذ لو لم ترجع إلى الشك في الحكم لاتجري فيها البراءة ، لوضوح أنّ مجرى البراءة هو الشك في الحكم، غاية الأمر أنّ منشأ الشك مختلف ، فتارة: يكون فقد النص أو إجماله أو تعارضه ، وأخرى: يكون الاشتباه في الأمور الخارجية ، فإنّ قول الشارع لاتشرب الخمر مثلاً ينحل إلى تكاليف وخطابات استقلالية بحسب عدد أفراد الخمر ، فكل فرد من الخمر له حكم مستقل لاشتال كل فرد منه على مفسدة داعية إلى جعل الحرمة له ، فالأفراد المعلومة يعلم بخطاباتها ، وأما المشكوكة فيشك في أصل الخطاب لها للشك في وجود موضوعها ، فإنّ موضوع الحكم بمنزلة العلة للمعلول لايتخلف عنه آناً ما فتى وجد الموضوع يوجد الحكم ، فع الشك فيه يشك في حكم فتجري فيه البراءة .

وبالجملة فالشبهة الموضوعية ترجع لامحالة إلى الشبهة الحكية، فالشبهات بأسرها حكمية، وحينئذ تكون أخبار البراءة لاختصاصها بصورة عدم التمكن سن إزالة الشبهة أخص مطلقاً من أخبار التوقف فتخصصها بصورة عدم إمكان إزالة الشبهة فتختص أخبار التوقف بصورة القدرة على إزالة الشبهة.

فإن قلت: إنّ محل الكلام في الشبهة الحكية الناشئة من فقد النص والشبهة الموضوعية وإن كانت راجعة إلى الشبهة الحكية إلّا أنّها تغائر الشبهة الحكية الناشئة من فقد الحجة باعتبار تغائر المنشأ.

قلتُ: إنّ الشبهة الموضوعية يكون منشأها فقد النص أيضاً لأنه بعد فسرض انحلال مثل خطاب لاتشرب الخمر إلى خطابات عديدة بتعدد أفراد الخمر ما عرفت آنفاً، فلكل فرد من الخمر خطاب يخصه، فإذا شك في فردية شيء لطبيعة الخمر في شمول النص وهو لاتشرب الخمر له فيكون مثل شرب التتن في عدم نـص عـليد، فالفرد المشكوك الخمرية إن كان خمراً يكون حراماً واقعاً وإلّا فلا، ويمكن أن يكون

شرب التتن كذلك بأن كان حكمه واقعاً الحرمة إلّا أنَّه لم يقم نص عليه فتأمل جيداً.

فصار المتحصل أنّ أخبار البراءة أخص من أخبار التوقف فتخصصها ، وليس أخبار التوقف أخص من وجه من أخـبار البراءة لرجـوع الشـبهة المـوضوعية إلى الحكية (١).

لكن هذا الذي ذكرناه من رجوع الشبهة الموضوعية إلى الحكمية لئلا تكون أخبار التوقف أخص من وجه من البراءة منوط باختصاص البراءة في الشبهة الموضوعية بصورة عدم التمكن من إزالة الشبهة ، إذ يكون حينئذ أخبار البراءة أخص من أخبار التوقف كما عرفت ، وأما مع جريان البراءة في الشبهة الموضوعية مطلقاً حتى مع التمكن من رفع الشبهة كما هو المشهور فتكون أخبار البراءة من هذه الجهة أعم من أخبار التوقف ، فالجمع المزبور الذي مرجعه إلى أخصية أخبار البراءة غير وجيه فتأمل جيداً.

وجيه فتأمل جيداً.
وأما الإشكال على هذا الجمع بأن يقال: إنّ بعض أخبار التوقف يختص
بالشبهة الموضوعية كموثقة (٢) مسعدة بن زياد المتقدمة لظهورها في وجوب التوقف
في نكاح المرأة التي يحتمل كونها رضيعة من يريد تزويجها، ومن المعلوم أنّ هذه
الشبهة موضوعية وصدر الموثقة وإن كان مطلقاً لقوله: «لا تجامعوا في النكاح على
الشبهة » إلّا أنّ هذا الصدر متعقب في كلام المعصوم على بالشبهة الموضوعية، فتكون

١) أقول: لاحاجة إلى تكلف إدراج الشبهة الموضوعية في الشبهة الناشئة من فقد النص، إذ لاضير في المدعى وهو جريان البراءة في الشبهة الناشئة من فقد النص كون الدليل أعمم منه، بأن يكون دالاً على البراءة في كل شبهة من غير فرق بين نشوئه من فقد النص وبين نشوئها من الأمور الخارجية، فتدبر.

٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣، والرواية صحيحة ظاهراً كما صرح بـــــ
 المصنف الله في ص ٤٢٥.

هذه الموثقة ظاهرة في وجوب التوقف في الشبهة الموضوعية مطلقاً مع التمكن من إزالة الشبهة وعدمه ، فهذه الموثقة أخص من أخبار البراءة وهي أعم من هـذه المــوثقة ، فالجمع بين أخبار البراءة والتوقف بأخصية البراءة غير صحيح .

فهو مندفع بعدم حجية هذه الموثقة لإعراض الأصحاب قاطبة عنها، ضرورة أنّ وجوب الاحتياط في الشبهة الموضوعية في الموارد الثلاثة أعني النفوس والأموال والأعراض مختص بما لم يكن هناك أصل موضوعي، وإلاّ فلا مجال لأصالة الاحتياط كها أنّ قاعدة الأخذ بضد الحكم المعلق على أمر وجودي حتى يحرز ذلك الأمر تختص أيضاً بغير موارد وجود الأصل الموضوعي فيها، ومن المعلوم أنّ في موارد الموثقة يكون الأصل الموضوعي وهو استصحاب عدم الرضاع موجوداً، فهذه الموثقة موهونة بإعراض الأصحاب الموجب لارتفاع الوثوق بصدورها الذي هو مناط الحجية، ومع عدم حجيتها لاتلاحظ النسبة بينها وبين أدلة البراءة بل تلاحظ بين سائر أخبار التوقف المطلقة وبين أدلة البراءة ، وقد عرفت أخصية أدلة البراءة من مطلقات التوقف إلّا أنّ جريان البراءة في الشبهة الموضوعية مطلقاً مع التمكن من وجه فتدبر.

ومن الوجوه التي جمع بها بين أخبار البراءة وأخبار التوقف أن كلاً منها تشمل كل شبهة حكمية سواء نشأت من فقد النص أم إجماله أم تعارض الدليلين أم الأمور الخارجية ، لكن خصوص الشبهة الناشئة من تعارض النصين خرج بالأخبار العلاجية ، إذ لو كان لأحد المتعارضين مرجع يشمله أخبار الترجيح ، ولو كانا متكافئين يشملها أخبار التخيير ، فالشبهة الناشئة من تعارض النصين تخرج عن أخبار التوقف لأخصية أخبار الترجيح والتخيير من أخبار التوقف ، وأما أخبار البراءة هو فقد البراءة فلا تشمل تعارض النصين ، لما عرفت سابقاً من أن مورد البراءة هو فقد

الحجة (١) سواء كانت بعنوان أوّلي كما في قيام دليل على الحكم الواقعي مع عدم ابتلائه بالمعارض أم ثانوي كما في باب التعارض، فإنّ دليل حجية الخبر وإن كان لايشمل المتعارضين، ولكن الدليل الثانوي أعني الأخبار العلاجية يدل على حجية أحد الخبرين المتعارضين تعييناً أو تخييراً، ومع وجود الدليل لاتصل النوبة إلى الأصل مطلقاً براءة أو غيرها، فتبق الشبهات أعني الشبهة الناشئة من فقد النص أو إجماله أو الأمور الخارجية تحت إطلاقات أخبار التوقف، وهي أعم من حيث القدرة على إزالة الشبهة وعدمها، وأخبار البراءة أخص منها لاختصاصها بصورة عدم التمكن فتخصصها.

ومن الوجوه التي جمع بها بين خصوص كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وبين أخبار التوقف، بناء على كون المراد بالنهي الذي جعل وروده غاية للحل مطلق النهي وإن ابتلى بالمعارض فيختص بفقد النص، وأخبار التوقف أعم منه لشمولها لفقد النص و تعارضه وإجماله والأمور الخارجية، فتخصص أخبار التوقف بكل شيء مطلق وتخرج الشبهة الناشئة من فقد النص عن عموم أخبار التوقف، وأما بناء على إرادة النهي السالم من المعارضة من قوله على «حتى يرد فيه نهي » كما هو الظاهر بقرينة جعله غاية للحل، لأنه بمنزلة قوله: (كل شيء حلال حتى يعلم حرمته) والنهي المعارض بالأمر ليس موجباً للعلم بحرمة الشيء فتعارض النصين حينئذ والنهي المعارض بالأمر ليس موجباً للعلم بحرمة الشيء فتعارض النصين حينئذ داخل في المغتين، ويكون مورداً للبراءة، فلا يكون مخصصاً إذ بعض أخبار

١ أي يعتبر في جريان البراءة أن لا تكون هناك حجة لا بعنوان أولى كما لو قام الدليل على
 الحكم الواقعى بلا معارض ولا بالدليل الثانوي كما في صورد تعارض النصين مع وجود
 المرجح أو التخيير.

التوقف (١) يكون مورده تعارض النصين وتخصيصه يوجب التخصيص بالمورد وهو غير جائز ، فتخصيص كل شيء مطلق لأخبار التوقف موقوف على إرادة مطلق النهي من قوله ﷺ «حتى يرد فيه نهي » لئلا يدخل تعارض النصين فيه بــل كــان مشمولاً للغاية .

ولكن استشكل فيه: بأنّ من قال بوجوب التوقف في تعارض النصين قال به في فقد النص، فالنسبة بين كل شيء مطلق وبين أخبار التوقف وإن كانت من الأعم والأخص لكن لايعامل معهما معاملة الأعم والأخص لهذا الإجماع المركب.

إلّا أنّ للتأمل في هذا الإجماع مجالاً واسعاً فلا مانع من التخصيص من جهة الإجماع، نعم الإشكال فيه من جهة ظهور النهي في خصوص النهسي غير المبتلي بالمعارض الموجب لاندراج التعارض في المغين في محله لاستلزام تخصيص أخبار التوقف بأخبار البراءة حينئذٍ إخراج المورد لاختصاص مورد بعض أخبار التوقف بالمتعارضين.

ولا يخفى أن شمول كُلَّ شيء مطلق للمتعارضين مبني على عدم حجيتها رأساً، وفرض وجودهما كالعدم، وأما بناء على حجيتها في نني الثالث كالإباحة كها إذا كان أحدهما مثبتاً للحرمة والآخر مشبتاً للوجوب فبالدلالة المطابقية يشبت الوجوب أو الحرمة، وبالدلالة الالتزامية يتوافقان في نني غير الوجوب والحرمة من الإباحة وغيرها، فالمتعارضان معاً دليلان على عدم الإباحة ومع وجود الدليل على ننى الإباحة لاتصل النوبة إلى البراءة كها لا يخنى.

ولا تنافي بين سقوطهما عن الحجية بالنسبة إلى المدلول المطابق وبين بقائهما على الحجية بالنسبة إلى المدلول الالتزامي ، نظير سقوط بعض جمل رواية واحدة عن

١) مثل مقبولة عمر بن حنظلة.

الحجية وبقاء سائر الجمل على اعتبارها ، ونظير مايقال في (بيع مايملك وما لا يملك ) من صحة بيع مايملك وفساد غيره، وجه عدم التنافي هو انحلال رواية واحــدة إلى روايات والمعاملة مع كل واحدة من جمل رواية معاملة رواية مستقلة فإن ابتلي بعض الجمل بمعارض أو إعراض يسقط تلك الجملة فقط عن الحجية.

هذا كله بناء على النسخة المشهورة من عدم ذكر ( أو أمــر ) عــقيب كــلمة « نهى » فى رواية كل شىء مطلق .

وأما بناء على وجود هذه الكلمة كها ضبطه بعض المحدثين وتسليم ماذكره أهل الحديث من أقوائية احتمال النقيصة من اجتمال الزيادة لكون النقص مقتضي ماعليه طبع الإنسان من النسيان الموجب للنقصان بخلاف الزيادة فـإنّها تحـتاج إلى مـؤنة زائدة ، وإن كان فيه ما لايخني ، ضرورة أنّ أقوائية الاحتال لاتكون مرجحة له شرعاً مالم يقم دليل على الترجيح بها كما هو واضح ـ فيكون كل شيء مطلق شاملاً لكل من الشبهة التحريمية والوجوبية والنسبة حينئذ بينه وبين أخبار التوقف هي التبائن بناء على إرادة الأمر والنهي السالمين عن التعارض، إذ يشمل كل شيء مطلق جميع الشبهات سواء نشأت من فقد النص أم إجماله أم تعارضه.

وأما بناء على إرادة مطلق الأمر والنهي وإن كانا مبتلين بالمعارض فلا يشمل الشيهة الناشئة من تعارض النصين لدخول التعارض حينئذٍ في الغاية التي تنتهي إليها البراءة وتنقطع البراءة بها ، وتكون النسبة حينئذٍ بالأعم والأخـص فـيخصص كــل شيء مطلق أخبار التوقف، فتدبر جيداً.

ولا يخفى أنّ صاحب الوسائل يعتني بهذا الخبر وهو «كل شيء مطلق » من

أخبار البراءة غاية الاعتناء، ولذا يوجهه بتوجيهات كثيرة (١):

منها: أنّ المراد بالمطلق هو المطلق المصطلح أعني إطلاق الدليل ومعناه أنّ كل حكم وجوبياً كان أو تحريمياً أو غيرهما مطلق بمـقتضى إطلاق دليله ، فـإذا شك في تقيده بشيء فإطلاق الدليل يدفعه .

وفيه: ما لايخنى، إذ أنّ ظاهر الشيء هو الأعيان الخارجية كـــالماء والحــنطة وغيرهما، ومعنى الإطلاق هو الإباحة والترخيص وعدم المنع.

ومنها: أنّ مورده في الأموال المشتبهة بالحرام كأموال الظلمة، فـإذا شك في حرمة مال يؤخذ من الظالم يبنى على إباحته حتى يعلم حرمته إلى غير ذلك مماذكره في الوسائل، فلاحظ لكى تعرف عدم ارتباط تلك التوجيهات بظاهر الرواية.

فالإنصاف أنّ ظهورها في البراءة مما لاينكر . هذا تمام الكلام في الجــمع بــين أخبار البراءة وأخبار التوقف .

وأما الجمع بين أخبار البراء وبين أخبار الالحتياط فيظهر بعد الإنسارة إلى طوائف روايات الاحتياط، فنقول: إنّ بعضها وارد في الشبهة الوجوبية كرواية جزاء الصيد الذي اصطاده محرمان (٢)، فإنّه في خصوص الشبهة الوجوبية مع كونها من الأقل والأكثر الاستقلاليين مع التمكن من إزالة الشبهة، وهذه الرواية وغيرها مما ورد في صورة التمكن من إزالة الشبهة لاتعارض أخبار البراءة، لما عرفت من اختصاص أخبار البراءة - بمقتضى حكم العقل الذي هو كالقرينة اللفظية الحافة بالكلام المانعة عن ظهور أخبار البراءة في الإطلاق - بخصوص الشبهات التي لا يمكن إزالتها، فورد عن ظهور أخبار البراءة في الإطلاق - بخصوص الشبهات التي لا يمكن إزالتها، فورد عنه الأخبار غير مورد أخبار البراءة نظير ماتقدم من اختصاص مقيدات أخبار هذه الأخبار غير مورد أخبار البراءة نظير ماتقدم من اختصاص مقيدات أخبار

١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧٤، الحديث ٣٣٥٣٠.

٢ ) وسائل الشيعة ١٣ / ٤٦، الحديث ١٧٢٠١.

التوقف بصورة التمكن من إزالة الشبهة كما لا يخني.

وبعضها مثل ماتضمن كون المعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيها، في مقام الإرشاد إلى أنّ اجتناب المشتبهات يلازم عادة ترك المحرمات، إذ ترك المشتبه لأجل احتال حرمته واقعاً يستلزم ترك الحرام المعلوم بالأولوية، فإنّ من ترك المشتبه كان لما استبان له أترك كها هو مضمون بعض الروايات (١)، وليس مثل هذا المضمون في مقام إيجاب الاحتياط في الشبهة حتى يعارض أخبار البراءة، وتشبيه المعاصي بالحمى والشبهات بحولها أحسن تشبيه، فإنّ الغنم إذا أرتع حول الحمى يقع في الحمى قطعاً، وارتكاب الشبهات كذلك لأنّ ارتكابها يوجب التجري وميل النفس إلى المحرمات المعلومة بحيث يهون على النفس ارتكابها بالاختيار، لا بنحو تصير النفس مقهورة ومجبورة على الارتكاب، إذ لو بلغ إلى هذا الحد يرتفع التكليف والعقاب، إلّا أن يقال: إنّ العقاب يكون على المقدمة المنتهية إلى ارتكاب الحرام الواقعي دون نفس الحرام الواقعي.

وبالجملة فلا يستفاد من هذا المضمون كون العقاب على المحرمات التي تكون 
بين المشتبهات بل على ارتكاب المحرمات المعلومة ، والمسعارضة مسع أخسبار البراءة 
موقوفة على كون العقاب على المحرمات التي تكون بين المشتبهات كما هو أوضح من 
أن يخنى .

وبعضها وارد في نقل الرواية كقوله ﷺ <sup>(٢)</sup> : « وتركك رواية لم تروها خير لك من رواية لم تحصها » والمراد به خيرية ترك نقل الروايات الضعيفة .

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦١، الحديث ٣٣٤٩٠.

٢ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٥، الحديث ٣٣٦٤٥ باختلاف.

ومن المعلوم أنَّ مجرد نقل الرواية الضعيفة ليس بحرام، فمورد هذه المضمون غير مرتبط بأخبار البراءة.

نعم مايصلح لمعارضة أخبار البراءة هو أخبار التثليث (١) لتمامية دلالتها على التقريب المتقدم، وهو أنّ ترك الأخذ بالحنبر الشاذ لازم، ومن المعلوم أنّه من المشتبه لا من البيّن الغيّ، ولايناسب تعليل الحكم الإلزامي بالعلة التي تكسون مستحبة، فالوقوف عند الشبهة لابد أن يكون لازماً لامستحباً.

ثم إن قول النبي الشيخة الذي استشهد به الإمام عليه الصلاة والسلام في المقبولة لوجوب طرح الخبر الشاذ الذي هو من المشتبه وهو قـوله الشيخة (٢): «مـن تـرك الشبهات نجا من المحرمات ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » المخبر عن الوقوع في المحرمات بارتكاب الشبهات يحتمل معنيين:

أحدهما: الوقوع في المحرمات التي تكون بين المشتبهات. والآخر: الوقوع في المحرمات المعلومة بسبب التجري الحاصل بارتكاب الشبهات، والاحتال الأول غير مرتبط بالمقام كما عرفته آنفا، لآنه في مقام الإخبار عن الأمر الخارجي العادي وهو ترتب ارتكاب المحرمات المعلومة على ارتكاب المشتبهات، لا في مقام إيجاب الاحتياط في الشبهة حتى يعارض أخبار البراءة، ولما كانت العبارة محتملة للمعنيين فتكون مجملة لا يكن التمسك بها على وجوب الاحتياط في الشبهة.

لكن بعد ملاحظة قوله ﷺ بعد ذلك « وهلك من حيث لا يعلم » يستفاد أنّ العقاب يكون على المحرمات المعلومة فيتعين العقاب يكون على المحرمات التي تتضمنها المشتبهات لاعلى المحرمات المعلومة فيتعين الاحتال الأوّل، ولا يقال: إنّه لا يعقل المؤاخذة على المجهول، وذلك لما عرفت من أنّه

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٦٢، الحديث ٣٣٤٩١ و ٢٧ / ١٥٧، الحديث ٣٣٤٧٢.

٢ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٥٧، الحديث ٣٣٤٧٢.

بعد حكم العقل الضروري بقبح العقاب على المجهول الذي لايقبل التخصيص لابد أن يكون العقاب بعد تنجز المجهول بمنجز، وليس مايصلح للمنجزية إلا إيجاب الاحتياط الذي مرجعه إلى تنجيز احتال الواقع في كل شبهة، فيستكشف من هذا اللازم - أعني العقاب ببرهان الإن - وجوب الاحتياط في الشبهات، وأخبار البراءة تنفي وجوب الاحتياط وتثبت الترخيص، والترخيص والاحتياط متنافيان، إذ مقتضى وجوب الاحتياط هو فعلية الحكم من جميع الجهات المراد بها حفظ الواقع حتى في ظرف الشك، ومقتضى الترخيص عدم الفعلية كذلك وهما في غاية التهافت.

وملخص وجه الجمع بين أخبار التثليث وأخبار البراءة هو: أنّ أخبار التثليث تكون في حكم الحاكمين وهو يكون في التنازع والمخاصمة في الماليات، إذ في غيرها لاخصومة حتى يرجع في رفعها إلى الحاكم، فإنّ فتوى أحدها إذا كانت وجوب السورة وفتوى الآخر عدم وجوبها فكل يعمل بمقتضى فتواه ولانزاع، وأما إذا لم يكن العمل كما إذا كانت فتوى أحدها ظهارة الغسالة والآخر نجاستها، ولاقت الغسالة دهنا ثم يبع الدهن، فإنّه يقع النزاع في دفع بدل الدهن إلى مالكه إذ فتوى مالك الدهن طهارة الغسالة الملاقية للدهن، فالبيع صحيح ويطالب غن الدهن والمشتري يفتي بنجاسة الغسالة، فالبيع عنده باطل وليس عليه بدل الدهن، والمشتري يفتي بنجاسة الغسالة، فالبيع عنده باطل وليس عليه بدل الدهن، الترافع عند الحاكم، وحكمه نافذ عليها، فإذا حكم بصحة البيع مثلاً يكون هذا المرافع عند الحاكم، وحكمه نافذ عليها، فإذا حكم بصحة البيع مثلاً يكون هذا الحكم ناقضاً لفتوي المشتري بنجاسة الغسالة، والظاهر التسالم على انتقاض الفتوى بالحكم.

فعلى ما ذكرنا من اختصاص أخبار التثليث بالماليات تكون أخص من أخبار البراءة لشمولها للماليات وغيرها فتخصص بأخبار التثليث، وتجري البراءة في غير الماليات، فأخبار التثليث من أدلة انقلاب الأصل في الأموال.

فتلخص أنّ أخبار التثليث تختص بالماليات فـتكون أخــص مــن أدلة البراءة فتخصصها بالماليات، وفي سائر الشبهات تجري البراءة.

ويمكن أن يقال: إنّ أخبار التثليث بعد ماعرفت من ظـهورها في وجــوب الاحتياط محمولة على الإرشاد، تمقريبه: أنَّ قموله ﷺ في المقبولة: «ومن أخلَّذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لايعلم» في مقام الإخبار عن الملازمة العادية بين ارتكاب الشبهات وبين الوقوع في المحرمات المنجزة بأدلة تعبدية ، فــإنّ الهلاكة أي العقوبة الأخروية حينئذِ تترتب على ارتكاب تــلك المحــرمات الواقــعية المنجّزة بأخبار الآحاد مثلاً التي ثبت اعتبارها ، وحيث إنّ مطابقتها للـواقـع غـير معلومة فلا محالة تكون العقوبة على المحرمات غير المعلومة فيصدق أنَّه هــلك مــن حيث لايعلم، فالمراد بالوقوع في الحرمات ليس المحرمات التي يحتمل أن تكـون في المشتبهات حتى يستكشف من ترتب العقوبة عليها وجوب الاحتياط من جهة حكم العقل بقبح العقوبة على المجهول بل المحرمات المنجزة بغير العلم، فإنّ ارتكاب المحرم المنجز ولو بغير العلم من الأمارات المعتبرة شرعاً يوجب استحقاق العقاب، ويكون المؤاخذة حينئذٍ مؤاخذة على ما لا يعلم. فعلى هذا التقريب يكون الأمر بالاحتياط وللإرشاد إلى أنّ ارتكاب الشبهة يترتب عليه هذا المحذور ، نظير ترتب المـرض أو شدته على أكل الغذاء الفلاني الذي يصفه الطبيب، وأما ترتب هذا المحــذور أعــنى الوقوع في المحرمات المنجزة على ارتكاب الشبهة مما لاينبغي التأمل فيه لأنّ النفس يهون عليها بعد ارتكاب الشبهات ارتكاب المحرمات المنجزة لحمصول التجري واشتياق النفس وميلها إلى المحرمات المنجزة كها اشير إليه في بعض الروايات من أنَّ من ارتكب الشبهات نازعته نفسه أن يقع في المحرمات. فأخبار الاحتياط التي يكون

عمدتها وأهمها أخبار التثليث تكون طراً ظاهرة في الإرشاد، فلا تنافي حينئذٍ بـين أخبار البراءة وبين أخبار الاحتياط (١).

١ ) هذا محصل ما أفاده سيدنا الأستاذ مد ظله.

ولكن قد يختلج بالبال أنَّ أخبار التثليث إن كانت بصدد بيان المحذور الذي يسترتب على ارتكاب المشتبهات فلا خصوصية حينئدٍ فسي كـون المـحذور ارتكـاب خـصوص المحرمات المجهولة المنجزة بالأمارات غير العلمية بل النفس تنازعه وتجره إلى ارتكاب المحرمات والمعاصي مطلقاً، سواء كانت منجزة بغير العلم أم بالعلم فيهلك مـن حــيث لا يعلم، ومن حيث يعلم، فلعل الأولى أن يقال: إنَّ ارتكاب المشــتبهات لمــا كــان مــوجباً للتجري وميل النفس الأمّارة إلى المحرمات المنجزة بالعلم والعلمي فيصح إضافة الهلاكة إلى غير العلم أعنى الشبهة، بأن يقال: إنَّ الوقوع في عقوبة الحرام المعلوم أو المنجز بغير العلم صار من حيث لا يعلم أي من ناحية الشبهة التي هي ما لا يعلم ، وارتكاب الشبهة وإن لم يكن علة تامة للوقوع في عقاب الحرام المنجز بالعلم وغيره، إلَّا أنَّه لما كان من مقدمات وجوده وعلل حصوله يجوز إسناد المؤاخذة إليه نظير مايقال من أنَّ زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب: لمَّا وقع السهم في عينه الشريفة سأله سائل عمَّن رمي هذا السهم في عينه، فقال: إنَّ الشيخين أو فلاناً رماني بهذا السهم مع أنَّهما في ذلك الزمــان لم يكــونا موجودين فضلاً عن وقوع الرمي منهما ، فهذه النسبة تصح بأدني ملابسة كما في سائر النسب والإضافات، وكما ورد في الروايات وبعض الأدعية والزيارات أنّ مولانا المُظلوم أرواحنا فداه قُتل يوم الإثنين ، والغرض الإشارة إلى يوم غصب الخلافة الذي أسس فيه أساس الظلم والجور على أهل بيت الوحي والرسالة صلوات الله عليهم أجمعين إلى قيام يــوم الديــن. فمعنى قوله ﷺ وقع في المحرمات وهلك من حيث لايعلم، (والله العالم) أنَّه بـــارتكاب الشبهات يقع عادة باختياره وميل نفسه في المحرمات المنجزة بالعلم أو العلمي، إذ لو كان ارِ تكاب الشبهات علة تامة للوقوع في الحرام فيكون العقاب على المعلوم لا على ما لايعلم لأنَّ علة الحرام حرام، فيهلك من جهة الجرأة الحاصلة له من ارتكاب غير المعلوم أعسني الشبهة، وهذا المعنى لايحتاج إلى تأويل بل مثل هذا التعبير شائع في المحاورات كــفتح الأمير البلد وبنائه للمسجد وغير ذلك مع أنَّ الامير يكون نائماً على فرأشه أو ملاعباً مع من يلاعبه والفتح والبناء فعل الجيش والبنَّاء كما لايخفى، فتكون أخبار التثليث إرشــاداً إلى مايترتب على ارتكاب الشبهات من المحذور وليست في مقام إيجاب الاحتياط شرعاً كما هو المدعى.

وقد يجمع بين أخبار الاحتياط و بين أخبار البراءة بحمل روايات التثليث على الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي فيكون المراد ببقوله عليه ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات هو المحرمات التي تكون بين المستبهات لا المحرمات المعلومة تفصيلاً. ومن المعلوم قبح العقاب على المجهول غير المنجز فبلابد أن يكون المراد بالشبهات المشتبهات المنجزة بالعلم الإجمالي، فإن العقاب حينئذ يكون على المجهول المنجز فلا تشمل أخبار التثليث محل النزاع، وهي الشبهات يكون على المجهول المنجز فلا تشمل أخبار التثليث محل النزاع، وهي الشبهات المدوية.

وفيه أوّلاً: أنّ العقاب على الجهول لايختص بالشبهات المنجزة بالعلم الإجمالي لعدم قبح المؤاخذة أيضاً على ارتكاب الشبهات البدوية المـنجزة بوجوب الاحتياط الشرعي، ولا ظهور في أخبار الاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي .

وثانياً: أنّ الاختصاص بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي مستلزم لخسروج المورد إذ يمكن دعوى الاختصاص المزيور مع الغض عن مورد المـقبولة الذي هــو الشبهة البدوية موضوعية كانت أم حكمية .

وبعبارة أخرى للدعوى المزبورة مجال في كلام النبي ﷺ مع الغيض عن استشهاد الإمام عليه الصلاة والسلام به ، وأما معه فلا مجال لها للزوم خروج مورد المقبولة الذي هو الشبهة الحكمية أو الموضوعية البدوية ولاريب في استهجانه ، فحمل أخبار التثليث على الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بما لاوجه له بل تشمل كلاً من الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بما لاوجه له بل تشمل كلاً من الشبهات المقرونة بالعلم والبدوية .

 ماعرفت تقريبه ، فلابد من حمله على ارتكاب تمام الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي أو مقدار يعلم معه بارتكاب الحرام إذ ترتب العقاب يكون في هاتين الصورتين ، وأما ارتكاب بعضها الذي لايعلم اشتماله على الحرام الواقعي فلا وجه للإخبار عن ترتب العقاب عليه كما لايخني .

وبالجملة الإخبار عن ترتب الهلكة على جنس الشبهة وإن كانت واحدة مع استقلال العقل بقبح المؤاخذة على المجهول، لايستقيم إلّا بـتنجز التكـليف المجهول بإيجاب الاحتياط، فتكون أخبار التثليث دليلاً عـلى وجـوب الاحـتياط في جمـيع الشبهات البدوية وغيرها، وقبل الفحص وبعده.

وحينئذٍ تعارض أخبار البراءة والنسبة بينها هي العموم من وجه، لشمول أخبار البراءة للشبهة الموضوعية دون أخبار الاحتياط، لعدم وجوب الاحتياط فيها عند جميع العلماء وشمول أخبار الاحتياط للشبهة قبل الفحص دون أخبار البراءة وشمولها معاً للشبهات البدوية بعد الفحص فليست أخبار البراءة أخص من أخبار الاحتياط ولا العكس، فالجمع العرفي بينها مفقود فيستقر موضوع التعارض، ولما كانت المرجحات السندية متكافئة، وكذا الصدورية لاختلاف العامة في إجراء البراءة والاحتياط في الشبهات التحريية البدوية وكذا المضمونية، لعدم ذكر حكم الشبهات التحريية البدوية وكذا المضمونية، لعدم ذكر حكم الشبهات التحريية البدوية في الكتاب العزيز حتى يؤخذ بما يوافقه ويترك ما يخالفه، لما عرفت التحريية البدوية في الكتاب العزيز حتى يؤخذ بما يوافقه ويترك ما يخالفه، لما عرفت في محله من عدم تميامية دلالة مااستدل به من الآيات الشريفة على البراءة والاحتياط، فتصل النوبة إلى الأخبار الآمرة بالتوقف والتخيير بعد تخصيصها بالأخبار الآمرة بالأخذ بذي المزية والمرجح، فعلى تقدير حمل أخبار التوقف على صورة التمكن من إزالة الشبهة بالرجوع إلى المعصوم علي يكون المرجع أخبار التخيير في فيتحدر الجمد أبناً منها.

وقد يجمع بين أخبار البراءة والاحتياط بحمل روايات الاحتياط على الماليات كما هو مورد المقبولة، فيختص وجوب الاحتياط بالشبهات الحكية التي تؤول إلى الماليات والتنازع فيها فتصير أخص من أخبار البراءة فستخصص أخبار البراءة فيكون مجرى البراءة في غير الماليات والاحتياط في الماليات.

وفيه: أنَّه يستلزم التخصيص بالمورد وهو كإخراج المورد في القبح .

توضيحه: أنَّ كلام النبي ﷺ وكذا قول الإمام عليه الصلاة والسلام في المقبولة بمنزلة العلة المنصوصة والكبرى الكلية لوجوب ترك الشاذ الذي هو من الشبهات، وتخصيصها بالمورد قبيح غايته، لأنَّه من قبيل ذكر العام وإرادة فرد خاص منه وهو مستهجن عند أبناء المحاورة، فكيف يصدر من أفصح الفصحاء.

ويمكن أن يوّجه تقديم أخبار البراءة على الاحتياط بدعوى إجمـــال أخـــبار الاحتياط حيث إنّ أخبار الاحتياط تحتمل معنيين :

أحدهما: إرادة وجوب الاحتياط من قوله (وهلك من حيث لايـعلم) بـأن يكون المراد بقوله علي وقع في المحرمات، هو المحرمات المحتملة في المشتبهات لتكون دليلاً على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية البدوية.

ثانيهما: إرادة المحرمات المنجزة بالأمارات غير العلمية لا المحرمات التي يحتمل أن تكون في الشبهات، وتكون الهلاكة حينئذٍ على ما لايعلم لعدم العلم بمطابقة الأمارة الدالة على حرمة شرب التتن مثلاً للواقع، فتكون أخبار الاحتياط حينئذٍ إرشاداً إلى أن ارتكاب الشبهات البدوية وإن لم يكن صوجباً للعقاب ولم يكن الاحتياط فيها واجباً، إلاّ أنّ أثره التجري بارتكاب المحرمات المنجزة بالأمارات غير العلمية على التقريب المتقدم.

ولماكان الاحتمالان المزبوران متطرقين في أخبار الاحتياط فتصير مجملة ، ولا

مجال للتمسك بالمجمل وأخبار البراءة لاإجمال فيها.

ولكن فيه: أنّ الدوران بين الاحتالين المذكورين مبني عملى تسليم جمعل الطريقية والحجية في أخبار الآحاد أو جعل الحكم التكليني وهو وجوب العمل بخبر الواحد، كما هو المنسوب إلى الشيخ الأنصاري يؤل بأن يكون خسبر الواحد واجب العمل وإن لم يحصل له ظن بالواقع كما هو مبنى من يقول بحجيتها من باب الظن النوعى.

ولكن قد عرفت في مسألة حجية الأمارات عدم صحة تلك المباني وأنّ الصحيح هو اعتبارها ببناء العقلاء ، ومن المعلوم عدم بنائهم على العمل بالظن والشك بل بناؤهم على العلم ولو العادي النظامي ، وحينئذٍ فتكون الهلاكة على الحرمات المنجزة بالعلم ، فهذا الاحتال ساقط ولا دوران ، بل أخبار الاحتياط ظاهرة في وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية فتعارض أخبار البراءة (١).

ولايخفى أنّ ما ذكرناً من توجيد قولد الله (هلك من حيث لايـعلم) بـأنّ ارتكاب الشبهات يوجب ارتكاب الشبهات التي وردت نصوص معتبرة غير علمية

١ ) أقول لا يخفي أنّ صاحب الفصول \* ذكر وجوهاً أخر في المقام:

منها: أنّ أخبار الاحتياط تدل على حرمة استيعاب جميع الشبهات، ومن المعلوم أنّه أجنبي عن محل النزاع الذي هو استحقاق العقاب وعدمه على ارتكاب الشبهة ولو بشبهة واحدة. مضافاً إلى أنّ لازمه الوقوع في جميع المحرمات بارتكاب الشبهات فتدبر.

ومنها: أنَّ مجهول الحكم وإن كان مشتبه الحكم من حيث الخصوصية لكنه معلوم الحكم من حيث العموم لادلة البراءة الدالة على الرخصة في كل واقعة مشكوك حكمها.

وفيه: ما لا يخفى لأنَّ موضوع البراءة والاحتياط هو المشتبه حكمه الواقعي، وإلَّا فبالنسبة إلى حكمه الظاهري كما يكون مقتضى أدلة البراءة الرخصة، كذلك يكون قسضية أدلة الاحتياط عدم الرخصة فالتعارض يكون في مرحلة الحكم الظاهري لا الواقعي.

<sup>\*)</sup> الفصول / ٣٥٤.

على حرمتها بحيث لو كانت حراماً واقعاً لكانت منجزة ، ويكون العقوبة عليها عقاباً على ما لا يعلم ، غير وجيه ؛ إذ لا مانع من إطلاق ما لا يعلم لل محرمات الواقعية المنجزة بروايات معتبرة غير علمية وللشبهات البدوية لأنّ العقاب على كل منها يكون على ما لا يعلم فلا وجه لاختصاص ما لا يعلم بالشبهات التي وردت على حرمتها نصوص غير علمية بل يشمل الشبهات مطلقاً سواء كانت مما ورد فيها نصوص غير علمية على حرمتها أم فقد فيها النص كما هو مورد البحث ، فأخبار نصوص غير علمية على حرمتها أم فقد فيها النص كما هو مورد البحث ، فأخبار التثليث المشتملة على قولهم المثلاث ( وهلك من حيث لا يعلم ) ظاهرة في وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية التحريبية .

وحمل أخبار الاحتياط على الشبهات التحريمية وأخبار البراءة على الشبهات الوجوبية لعدم العسر والحرج في ترك الشبهات التحريمية، بخلاف الاحتياط في الشبهات الوجوبية، فإنّه يوجب العسر فيرتفع وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية وتجري فيها البراءة بخلاف الشبهات التحريمية، فإنّه يجري فيها الاحتياط، غير وجيه؛ لأنّ العسر يوجب التبعيض في الاحتياط ولو في الشبهات الوجوبية.

وبعبارة أخرى: يجب الاحتياط التام في تمام الشبهات الوجوبية والتحريمية، ومع استلزامه للعسر يرتفع في كل من الشبهات التحريمية والوجوبية بمقدار العسسر لا أنه يرتفع الاحتياط في الشبهات الوجوبية فقط، فهذا الحمل المنسوب إلى صاحب الوسائل لا وجه له.

وأما حمل أخبار الاحتياط على الأحكام التي ليست عامة البلوى وأخبار البراءة على العامة البلوى، لأنّ الحكم الإلزامي المبتلى به عامة الناس ليلاً ونهاراً لو كان لبان عادة مع فرض بيان المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين له واهتام الرواة بضبطه في الأصول، فعدم وجدائه دليل على عدم الوجود؛ ويصح أن يقال هنا: إنّ

الأصل عدم الوجوب أو الحرمة ، بخلاف الأحكام غير العامة البلوى إذ يمكن اختفاؤها وعدم وصولها إلينا ، فلا وجه له أيضاً لأنّ اهتام المعصومين صلوت الله عليهم في بيان الأحكام مطلقاً واهتام الرواة في ضبطها لافرق فيه بين المبتلى به وغيره وكلاهما سيان ، فهذا الحمل كسابقه في الضعف .

والحاصل أنّ دلالة أخبار التثليث على وجوب الاحتياط في الشبهات البدوية في غاية الظهور وتخصيصها بالماليات تخصيص بالمورد وهو قبيح، كما أنّ تخصيص قوله على «وهلك من حيث لايعلم» بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي إخراج للمورد وهو الشبهة البدوية، وقبحه غني عن البيان فلا يكون شيء من التوجيهات المذكورة وغيرها مماذكروها في المطولات وحيهاً فليس بين أخبار الاحتياط وأخبار البراءة جمع عرفي دلالي بل التعارض بينها محكم.

بل يمكن دعوى ورود أخيار الاحتياط على أخبار البراءة ، بناء على ماتقدم في حديث الرفع من كون المرفوع فيا لا يعلمون هو إيجاب الاحتياط المتمم لقصور محركية الخطاب الواقعي ، لانفس الخطاب بوجوده الواقعي لاستلزامه التصويب ، فحينئذ مفاد أدلة البراءة أنّ إيجاب الاحتياط إذا لم يعلم فهو مرفوع ، ومن المعلوم أنّ هذا من قبيل الأصل وأخبار الاحتياط من قبيل الدليل كما تقدم نظير ذلك في دلالة الآيات التي استدل بها على البراءة ممايساوق حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان .

وبالجملة مفاد أخبار البراءة بناء على متمميّة إيجاب الاحتياط للحكم الواقعي هو نني وجوب الاحتياط مع عدم العلم به، أي مع عدم قيام حجة عليه، وأدلة الاحتياط بيان بالنسبة إليه، ومن المعلوم عدم المعارضة بينهما لورود أخبار الاحتياط على أخبار البراءة، فلا محيص بناء على مبنى المتممية عن جعل أخبار الاحتياط إرشاداً إلى حكم العقل بحسنه لاظاهرة في الوجوب المولوي.

ولكن قد عرفت عدم الوجه في رفع اليد عن ظهور أخبار التثليث في وجوب الاحتياط شرعاً، فلابد إما من الالتزام بوجوب الاحتياط في الشبهة البدوية وفاقاً للمحدثين، وإما من رفع اليد عن مبنى المتممية، وجعل المرفوع هو الخطاب الواقعي كسائر الفقرات من الخطاء والنسيان وغيرهما، مع عدم استلزامه التصويب بأن يكون الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الوضع أعني اشتغال الذمة بالفعل، ويختص الخطاب بالعالم نظير اشتغال الذمة بالدين وعدم توجه الخطاب بالأداء إلى المديون إلا بعد التمكن من الأداء والمطالبة، فحينئذٍ يتعارض أخبار البراءة النافية للخطاب الواقعي وأخبار الاحتياط المثبتة له.

نعم هذا الذي ذكرناه من ورود أغبار الاحتياط على أخبار البراءة بناء على مبنى المتمية متجه فيا عدا قوله الله في مرسلة الفقيه (١): «كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي » بناء على إرادة النهي الواقعي وإرادة الوصول إلى المكلف من الورود، بأن يكون مفاده كل شيء مباح حتى يعلم حرمته واقعاً، فع عدم العلم بحرمته كذلك يكون حلالاً فالمدار في وجوب الاجتناب على العلم بالحرمة الواقعية، ومن المعلوم أنّ هذا المضمون ينني وجوب الاحتياط في الشبهة التحريبية فيعارض المقبولة الآمرة بالاحتياط في الشبهة التحريبية فيعارض المقبولة الآمرة بالاحتياط في الشبهة التحريبية فيعارض المقبولة الآمرة بالاحتياط، بمنع جمل المقبولة ليست مقبولة لإعراض المشهور عن الجملة الآمرة بالاحتياط، بحني المرسلة فإنّ المشهور عملوا بها فتسقط تلك الجملة من المقبولة عن الحجية ويؤخذ بالمرسلة ويحكم بجريان البراءة في الشبهات التحريبية البدوية، هذا بناء على عدم كلمة (أو أمر) بعد قوله علي في المرسلة المذكورة «حتى يرد فيه نهي » وأما بناء

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧٤، الحديث ٣٣٥٣٠.

على وجودها فتكون المرسلة دليلاً على البراءة في جميع الشبهات من الوجموبية والتحريمية، لكن قد عرفت عدم ثبوت كلمة «أو أمر » في المرسلة، فــالمتيقن هــو وجود كلمة « نهي » ، وعليه فتختص بالشبهات التحريمية .

ويمكن أن يقال: باختصاص المقبولة التي فيها قوله ﷺ « وهلك من حيث لايعلم » بالمتعارضين بقرينة المورد الذي هو الخبران المتعارضان اللذان هما مــدرك الحكمين المختلفين ، فالمراد من قول الإمام عليه الصلاة والسلام « إنما الأمور ثلاثة أمر بيّن غيّد ، . . . » الطريق الواضح رشده والطريق البيّن غيّه وضلالته فيتبّع الأوّل للعلم بحجيته ويجتنب الثاني للعلم بعدم حجيته، ومشكوك الحـجية فـيردّ عــلمه إلى الله ورسوله ﷺ بمعنى عدم جواز الفتوى على طبقه لأنَّه يكون من التشريع المحرم، ثم استشهد الإمام ﷺ على ما أفاده للراوي بقول النبي ﷺ «حلال بيّن وحــرام بــيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات وقع في الحرمات وهلك من حيث لايعلم»، والمورد يكون قرينة على كون الكبرى ضيّقة الدائرة وكون صغرياتها ما تكون من قبيل المورد بمعنى أنّ هذه الكبرى أي الشبهات التي لابد من ترك الأخذ بها مختصة بمشكوك الحجية ، فما علم بحجيته هو الحلال البين وماعلم بعدم حجيته هو الحرام البيّن لحرمة الأخذ به ، والفتوى على طبقه وما لم يعلم بحجيته يجب تركه لأنَّه من الشبهة التي يوجب ارتكابها الوقوع في الهلاكة الأخروية لحرمة الاستناد إلى مالم يعلم اعتباره، فالعقوبة تكون حينئذٍ على الأخذ بمالم يـعلم اعتباره.

وبالجملة فيمكن أن يكون المورد قرينة على اختصاص الكبرى أعنى الشبهات التي يجب ترك الأخذ بها بباب التعارض ، وكون المراد بالشبهة هو مشكوك الحجية ، فصغريات هذه الكبرى الطرق المشكوكة الاعتبار ، والمراد بـالحلال البـين

والحرام البين هو المعلوم الحجية ، والمعلوم عدم حجيته وتكون المسقبولة على هذا أجنبية عن مورد البحث وهي الشبهات البدوية التحريمية الناشئة من فسقد النبس، ويكون قرينية المسورد لتضيق دائرة الكبرى كقرينية صحيح زرارة المسؤل فيه عن حكم الشك في الأذان وهو في الإقامة ، والشك في الإقامة وقد كبر ، والشك في التكبير وهو في القراءة إلى اخر مافي الصحيح المزبور لتضيق دائرة الكبرى ، وهي قوله على القراءة إلى اخر مافي الصحيح المزبور لتضيق دائرة الكبرى ، وهي قوله على الشهيد والتشهد وغيرها من واختصاصها بما كان له عنوان مستقل كباب القراءة والسجود والتشهد وغيرها من الأجزاء المعنونة والمبتوبة دون غيرها على مانسب إلى الشهيد الله المنهنة دون غيرها على مانسب إلى الشهيد الله المنهنة والمبتوبة دون غيرها على مانسب إلى الشهيد المناونة والمبتوبة ويونه المبتوبة دون غيرها على مانسب إلى الشهيد المناونة والمبتوبة والمبتوبة ويونه المبتوبة وي

ومما يؤيد بل يدّل على اختصاص المقبولة بباب التعارض أنّ نزاع الأُصولي والمحدث في الشبهة التحريمية إنما يكون بعد إمكان الاحتياط، وإلّا فمع عدمه لامعنى للنزاع في وجوب الاحتياط وعدمه فيه.

ومن المعلوم أنّ الاحتياط في مورد المقبولة غير ممكن، لأنّ النزاع يكون في الشبهة الحكمية الراجعة إلى الأموال، فإذا كان حكم أحد الحاكمين أنّ السيارة الشخصية تكون من الحبوة ولا يرثها غير الولد الأكبر وحكم غيره بعدم كونها من الحبوة فيرثها جميع الورثة فهل يمكن فيه الاحتياط ؟ ومن المعلوم عدم إمكان الاحتياط فيه بخلاف الشبهة التحريمية الناشئة من فقد النص كالشك في حرمة شرب التتن فإنّ الاحتياط فيها بالترك في غاية الإمكان.

وبعبارة أخرى الاحتياط في مورد الرواية من حيث العمل غير ممكن، وفي الشبهات البدوية التحريمية الناشئة من فقد النص ممكن فالاحتياط في مورد المقبولة

١ ) وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٧، الحديث ١٠٥٢٤.

٢ ) روض الجنان / ٣٥٠ والروضة البهية ١ / ٣٢٣.

هو الاحتياط في الفتوى وهو التوقف فيها وعدم الاستناد إلى مشكوك الحمجية ، والاحتياط في الشبهات التحريمية المبحوث عنها هو الاحتياط الممكن مس حميث العمل.

فتلخص بما ذكرنا أنّ مورد الرواية وهو تعارض النصين بما لايمكن فيه الاحتياط عملاً، والمفروض كون النزاع في مسألة البراءة والاحتياط في صورة التمكن من الاحتياط عملاً، فالاحتياط في مورد الرواية يكون من حيث الفتوى لعدم تصور الاحتياط فيه من حيث العمل لما عرفت، وعليه فخبر التثليث الذي يشتمل على قوله عليه هو هلك من حيث لايعلم » أي المقبولة يكون أجنبياً عن الشبهات البدوية التحريبة الفاقدة للنص، وأما غير المقبولة من سائر روايات الاحتياط فقد عرفت ظهورها في الإرشاد، فأدلة البراءة سليمة عن المعارض.

وبالجملة فـقوله ﷺ في المـقبولة «وهـلك مـن حـيث لايـعلم» لايمكـن استكشاف وجوب الاحتياط منه لعدم انطباقه على المورد.

توضيحه: أنّ استشهاد الإمام عليه الصلاة والسلام بكلام النبي الليّ يكون بعد ترجيح الخبر المشهور على الشاذ، ومن المعلوم أنّ وجوب الأخذ بالحديث المشهور وكذا وجوب طرح الشاذ ليس من باب الاحتياط حتى يكون من صغريات الشبهة التي يجب الاحتياط فيها بمقتضى قوله الليّي « وهلك من حسيث لايعلم »، ضرورة أنّ وجوب الأخذ بالمشهور يكون لأجل الحجية ووجوب طرح الشاذ لأجل عدم الحجية ، فلو كان قوله الليّي « وهلك من حيث لايعلم » دليلاً على وجوب الاحتياط لم ينطبق على المورد ، ومن البديهي قبح خروج المورد لكون العلة المنصوصة نصاً في المورد فلا يمكن استكشاف وجوب الاحتياط من قوله الليّي : « وهلك من حيث لا حيث طروح المورد لكون العلة « وهلك من حيث الاحتياط من قوله الليّي :

ثم إنّه على تقدير تسليم دلالته على وجنوب الاحتياط يمكن دعنوى اختصاصه بالمتعارضين لكون بيان الصغرى وتطبيق الكبرى عليها من الإمام عليها فيكون ادعاء قرينية المورد على تضيق دائرة الكبرى واختصاصها بباب التعارض وعدم شمولها للشبهات البدوية التحريمية الناشئة من فقد النص في محله.

ففرق واضح بين دعوى قرينية المورد في المقام لتضيق دائرة الكبرى وبـين دعوى قرينية المورد لتضيق دائرة الكبرى في صحيح زرارة الوارد في قاعدة التجاوز .

ومحصل الفرق بينها ؛ أنّ بيان الصغريات هناك كان من الراوي بخلاف المقام ، فإنّ بيان الصغرى وتطبيق الكبرى عليه يكون من الإمام على ودعوى قرينية تطبيقه على الكبرى على كون الكبرى ممايكون صغرياتها من قبيل الصغرى التي ذكرها الإمام على قريبة جداً ، بخلاف دعوى قرينية الصغريات التي ذكرها الراوي ، فإنّها غير ظاهرة ولذا لابد من تعميم الغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان قاعدة الفراغ للأجزاء ومقدماتها ، وعدم إمكان المساعدة على ما ادعاء الشهيد في من اختصاص القاعدة بالأجزاء المستقلة بالعنوان كالسجود والتشهد والقراءة ونحوها .

كلمات المعصومين عليهم أفضل صلوات المصلين فإنّ العتاب مايقابل العقاب فهو غير العقاب، فقتضى المقبولة ثبوت العقاب في الشبهات ومقتضى هذه الجملة أي ( في الشبهات عتاب ) نفي العقاب عنها، فتعارض المقبولة فتسقط هذه الجملة منها عن المحبية وإن كانت مقبولة في سائر الجمل، فلا تدل المقبولة التي هي عمدة أدلة وجوب الاحتياط في الشبهات، وما عدا المقبولة من الأخبار فهي ظاهرة في الإرشاد كما تقدم، فليس هنا مايدل على وجوب الاحتياط في الشبهات حتى يعارض أخبار البراءة فأخبار البراءة سالمة عن المعارضة فتجري في الشبهات وإن كان الاحتياط فيها حسناً، إذ القائلون بالبراءة لاينكرون حسن الاحتياط في الشبهات بل الكلام ومحل النزاع هو الفتوى بوجوب الاحتياط فيها، وقد عرفت عدم دلالة دليل واضح عليه، فالفتوى بوجوب الاحتياط فيها، وقد عرفت عدم دلالة دليل واضح عليه، فالفتوى بوجوب الاحتياط تكون فتوى بغير علم.

فتلخص مما ذكرنا أنّ في قوله ﷺ « وهلك من حيث لايعلم » أوّلاً : لايدل على وجوب الاحتياط في الشبهات لعدم انطباقه حينئذٍ على المورد.

وثانياً: بعد تسليم دلالته على ذلك يختص بباب التعارض بـقرينة تـعرض الإمام عليه للصغرى وتطبيق الكبرى عليها.

وثالثاً: بعد تسليم عدم الاختصاص بالتعارض أنه معارض بما ورد عنهم عليهم السلام مما يدل على نني العقاب في الشبهات، ومع هذه المعارضة لامجال للعمل بما يدل على ترتب العقاب على الشبهة، فلا دليل على وجوب الاحتياط في الشبهات حتى يعارض أخبار البراءة فهي سليمة عن المعارض، ومقتضاها الحكم بالبراءة في جميع الشبهات البدوية وجوبية كانت أو تحريبة، وكذا في الشبهات الموضوعية البدوية لانحلال الحكم الكلي كقوله: لا تشرب الخمر ولا تلبس ما لا يؤكل لحمه أو الحرير في الصلاة، إلى خطابات عديدة بحسب ماللخمر وغير المأكول والحرير من

الأفراد، إذ مع عدم الانحلال لاسبيل إلى البراءة فيها، حيث إنّ المطلوب حينئةٍ ترك الطبيعة بنحو القضية المعدولة ويكون قوله لا تشرب الخمر بمنزلة قوله: كن لا شارب الخمر وكن غير لابس للحرير وغير المأكول، وتحصيل هذا النعت موقوف على ترك الأفراد المعلومة والمظنونة والمشكوكة، فيلزم الاجتناب عن الماهوت وغيرها من الأقشة المجلوبة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

وبالجملة بناء على عدم الانحلال يلزم الاحتياط في الشبهات، ولا مجال لجريان البراءة فيها لرجوع الشك فيها إلى المحصل، إذ مع عدم الاجتناب عما يشك في كوند من المأكول أو غيره لايحصل العلم ببراءة الذمة عن التكليف المتعلق بالصلاة المقيدة بعدم وقوعها فيما لايؤكل.

ولذا وقع المحدثون في حيص وبيص، لأنهم متفقون ظاهراً على جريان البراءة في الشبهة الموضوعية مع وضوح كون مجرى البراءة الشك في الحكم، ووضوح العلم بالحكم الكلي في الشبهات الموضوعية، وإنما الشك يكون في الموضوع وأنه مس مصاديق الطبيعة المحرمة أو الطبيعة المحللة فلاحظ ما للمحدث الحر العاملي (١) في هذا المقام من التجشهات، وأما على ما ذكرنا من الانحلال فلا إشكال أصلاً.

وبالجملة فقد ظهر مما ذكرنا وجه تقدم أخبار البراءة على أخبار الاحتياط، وقد عرفت عموم أخبار البراءة للشبهات الحكمية والموضوعية.

وأما المحدثون القائلون بالبراءة في الشبهات الموضوعية، وبالاحتياط في الشبهات المحكية، فيرد عليهم أوّلاً: أنّ الشبهات الموضوعية أولى بالاحتياط سن الشبهات المحكية، لأنّ الحكم الكلّي في الشبهات الموضوعية معلوم وفي الشبهات المحكية مشكوك، فإذا كان احتمال الحكم منجزاً والاحتياط فيه واجباً كان الاحتياط

١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧٤.

في صورة العلم بالحكم والشك في الموضوع أولى .

وثانياً: أنّ التفصيل بين الموضوعية والحكمية بالبراءة في الأولى والاحتياط في الثانية لامستند له ، فإن استندوا في ذلك إلى الإجماع على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية وبه يخصص أخبار الاحتياط ، ففيه : أنّ هذا الإجماع مدركي لاعبرة به إذ ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً قطعياً عن قول المعصوم عليم أو فعله أو تقريره ، بل لابد من النظر إلى المدرك .

وإن استندوا فيه إلى دلالة بعض الروايات على عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية ، نظير مادل على أنّ الورع من الناس من ترك الشبهات واجتنب هؤلاء لظهوره في نشوء الورع عن ترك الشبهات والاجتناب عن هؤلاء ، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه فإنّه إذا لم يتق الشبهة لا يكون ورعاً لأنه يصير فاسقاً ، فهذه الرواية تدل على جواز ترك الشبهات فلابد من حملها على الشبهات الموضوعية لئلا تعارض خبر التثليث.

ففيه: أنّه لم يظهر وجه اختصاص هذه الروايـة بـالشبهات المـوضوعية مـع إطلاقها لكل شبهة وحملها على الشبهة الموضوعية جمعاً بينها وبين خبر النثليث غير ظهورها في الشبهة الموضوعية فقط، ونظير مادل على أنّ في حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً.

بتقريب: أنّ تقابل الشبهات التي فيها العتاب للحلال والحرام المعلومين يقتضى إرادة الشبهات الموضوعية منها ، نظير الخمر المعلوم الحرمة والخــل المــعلوم الحــلية ومايتردد بينهما كالمائع الذي لايعلم أنّه خمر أو خل .

ففيه: أنّ التقابل المزبور لايوجب الاختصاص بالشبهة الموضوعية فإنّ شرب التتن أيضاً مشتبه الحكم وليس من الشبهة الموضوعية . ونظير ما دلّ على تنزيل الدنيا الميتة في الاحتراز عنها وعدم التصرف فيها إلا بمقدار التصرف في الميتة بالأكل منها لحفظ النفس فإنّ تنزيل الدنيا منزلة الميتة يقتضي كون الشبهات موضوعية ، بتقريب: أنّ حكم الميتة معلوم ، إذ المقدار الحافظ للنفس واجب والزائد عليه حرام والمقدار الذي يشك في اندراجه في القسم الأوّل أو الثاني هو الشبهة الموضوعية ، وففيه: أنّ الغرض من التنزيل هو الاحتراز عن أصل الدنيا وما فيها وعدم التصرف فيها إلّا بمقدار يأكله المضطر من الميتة لحفظ نفسه وسد رمقه وليس الغرض منه إرادة الشبهات الموضوعية ، نعم لابأس باستدلالهم على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية ببعض روايات البراءة كقوله عليه : «كل شيء جريان البراءة في الشبهات الموضوعية كما تقدم ، ومن فيه حلال وحرام ...» فإنّه ظاهر في خصوص الشبهات الموضوعية كما تقدم ، ومن المعلوم أنّه أخص من أخبار الاحتياط فيخصصها بالشبهات غير الموضوعية فيجب المعلوم أنّه أخص من أخبار الاحتياط فيخصصها بالشبهات غير الموضوعية فيجب المعلوم أنّه أخص من أخبار الاحتياط فيخصصها بالشبهات غير الموضوعية فيجب المعلوم أنّه أخص من أخبار الاحتياط فيخصصها بالشبهات غير الموضوعية فيجب المعلوم أنه أخص من أخبار الاحتياط فيخصصها بالشبهات غير الموضوعية فيجب المعلوم أنه أخبر الشبهات الموضوعية ...

ولكن فيه: أنّ في أخبار البراءة ما هو أعم من الشبهة الموضوعية والحكمية ، ولا يقيد بما دلّ على البراءة في خصوص الشبهات الموضوعية لكونهما من المشبتين اللذين لاتنافي بينها ، فتكون النسبة حينئذ بين أخبار الاحتياط وبين أخبار البراءة العامة لكل من الشبهة الحكية والموضوعية التباين ، فلابد حينئذ من إجراء قاعدة التعارض وأحكامه .

إلّا أن يقال بانقلاب النسبة ، ببيان : أنّ أخبار الاحتياط وإن كانت شاملة لجميع الشبهات كبعض أخبار البراءة واللازم كون النسبة بينهها التباين ، إلّا أنّ أخبار الاحتياط تخصص بما دلّ من أخبار البراءة على خصوص الشبهة الموضوعية (١) فتصير أخبار الاحتياط أخص مما دلّ على البراءة في مطلق الشبهات ويخصص بها

١ ) وسائل الشيعة ٢٤ / ٢٣٦، الحديث ٣٠٤٢٥.

عموم بعض أخبار البراءة، فتختص البراءة بالشبهات الموضوعية والاحتياط بالشبهات الحكمية.

ولكن في صحة دعوى انقلاب النسبة وفي موردها على تقدير صحتها كلاماً يأتى تنقيحه في محله إن شاء الله تعالى .

ثمّ إنّ المحدثين القائلين بالبراءة في الشبهات الموضوعية مع التزامهم بالاحتياط في الشبهات الحكمية ملزمون بإثبات أمرين:

أحدهما: رجوع الشبهات الموضوعية إلى الحكمية لتكون من الشك في الحكم حتى تصح دعوى جريان البراءة فيها ، إذ لو لم ترجع إلى الشك في الحكم ، فلا محيص عن الاحتياط فيها لكونها من الشك في المحصل ، لأنّ الشك إما في الحكم وإما في المكلف به ومن المعلوم أنّ الثاني مورد قاعدة الاشتغال دون البراءة .

ثانيهما: أنّه بعد إثبات الأمر الأوّل لابد من إقامة الدليل على التفكيك بــين الشبهة الموضوعية والحكمية في حريان الاحتياط في الثانية والبراءة في الأولى.

أما الأمر الأوّل: فلما كان مشتركاً بين الأصوليين والمحدثين فنتعرض له فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما الأمر الثاني: فما يمكن أن يقال فيه أنّ الدليل على التفكيك تارة: يكون هو الإجماع على جريان البراءة في الشبهات الموضوعية. وأخرى: أخبار البراءة المختصة بالشبهات الموضوعية كمقوله على «كمل شيء فيه حملال أو حرام ...»، وقوله على «حتى تعرف الحرام منه بعينه»، ورواية (١) مسعدة بن صدقة بقرينة الأمثلة المذكورة فيها وبقرينة قوله على في ذيلها «الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة » فإنّ قيام البينة يكون في الموضوعات لا الأحكام لعدم لك غير هذا أو تقوم به البينة » فإنّ قيام البينة يكون في الموضوعات لا الأحكام لعدم

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣.

حجيتها فيهاكها قرر في محله.

فبهاتين القرينتين تكون رواية مسعدة ظاهرة في الشبهات الموضوعية، فهذه الأخبار تخصص أخبار الاحتياط الآمرة بالاحتياط في جميع الشبهات إن لم نقل بانصرافها عن الشبهات الموضوعية، بدعوى ظهورها في وجبوب الاحتياط في الشبهات التي يرجع فيها إلى المعصوم على بحيث توقف رفع الشبهة على الرجوع إليه على ، وأما الشبهات الموضوعية فلا يستوقف إزالة الشبهة فيها على الرجوع إليه على ، إذ على دعوى الانصراف لاتشمل أدلة الاحتياط الشبهات الموضوعية إليه على مدعى يدعى تخصيصها بأخبار البراءة المختصة بالشبهة الموضوعية، فالشبهات الموضوعية من أوّل الأمر ليست داخلة في أخبار الاحتياط حتى يستجشم في إخراجها.

أما الدليل الأوّل أعني الإجماع ففيه: أنّ الإجماع إنما يكون حجة فيا إذا كان كاشفاً قطعياً عن دليل معتبر بحيث لو كان واصلاً إلينا لكان حجة عندنا أيضاً ، ومثل هذا الإجماع منوط بالقطع بعدم استنادهم إلى مايحتمل أن يكون مدركاً لهم مما بأيدينا من رواية أو قاعدة ، إذ مع الاحتال المزبور يرتفع القطع المذكور ، وفي المقام يحتمل استناد العلماء في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية إلى النصوص المشار إليها ومع هذا الاحتال لامجال للاعتاد على مثل هذا الإجماع لصيرورته مدركياً بل لابد من النظر إلى المدرك.

وأما الدليل الثاني: ففيه: ما ذكره الشيخ الأنصاري الله أخبار التوقف والاحتياط عن التخصيص، إذ قولهم الله الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وقوله الله المنظم « ومن أخذ بالشبهات وقعع في المحسرمات وهملك من حيث لا يعلم » يستفاد منه أنّ ارتكاب الشبهة يوجب العقاب والتحرز عنه واجب عقلاً،

وليس هذا قابلاً للمتخصيص، بأن يقال: إنّ الاحتراز عن العقاب لازم إلّا في الشبهة الموضوعية فإنّها توجب العقاب لكن التحرز عن هذه العقوبة غير لازم، ومع عدم قابليتها للتخصيص يتعين حمل الأوامر المتعلقة بالتوقف والاحتياط على الإرشاد (١)، فحينئذ لا يبقى دليل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية أيضاً بل تجرى البراءة في جميع الشبهات، فلاوجه للتفصيل بين الشبهات الحكمية والموضوعية والتفكيك بينها أصلاً.

وبالجملة فيخدش في دلالة أخبار الاحتياط على وجوب الاحتياط بل تحمل على البرشاد، لما ذكر، فلا تدل على وجوب الاحتياط شرعاً في الشبهات الحكمية بل يكون الحكم بالاحتياط تابعاً للمورد، فإن كان المورد مماتنجز فيه الحكم الموارد العلم الإجمالي يكون الاحتياط لازماً عقلاً وإلّا فلا كالشبهات البدوية.

والحاصل أن المحدثين موظفون بإقامة الدليل على التنفكيك بـ ين الشبهات الموضوعية والحكية في جريان الاحتياط في الثانية دون الأولى ولا دليل لهم عملى التفكيك بل لابد إما من الالتزام بوجوب الاحتياط شرعاً في جميع الشبهات لإباء أخبار النوقف والاحتياط عن التخصيص وإما من الالتزام بعدم وجوب الاحتياط في شيء منها لحمل الأمر بالاحتياط على الإرشاد فتدبر.

ثمّ إنّه ظهر مما ذكرنا أنّ جريان البراءة في الشبهات الموضوعية منوط بأمرين: أحدهما: كون الشك فيها شكاً في الحكم لإناطة البراءة بكون المشكوك فيه مما

١) أقول: ويؤيد كون الأمر بالتوقف والاحتياط للإرشاد قولهم 學證 « وهلك من حيث لا يعلم » بتقريب: أنّ الهلكة لو كانت على مخالفة نفس الأمر بالتوقف والاحتياط كان اللازم أن يقال « وهلك من حيث يعلم » لأنّ الأمر بالوقوف والاحتياط معلوم فلابد أن يسراد بالهلكة الموجودة في الشبهات، ولا يصح المؤاخذة حينئذ إلّا على مخالفة التكليف المنجز في الشبهات وهو منحصر في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي.

١٥٤ ..... أصالة البراءة

تناله يد الجعل التشريعي .

والآخر: قيام الدليل على جريان البراءة فيها .

أما الأوّل: فهو موقوف على انحـلال النـواهـي المـتعلقة بأفـعال العـباد إلى الخطابات التحريمية الكثيرة بتعدد الأفراد الثابتة للطبائع المنهي عنها .

وضابط الانحلال بنحو الإجمال وإن تقدم مفصلا في مباحث الألفاظ هـو أنّ متعلق النهي تارة لايكون له مـوضوع خـارجـي ويـعبر عـنه بـالمفعول بـه تـارة وبالموضوع أخرى وبمتعلق المتعلق ثالثة .

وأخرى: يكون له موضوع خارجي كشرب الخسر، فإنّ الشرب الذي هو فعل المكلف ومتعلق النهي قد تعلق بموضوع خارجي وهو الخمر، فإن تعلق بفعل لا لا يكون له موضوع خارجي ولكن كان لا يكون له موضوع خارجي ولكن كان الفعل مطلوباً تركه بنحو صرف الوجود، نظير نذر ترك شرب ماء الدجلة بنحو صرف الوجود بأن نذر ترك شرب هذه الطبيعة المتحققة بشرب قطرة منها، فحينئذ إذا شرب قطرة من ماء الدجلة يتحقق الحنث ولا يقدر على ترك الطبيعة بعده فيجب عليه الكفارة وينحل النذر، دون ما إذا نذر ترك شرب ماء الدجلة بنحو مطلق الوجود بأن كان المنذور كل قطرة قطرة، لأنه إذا شرب قطرة يتحقق الحنث بالنسبة إلى تلك القطرة مع بقاء النذر بالنسبة إلى سائر القطرات فيجب عليه ترك شربها، فلا ينحل النهي في هاتين الصورتين (١) إلى النواهي العديدة نظير التكاليف الوجوبية التي ينحل النهي في هاتين الصورتين (١) إلى النواهي العديدة نظير التكاليف الوجوبية التي

المراد من الصورتين أن يتعلق النهي بفعل ليس له موضوع خارجي أو يتعلق بفعل له
موضوع ولكن الترك مطلوب بنحو صرف الوجود ففي هاتين الصورتين لا انتحلال أما
الصورة الأخيرة وهو أن يكون النهي متعلقاً بالفعل الذي له موضوع خارجي مطلوب تركه
بنحو مطلق الوجود فلامحالة ينحل النهى، كما سيأتى. (لجنة التحقيق)

تكون لمتعلقاتها موضوع خارجي، ولكن أخذت مستعلقاتها مطلوبة بسنحو صرف الوجود كالوجوب المتعلق بالوضوء والتيمم، فإنّ الوضوء لا يجب بكل ماء وكذا التيمم بكل تراب بل المطلوب هو صرف الوجود من الوضوء والتيمم بصرف الوجود من الماء والتراب.

ومن هذا يظهر عدم الإشكال في تصوير الواجب الموسع الذي يكون الزمان أزيد من الفعل، وذلك لأنّ الواجب من الزوال إلى الدلوك هو صرف الوجود من ثمان ركعات في صرف الوجود من ذلك الزمان المساوي لثمان ركعات، لتنضيق دائرة متعلقه أعني فعل المكلف، فليس الموضوع في صلاة الظهرين تمام الأزمنة المحدودة بالزوال والدلوك حتى يرد الإشكال بأنّه لابد من تكرار الصلاة إلى آخر الوقت بل الموضوع هو صرف الوجود من تملك الأزمنة الذي يساوي الصلاتين كما لا يخنى

كما يظهر أيضاً مستند القول بالتخيير بـين تـقليد الجــتهدين المــتساويين في الفضيلة والورع مـع أنّ مـقتضى قــاعدة طــريقية الفــتوى ســقوط كــلتا الفــتويين المتعارضتين عن الحجية لا التخيير بينهما.

وجه الظهور: أنّ ظاهر دليل اعتبار الفتوى والرجوع إليها كقوله عـجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه وصلّى عليه وعلى آبائه الأنمة المعصومين (١١): « وأما سن كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه » هو الرجوع إلى واحد منهم على البدل لاوجسوب الرجوع إلى جميعهم، فدليل اعتبار الفتوى من أوّل الأمر لايكون انحلالياً بل يكون دالاً عـلى سطلوبية

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٣١، الحديث ٣٣٤٠١.

الرجوع إليهم بنحو صرف الوجود نظير الوضوء والتيمم كما عرفت.

ففرق بين دليل اعتبار الفتوى وبين دليل اعتبار خبر الواحد، فإنّ المطلوب في الأوّل هو صرف الوجود وفي الثاني مطلق الوجود فكل خبر ثقة يجب الأخذ به، ولذا لا يشمل دليل الاعتبار واحداً من الخبرين المتعارضين ويسقطان عن الحجية، إلّا أن يقوم دليل ثانوي كالأخبار العلاجية على حجية واحد منها فتأمل جيداً.

وإن تعلق النهي بفعل يكون له موضوع خارجي ولم يدل دليل على كون مطلوبيته بنجو ضرف الوجود كما هو أحد النحوين في نذر ترك شرب ماء الدجلة على ماتقدم ينحل النهي إلى نواو عديدة بعدد أفراد الطبيعة المنهى عنها، ويكون لكل فرد من أفرادها خطاب يخصه، فكل قطرة من قطرات الخمر تقع تحت خطاب على حدة على ماهو ظاهر قوله (لاتشرب الخمر)، الذي هو السلب الحصّل، لا القضية المعدولة حتى يكون المستفاد من هذا الخطاب (كن لاشارب الخمر)، إذ لو كان ظاهراً في هذا يكون الشك في الحصّل لأنه إذا لم يترك شرب مائع شك في خمريته لايجرز الامتتال للشك في تحقق هذا العنوان البسيط المطلوب أعني اللاشاربية واللا لابسية الحرير وما لا يؤكل في الصلاة، فلابد حينئذٍ من الاحتياط فيختل الأمر في مسألة اللباس المشكوك فيه الذي حكم فيه بالبراءة وصحة الصلاة في المشكوك كونه الايؤكل.

فالمتحصل أنّ الانحلال منوط بقيدين الأوّل: أن يكون لمتعلق النهي موضوع خارجي. والثاني: عدم قيام دليل على كون المطلوب صرف الوجـود بــل مــطلق الوجود بنحو السلب المحصل لا المعدولة.

إذا عرفت ضابط الانحلال إجمالاً، فاعلم: أنّ الشبهة المسوضوعية التسحريمية تكون من الشبهة الحكمية، غاية الأمر أنّ منشأ هذه الشبهة هي الأمور الخارجسية وتندرج هذه الشبهة في الشبهات التي أمر بالاحتياط والتوقف فيها في أخبار التوقف والاختياط، والمخرج للشبهة الموضوعية عنها هي أخبار الحل المختصة بالشبهات الموضوعية على ماتقدم لأنّها أخص من أخبار التموقف والاحتياط، فتخصصها فتجري البراءة في الشبهات الموضوعية والاحتياط في الشبهات الحكية.

والقول بإباء أخبار التوقف والاحتياط عن التخصيص غير ظاهر ، لأن قولهم في كل شبهة عقوبة قابل للتخصيص ، بأن يقال : إلّا الشبهة الموضوعية فإنّه لاعقوبة فيها ، نعم إن كان معنى قوله ﷺ « وهلك من حيث لايعلم » أنّ الشبهة لاتنفك عن العقوبة فلابد بحكم العقل من التحرز عنها فهذا بما لايقبل التخصيص ، لأنّه في قوة قوله ﷺ يجب الاحتراز عن العقاب الأخروي إلّا هذا العقاب ، نظير قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ (١) فإنّه لا معنى للاستثناء من الباطل .

والحاصل أنّ الظاهر عَدَّم المُحدِّدُورُ فِي تخصيص عموم أخبار التوقف والاحتياط بما دلّ على البراءة في خصوص الشبهات الموضوعية، فيستقيم التفصيل بين الشبهات الموضوعية والحكمية بجريان البراءة في الأولى والاحتياط في الثانية.

لكن الحق عدم صحة التفصيل المزبور استناداً إلى الأخبار وتخصيص أخبار التوقف والاحتياط بأخبار البراءة المختصة بالشبهات الموضوعية، وذلك لأنّ في أخبار التوقف مايكون مختصاً بالشبهات الموضوعية أينضاً كالصحيحة (٢) الآمرة بالتوقف عن نكاح المرأة التي لايعلم أنّها رضيعة من يريد تزويجها مع وجود الأصل الموضوعي أعنى أصالة عدم تحقق الرضاع، ولاتكون هذه الصحيحة دليلاً على

١) النساء: ٢٩.

٢ ) وهي صحيحة مسعدة بن زياد: وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣ .

وجوب الاحتياط في خصوص الأعراض لأنّ ذلك إنما يكون مع عدم الأصل الموضوعي، وأما مع وجوده فلا مجال للتوقف بل تدل على التوقف في كل شبهة موضوعية فتعارض أخبار البراءة المختصة بالشبهات الموضوعية بهذه الصحيحة، ومع المعارضة وعدم سلامت أخبار البراءة لاتخصص عموم أخبار التوقف والاحتياط، فلابد حينئذ إما من حمل عمومات التوقف والاحتياط على الإرشاد والحكم بعد وجوب الاحتياط في شيء من الشبهات الموضوعية والحكية الناشئة من فقد النص أو إجماله وإما من الأخذ بظاهرها والالتزام بوجوب الاحتياط في جميع فقد النص أو إجماله وإما من الأخذ بظاهرها والالتزام بوجوب الاحتياط في جميع الشبهات حتى الموضوعية.

فالتفصيل المنسوب إلى أصحابنا المحدثين بين الشبهات الموضوعية والحسكمية استناداً إلى الأخبار غير وجيه، وكذا لاوجه لاستناد التنفصيل المنزبور إلى العسلم الإجمالي بوجود محرمات في الشريعة وهو مقتضى وجوب الاحتياط، وذلك لما تقدم من انحلال العلم الإجمالي وكون النزاع في الشبهات البدوية.

وبالجملة فالتفصيل المزبور لاوجه له ، وحيث رجـحنا أخـبار البراءة عـلى أخبار الاحتياط فنلتزم بالبراءة في جميع الشبهات حتى الحكمية. هذا تمام الكلام في أصل مسألة البراءة والاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية البدوية.

تنبيهات:

ثم إنّ الشيخ الأنصاري للله نبَّه على أمور :

الأوّل (١): جسريان البراءة في الشبهات الحسكمية إن كانت مما تعم بها البلوى وعدم جريانها فيما لا تعم بها البلوى، ولما تعرضنا له في أثناء البحث عن الاستدلال بأخبار البراءة والاحتياط فالإعراض عنه احرى والإحالة إلى ما تـقدم أولى (٢).

الثاني (١٣): أنّ جريان البراءة مشروط بعدم أصل موضوعي في البين، وإلّا فلا تجري البراءة لحكومة الأصل الموضوعي على الحبكي، وذكر الميرزا النائيني فلا أنّ مراد الشيخ الأنصاري فلا بالأصل الموضوعي الأصل الحاكم، وإن كان حكياً إذ الأصل الحاكم يقدم على البراءة وإن كان أصلاً حكياً كالاستصحاب الحكمي (٤)، وما أفاده الميرزا النائيني فلا توضيحاً لمرام الشيخ الأنصاري فلا متين إذا ثبت جريان الاستصحاب في الأحكام، لكن الظاهر عدمه إلّا في استصحاب النسخ إذ الشك في بقاء الحكم مع وجود الموضوع بما له من الأجزاء والشرائط لايتصور إلّا في النسخ، وقد قرر في محله أنّ استصحاب عدم النسخ ليس من الاستصحاب المصطلح بل هو وقد قرر في محله أنّ استصحاب عدم النسخ ليس من الاستصحاب المصطلح بل هو

١) فرائد الأُصول / ٢١٤.

٢ ) راجعالصفحة ١٤٠ من هذا الجزء.

٣ ) فرائد الأُصول / ٢١٨.

٤) لا يخفى أن سيدنا الاستاذ مد ظله توقف عما أورده على الميرزا على ابيان أن الاستصحاب في الأحكام الجزئية يجري لكن إذا رجع إلى استصحاب الموضوعات فلا يكون من الاستصحاب الجاري في الأحكام، وإن لم يرجع إلى استصحاب الموضوعات يكون من الاستصحاب الحكمي فتوضيح الميرزا النائيني الله للكلام الشيخ الأنصاري الله ممن كون مراده بالأصل الموضوعي الأصل الحاكم وإن كان حكمياً في محله، وتنقيح هذا في بحث الاستصحاب.

من التمسك بإطلاق الدليل، لأنّ الشك يكون في تــوقيت الحكــم وتــقييده بــوقت، ومقتضى إطلاق الدليل عدم تقيد الحكم بزمان كالشك في تقيده بزماني، فإنّ إطلاق الدليل صالح لرفع الشك في قيدية كل شيء من الزمان والزماني.

ومن هنا يشكل جريان الاستصحاب الحكمي إدا كان منشأ الشك فيه زوال وصف وحال من أوصاف الموضوع وحالاته ، لأنّ الوصف الزائل إن علم بدخله أو بعدم دخله في الموضوع فلا مجال للاستصحاب للقطع بعدم الحكم في الأول ووجوده في الثاني ، وأن شك في الدخل فلا يجري الاستصحاب أيضاً لكونه شكاً في بقاء الموضوع ، ولذا وجهوا جريان استصحاب نجاسة الماء المتغير الذي زال تنغيره سن قبل نفسه وقالوا بأنّ الموضوع للنجاسة هو ذات الماء ، لعدم قابلية التغير الذي هو من الأعراض لأن يكون معروضاً للنجاسة ، وجعل التغير ملاكاً للنجاسة ، غاية الأمر أنّه لا يعلم أنّه ملاك حدوثاً وبقاء بحيث يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً ، أو يكون حدوثه ملاكاً لجعل النجاسة ، تطرداً ولو مع زوال التغير ، فيكون حدوثه آناً ما كافياً في جعل الحكم إلى الإبد ، فالشك في بقاء نجاسة الماء حينئذٍ مع بقاء الموضوع عرفاً ينشأ من الشك في كيفية ملاكية التغير .

ولكن قد ذكرنا غير مرة أنّ هذا التوجيه مبني على كون الملاك حكمة لاعلة مطردة ، وهذا المبنى مزيّف ، والتفصيل في محله .

وكيفكان فالأصل الحاكم موضوعياً كان أو حكمياً على فرض وجوده حاكم على أصالة البراءة ، ولذا لا تجري قاعدتا الحل والطهارة في لحم شك في ذكاته للشك في ورود الأفعال الخاصة المعهودة عليه ، وذلك لجريان استصحاب عدم التذكية المحرز لعدم كونه مذكى بناء على كون الموضوع للحرمة والنجاسة عدم المذكى لاخصوص ما مات حتف أنفه .

وتوضيح الكلام في المقام: أنّه إن قلنا بقيام الدليل الاجتهادي على قابلية كل حيوان محلّلاً كان لحمه أو محرماً للتذكية إلّا الكلب والخنزير والحشرات، فالشك في التذكية وعدمها يكون من جهة الشك في ورود الأفعال من فري الأوداج الأربعة مع إسلام الذابح والاستقبال عليه إذ لايتصور شك حينئذٍ من غير هذه الجهة.

وإن قلنا بعدم قيام الدليل على قابلية كل حيوان للتذكية الموجب للشك في قابلية جملة من الحيوانات للتذكية مع العلم بعدم قابلية جملة أخرى لها والعلم بقابلية جملة أخرى لها، فالشك حينئذ في التذكية ينشأ من قابلية الحيوان للتذكية بعد ورود الأفعال عليه وعدم قابليته لها، ولا أصل في البين يحرز قابليته أو عدمها، فحينئذ إذا وردت الأفعال على الحيوان المشكوك كونه قابلاً للتذكية فيقال: إنّه حال حياته لم يكن مذكى وبورود الأفعال عليه يشك في ذكاته فيستصحب عدمها، ولا ضير في اختلاف منشأ اليقين والشك، حيث إنّ منشأ العلم بعدم ذكاته حال حياته هو العلم بعدم ورود الأفعال عليه ومنشأ الجهل بذكاته بعد ورؤد الأفعال عليه هو الشك في قابليته للتذكية، وذلك لأنّ المدار في جريان الاستصحاب هو وحدة متعلق اليقين والشك دون وحدة منشأ اليقين والشك، ومقتضى استصحاب هو وحدة منطق اليقين والشك، ومقتضى استصحاب عدم التذكية مع الشك في القابلية هو النجاسة وحرمة أكل اللحم.

وقد يقال: إنّ الحيوان في حال الحيوة لما كان طاهراً أو محرم اللحم فبعد ورود الأفعال عليه يستصحب كل منهما فيقال إنّه كان طاهراً والآن على ماكمان، وكمذا حرمة أكل لحمه فيفكك بين الطهارة وحلية اللحم.

لكن الميرزا النائيني ﷺ أنكر ذلك والتزم بالملازمة بين الطهارة وحلية اللحم. وحاصل ما أفاده في الملازمة المزبورة هو أنّ أصالة عدم التذكية تارة: تجري في الشبهة الموضوعية، وأخرى: في الشبهة الحكمية، وعلى كلا التـقديرين لامجــال

للتفكيك المزبور .

توضيحه: أنّه إن قلنا باستفادة قابلية كل حيوان للتذكية إلّا الكلب والخنزير من الأدلة الشرعية ، فالشك في التذكية يكون لامحالة من جهة ورود الأفعال من فري الأوداج وشرائطها على الحيوان الذي شك في تمذكيته ، فيستصحب عدم ورود الأفعال عليه ، ويحكم بأنّه غير مذكى ، ومن المعلوم كونه محكوماً بالنجاسة والحرمة الأفعال عليه ، ويحكم بأنّه غير مذكى ، ومن المعلوم كونه محكوماً بالنجاسة والحرمة وتتحصر الشبهة حينئذ في الشبهة الموضوعية ، ولا يتصور الشبهة الحكية أصلاً ، إذ المفروض قيام الدليل على أنّ كل حيوان قابل للتذكية إلّا الكلب والخنزير ، فالحيوان المتولد من كلب وغنم مثلاً الذي لايتبع والديه في الاسم يكون قابلاً للتذكية ولا يتصور الشك في ذكاته بنحو الشبهة الحكية ، فإذا شك في ورود الأفعال على هذا الحيوان يجري فيه أصالة عدم التذكية لأنه حين حياته لم يكن مذكى ، ومقتضى عدم كونه مذكى هو نجاسته وحرمة أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه ، ومع العلم بورود الأفعال عليه يكون مذكى وحكم المذكى الطهارة ، وأما حلية أكل لحمه فتجري فيه قاعدة الحل .

وإن لم نقل بقابلية كل حيوان للتذكية بل استفدنا من الأدلة قابلية جملة من الحيوانات للتذكية وعدم قابلية جملة أخرى منها لها وشككنا في قابلية جملة ثالثة منها لها، فحينئذ إن قلنا: إنّ التذكية عبارة عن نفس الأفعال وأن القابلية شرط لتأثيرها، فع العلم بورود الأفعال على الحيوان المشكوكة قابليته للمتذكية لامجال للاستصحاب أصلاً، أما في الأفعال فلفرض العلم بوجودها، وأما في القابلية فلعدم العلم بالحالة السابقة لأنّ الحيوان إما خلق قابلاً للتذكية وإما خلق غير قابل لها، فلا يجري الاستصحاب في القابلية، ومع عدم جريان الاستصحاب تنتقل النوبة إلى الأصل الحكوم وهو قاعدتا الطهارة والحل فيحكم بكون الحيوان طاهراً وحلالاً.

وإن قلنا بأنَّ التذكية أمر بسيط يتحصل من الأفعال وقابلية الحــيوان، فــإذا

وردت عليه الأفعال نشك في تحصل ذلك الأمر البسيط المعدوم في حال الحياة فلا مانع من استصحاب عدمه ، إذ الحيوان إن كان قابلاً للتذكية فقد حصل ذلك الأمر البسيط وإلا فهو باق على عدمه ، لكفاية انتفاء بعض أجزاء المحصل في انعدام المتحصل ، ومقتضى استصحاب عدم الأمر البسيط المستى بالتذكية هو النجاسة وحرمة أكل اللحم ، لأنّ المستفاد من الروايات كون عدم المذكى محكوماً بهذين الحكين سواء صدق عليه الميتة أم لا ، فقد ظهر مما ذكرنا أنّه لامجال للتفكيك بين طهارة اللحم وحليته ، لأنّه إن جرب أصالة عدم التذكية في الحيوان كما في الصورتين المزبورتين وهما الشبهة الموضوعية والصورة الأولى من صورتي الشبهة الحكية أعني كون التذكية عبارة عمن الأمر البسيط المسترتب على الأفعال والقابلية ، فلا إشكال في ترتب النجاسة والحرمة على الحيوان .

وإن لم تجر فيه كما في الصورة الثانية من صورتي الشبهة الحكمية وهي كون التذكية عبارة عن نفس الأفعال وشرطية القابلية لتأثيرها، فتجري حينئذٍ الأصول المحكومة بأصالة عدم التذكية وهي قاعدتا الحل والطهارة فيحكم بـطهارة الحـيوان وحلية أكله.

والحاصل أنّه لا يمكن التفكيك بين الطهارة والحلية سواء جرت أصالة عدم التذكية أم لا، فما عن بعض كالسيد الصدر تلخ (١) من التفكيك بين الطهارة والحل مما لا سبيل إليه.

فإن قلت: إنّه بمكن إجراء الأصل في عدم القابلية في صورة الشبهة الحكمية، أي قابلية الحيوان للتذكية مع كون التذكية عبارة عن نفس الأفعال، وكون القابلية شرطاً لتأثير تلك الأفعال في الطهارة والحل أو الطهارة فقط مع إحراز وجود الأفعال

١ ) شرح الوافية / ٣٦٥.

وتمحض الشك في القابلية ، يتقريب: أن يقال: إنّ عدم القابلية قبل وجود الحيوان كان معلوماً وبعد وجوده يشك في انتقاضها بالوجود ، فيستصحب ذلك العدم فيحرز عدم القابلية بالأصل ويثبت به عدم ترتب آثار المذكى من الطهارة والحلية ، ويحكم بكونه حراماً ونجساً ، نظير سائر الموضوعات المركبة المحرز بعض أجزائها بالوجدان والآخر بالأصل ، وعلى هذا لا تجري قاعدتا الحل والطهارة في هذه الصورة ليحكم بحليته وطهارته .

قلتُ: لا مجال لجريان الأصل في العدم الأزلي، لأنّ عدم القابلية بنحو العدم المحمولي وإن كان له حالة سابقة، لكنه لايثبت العدم النعتي الذي هـو مـوضوع الحكم إذ الموضوع هو قابلية هذا الحيوان للتذكية لاقابليّة مّاً، وإثبات العدم النعتي باستصحاب العدم المحمولي من أوضح مصاديق الأصل المثبت كما لايخـنى، وعـدم القابلية بنحو العدم النعتي الذي هو موضوع الأثر ليس له حالة سابقة كما هو واضح.

ثم إنّه على تقدير تسليم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي يكون ذلك في الأوصاف دون لوازم الماهية التي ليس لها وجود إلّا بنفس الماهية، ففرق بين عدم العدالة والعلم وغيرهما من الأوصاف التي يشك في وجودها، وبين القابلية، فإنّ الأوصاف يكون وجودها غير وجود موصوفاتها، فيمكن أن يوجد زيد بدون العلم والعدالة ثم يتصف بها بعد زمان بخلاف القابلية فإنّ الحيوان إما خلق قابلاً وإما خلق غير قابل، وقابليته تكون من قبيل المصالح والمفاسد التي لاتنفك عن الأشياء التي تقوم بها المصالح والمفاسد فإنّ الشيء إما وجد بدون المصلحة أو معها.

والحاصل أنّه على تقدير الالتزام بصحة جريان الأصل في العدم الأزلي يختص مورده بغير لوازم الماهية والتفصيل موكول إلى محله فالأصل في العدم الازلي لايجري في المقام . وكيف كان فلنعطف عنان البحث إلى بيان ماأفاده الميرزا النائيني على من جريان قاعدتي الحمل والطهارة في الصورة المفروضة، وهي الشك في قابلية الحيوان للتذكية مع كون التذكية هي نفس الأفعال بشرط قابلية المحل، فإنَّ الميرزا النائيني على بعد فرض عدم جريان أصالة عدم التذكية التزم بجريان قاعدتي الحمل والطهارة لوصول النوبة إلى الأصل المحكوم بعد عدم جريان الأصل الحاكم أعني أصالة عدم التذكية.

لكن يمكن الإشكال عليه بأنّ جريان قاعدتي الحل والطـهارة مــنوط بـعدم الأصل الحاكم، والمفروض وجوده وهو الإستصحاب الحكمي.

توضيحه: أنّ الحيوان في حال حيوته كان طاهراً وحراماً ، وبعد ورود الأفعال عليه يشك في انتقاض الطهارة بالنجاسة ، لأنّ الحيوان إن لم يكن قابلاً للتذكية فصار نجساً وإن كان قابلاً لها فصار حلالاً وطهارته باقية على حالها ، فيشك في بقاء الطهارة فيستصحب ، وكذا يشك في بقاء الحرمة ومقتطى هذين الاستصحابين طهارته وحرمته ، فتحقق الانفكاك بين الطهارة والحلية .

فما أفاده الميرزا النائيني ﴿ من الملازمة بين الطهارة والحــل وبــين النــجاسة والحرمة مما لايمكن المساعدة عليه .

ثم إنَّ شيخنا الميرزا النائيني ﴿ أَنكر استصحاب الطهارة والحرمة في الحيوان المشكوك قابليته للتذكية كالحيوان المتولد من كلب وغنم لعدم اجتماع بعض أركانه ، وإلّا فلا ريب في أنّه مع اجتماع أركانه يجري استصحاب الطهارة والحسرمة في المسقام ويكونان حاكمين على قاعدتي الطهارة والحل .

ومحصل ما أفاده الميرزا النائيني الله في وجه عدم جريان استصحابي الطهارة والحرمة هو أنّ للحياة دخلاً عرفاً في موضوع الحرمة والطهارة، ومع هذا الدخــل الموضوعي لايمكن الاستصحاب لارتفاع الموضوع قطعاً، ومن المعلوم إناطة الاستصحاب ببقاء موضوعه في نظر العرف، ولا أقبل من الشك في دخلها في الموضوع، فإنّ الاستصحاب لايجري مع القطع بارتفاع الموضوع، وكذا مع الشك في بقائد، وهذا بخلاف التغير فإنّه ليس دخيلاً في موضوع الحكم بالنجاسة في الماء المتغير، ولذا يجري فيه الاستصحاب بعد زوال تغيره بنفسه إذ لو كان دخيلاً في الموضوع لم يكن لجريان استصحاب نجاسته وجه، بل هو ملاك لنجاسة الماء وأنّ موضوع الانفعال في نظر العرف هو جسم الماء إذ لامعني لعروض النجاسة على التغير، والشك في بقاء النجاسة مع زوال التغير لأجل الشك في أنّ التغير علة حدوثاً وبقاء بحيث يدور الحكم مدار التغير، أو علة حدوثاً فقط ولا يكون بقاؤه شرطاً في بقاء النجاسة، ويعبر عن هذا السنخ من العلة بالحكة التي يقال فيها بعدم الإطراد والانعكاس، فالشك في بقاء النجاسة في الماء المتغير ناش عن الشك في كيفية ملاكية التغير.

وبالجملة فالميرزا النائيني الله فرّق بين استصحاب الحرمة والطهارة في الحيوان المشكوك قابليته للتذكية ، وبين استصحاب الماء المتغير الزائل تغيره بنفسه ، بكون الحياة دخيلاً في موضوع الحرمة أو الطهارة ، وعدم كون التغير دخيلاً في موضوع نجاسة الماء المتغير (١).

١ ) هذا توضيح ما أفاده الميرزا النائيني ﴿ بتحرير سيدنا الأستاذ مد ظله \* .

الموجود في فوائد الأصول أصل المطلب وهو أنه لو شك في القابلية فالمرجع فيها أصالة الطهارة وقاعدة ولم يتعرض لعدم جريان الاستصحاب ووجهه، والفرق بسين المسقام وبين الماء المتغير فما ذكره المقرر له نؤل أدق وأكمل، راجع فوائد الأصول ٣ / ٣٨٤.
( لجنة التحقيق)

وقد يرد عليه الاعتراض بأنّه لم يظهر وجه للفرق بين المقام وبين استصحاب نجاسة الماء المتغير ، فإنّ التغير كما لايكون هناك معروضاً للنجاسة كذلك الحياة فإنّ المعروض للطهارة والحرمة هو اللحم، ولا معنى لكـون الحـيوة مـعروضاً للـطهارة والحرمة، ولافرق بين التغير والحسياة من حيث القابلية للملاكية أصلاً، ودعسوى حكم العرف بدخل الحيوة في الموضوع خالية عـن الشـاهد، وأمــا مــاأفاده ﴿ فِي استصحاب نجاسة الماء المتغير من نشوء الشك في بقاء النجاسة عن الشك في كيفية ملاكية التغير للحكم بالنجاسة من كونه حكمة غير مطردة ولا منعكسة أو كونه علة مطردة ومتعكسة ، واستدل ﴿ على كون الملاك غير مطرد ولا منعكس بدفع أرياح الآباط واختلاط المياه اللذين جعلا ملاكين لتشريع استحباب غسل الجمعة وتشريع العدة على النساء ، لوضوح استحباب الغسل ووجوب العدة مع انتفاء هذين الملاكين فيعلم أن الملاك يمكن عدم اطراده وانعكاسه. ففيه: ما تكرر هنا مراراً من تـقّوم موضوعية الموضوع بالملاك وعدم إمكان خلو الموضوع عنه آناًما، وإلَّا يلزم بــقاء الحكم بلا ملاك وصفة كما صرّح به في العدة ، واستلزام الحكم بلا ملاك للترجيح من غير مرجح الذي هو قبيح عقلاً واضح لاسترة فيه، والمموارد التي استشهد بهــا الميرزا النائيني ﴿ على عدم اطراد الملاكات وعدم انعكاسها فيها لا تشهد بما ادعاه ، لإمكان وجود ملاكات عديدة في تشريع غسل الجمعة كما صرح بها في الروايات، وكذا في تشريع العدة ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، فجريان الاستصحاب في الماء المتغير لابد أن يكون بلحاظ الشك في بقاء النجاسة لأجل الشك في وجود ملاك آخر غير التغير ليكون بقاء الحكم مستندأ إليه ، ومن المعلوم أنَّ الشك في وجوده يوجب الشك في بقاء الحكم فيستصحب الحكم.

والحاصل أنَّه لا فرق بين مثال الماء المتغير وبين الحيوان الذي شك في قابليته

للتذكية في جريان الاستصحاب في كل منهما ، وعليه فالتفكيك بين الطهارة والحلية في الحيوان المشكوك قابليته للتذكية في محله.

وكيف كان فالميرزا النائيني ﷺ اعترض على شارح الروضة القــائل بــطهارة الحيوان المبحوث عنه وحرمة أكل لحمه، ولابد من التــعرض أوّلاً لكـــلام شـــارح الروضة ثم لبيان ماأفاده الميرزا النائيني ﷺ.

أما كلام شارح الروضة (١) فحصله: أنّ النجاسات معدودة وهي عسر أو اعتار وعناوين إحدى عشر أو اثنتا عشر على الخلاف في بعضها، وهي معلقة على أمور وعناوين وجودية كالدم والميتة والبول والغائط وغير ذلك، فإذا شك في وجود أحدها يؤخذ بضد النجاسة حتى يثبت ذلك الأمر الوجودي، وكذلك الحلية فإنها علقت على (الطيب) الذي هو أمر وجودي فيحكم بالحرمة حتى يشبت ذلك الأمر الوجودي، ففي الحيوان المشكوك كونه قابلاً للتذكية يحكم بالطهارة والحرمة لعدم ثبوت الأمرين الوجوديين اللذيان على على النجاسة والحلية فيفكك بين الطهارة والحلية.

والحاصل أنّ الميرزا النائيني ﷺ ذكر في توضيح كلام شارح الروضة أنّ المقام داخل تحت الكبرى المسلّمة عنده وهي الأخذ بضدّ الحكم المعلق على أمر وجودي في حال الشك في ذلك الأمر الوجودي .

أما تقريب صغروية المقام لتلك الكبرى فقد عرفته آنفاً ، وحاصله: أنَّ كلاً من النجاسة والحلية علقت على أمر وجودي ، أما النجاسة فلأنّهـا علقت على عناوين خاصة من الميتة والدم والكلب والخنزير وغيرها ، ومع الشك في تحقق أحــد هــذه

١ ) وهو الفاضل الهندي. كشف اللثام ١ / ٣٧٩ و المناهج السوية / ٨٤.

العناوين يحكم بضد النجاسة وهو الطهارة .

وأما الحلية فلأنّها علقت على الطيّب الذي هو أمر وجودي أيضاً ، ومع عدم إحرازه يؤخذ بالحرمة التي هي ضد الحلية ، وعلى هذا فيكون الحيوان المشكوك كونه قابلاً للتذكية طاهراً وحراماً .

وأما تقريب الكبرى: فهو أنّ كل حكم ترخيصي علق على أمر وجودي يكون متكفلاً لإنشائين أحدهما إنشاء الحكم الواقعي وهو المدلول المطابق، والآخر إنشاء الحكم الظاهري. مثلاً يستفاد من دليل اعتصام الكر والمادة حكمان أحدهما مطابق وهو كون الكر عاصماً عن الانفعال، والآخر التزامي وهو نجاسة الماء المشكوك كونه كراً أو ذا مادة ظاهراً، ودلالته على هذا الحكسم الظاهري يكمون بالملازمة العرفية.

ورتب الميرزا النائيني ﴿ على هذه القاعدة فروعاً :

منها: أصالة الانفعال في آلماً. مع الشُّكُ في الكرية والمادة .

ومنها: أصالة الضمان في اليد بتقريب أنّ عدم الضمان علق على أمر وجودي وهو إذن المالك، ومع عدم إحرازه يحكم بضده وهو الضمان.

ومنها: الحكم بحرمة قتل من شك في كونه محقون الدم بتقريب أنّ جواز القتل مترتب على أمر وجودي وهو الارتداد مثلاً ، ومع الشك فيه يحكم بحرمة القتل حتى يعلم بوجود ذلك الأمر الوجودي .

ومنها: غير ذلك مما يقف عليه المتتبع. هذا محصل ماأفاده الميرزا النائيني ﷺ في تقريب هذه الكبرى.

ثم ذكر عدم صغروية المقام لهذه الكبرى حيث إنّ موردها هو تعليق خصوص الحكم الترخيصي لاكل حكم وإن كان عزيمياً ، ومن المعلوم أنّ الحكم المعلق على الأمر الوجودي فيما نحن فيه هو النجاسة لإناطتها بعناوين وجودية والنجاسة حكم عزيمي لاترخيصي، فلا يكون المقام من صغريات هذه القاعدة.

ويرد على شيخنا الميرزا النائيني ﷺ وجهان:

الأوّل: عدم تسليم الملازمة العرفية بحيث يكون مفاد الدليل مطابقة مستلزماً عرفاً لحكم ظاهري مجعول في ظرف الشك في الأمر الوجودي، فإنّ هذه الملازمة ممنوعة أشد المنع لعدم مساعدة أحد من العرف على دعوى هذه الملازمة.

الثاني: أنّه بعد تسليم حكم العرف بهذا اللزوم لاوجه لتخصيص الكبرى بالحكم الترخيصي فإنّ منشأ الملازمة إن كان نفس التعليق على الأمر الوجودي فهو حاصل في الأمر الترخيصي والعزيمي معاً، وإن كان غيره فلابد من بيانه حتى ينظر فيه .

وقصارى ما يمكن أن يقال: في وجه اختصاص القاعدة بالحكم الترخيصي هي أن تعليق الحكم العزيمي لوكان مثل الترخيصي فيا ذكر لزم لغوية قاعدتي الحل والطهارة وعدم بقاء مورد لهما، لأن نفس الدليل المتكفل للحكم الواقعي الذي أنيط بأمر وجودي متكفل لحكم الشك فيه من دون حاجة إلى أصالتي الطهارة والحل.

لكنك خبير بما فيه ، لأنّ توافق أدلة عديدة كروايات كثيرة على المضمون لايوجب لغوية شيء منها بل يكون الجامع بينها حجة كما إذا دلت روايات عديدة على نجاسة الكافر مع اجتاع شرائط الحجية في كل واحدة منها ، فهل يحكم بحجية إحديها فقط وردّ غيرها فيمكن أن يكون الدليل على الحكم الظاهري من الطهارة والحل متعدداً وكان من جملة أدلته قاعدتا الحل والطهارة ، ونفس الدليل المتكفل للحكم الواقعي بمدلوله المطابق ، فلا يلزم من تعميم القاعدة لكل حكم ترخيصياً كان أو عزيمياً محذور لغوية قاعدتي الحل والطهارة .

فعلى ما ذكرنا لاينبغي التشكيك في صغروية المقام لقاعدة التعليق على أمر وجودي بعد تسليم القاعدة ، لكن قد عرفت عدم إمكان تسليمها وأنّها ليست من القواعد المسلمة الحجية .

وكيف كان فلنرجع إلى ما أفاده الميرزا النائيني الله وقد عرفت أنّه بعد أن وجّه كلام شارح الروضة بتوجيه علمي بأن أدرجه تحت الكبرى التي ادعى تسلّمها ، وهي الأخذ بضد الحكم الترخيصي المعلق على أمر وجودي مع الشك في وجود ذلك الأمر اورد عليه أولاً: بما تقدم من عدم صغروية المقام لتلك القاعدة لأنّ موردها هو تعليق الحكم الترخيصي لاكل حكم وإن كان عزيمياً ، والنجاسة حكم عزيمي علق على أمور وجودية فلا يحكم بالطهارة التي هي ضد النجاسة مع الشك في وجود العناوين النجسة ، بل الحيوان المشكوك كونه قابلاً للتذكية محكوم بالنجاسة والحرمة فلم يفكك بين الطهارة والحلية .

وثانياً: بأنّ الطيب الذي على على على الحكلية ليس أمراً وجودياً، لأنّـه مــا لايستقذره الطبع فلم يعلّق الحلية على أمر وجودي حتى يؤخذ بضدها حتى يحرز ذلكُ الأمر الوَجَودي.

وثالثاً: بعد تسليم كون الطيب أمراً وجوديا، أنّ الخبيث الذي علق عليه حرمة الحيوانات المحرمة أمر وجودي أيضاً والقاعدة المزبورة تكون في مورد لم يعلق نقيض الحكم المعلق على أمر وجودي على عنوان وجودي أيضاً، وإلّا فتصل النوبة إلى الأصل العملي لأنّ الدلالة الالتزامية العرفية التي ادعاها الميرزا النائيني الله في كل من الحكين تعارض الأخرى، فلابد من الانتهاء إلى الأصل وهو في المقام قاعدة الحل فطهارته تثبت بما ذكره شارح الروضة وحليته بقاعدة الحل، فلم تنفك الطهارة عن الحلية.

فتحصل أنّه ليس هناك مورد يفكك فيه بين الطهارة والحل سواء جرت فيه أصالة عدم التذكية يكون مقتضاها النجاسة أصالة عدم التذكية يكون مقتضاها النجاسة والحرمة وإلّا فتصل النوبة إلى قاعدتي الحل والطهارة، وعلى كل حال الحيوان المفروض إما حلال وطاهر وإما نجس وحرام. هذا تمام الكلام في الشك في التذكية بنحو الشبهة الحكية.

وأما الشبهة الموضوعية للتذكية فتتصور على وجوه:

أحدها: أن يكون الشك في ورود الأفعال مع العلم بكون الحيوان قابلاً للتذكية المؤثرة في طهارته وحليته، أو في حليتِه مع العلم بطهارته على كل حال.

أما الأوّل: فكاللحم المعلوم كونه من الغنم وشك في تذكيته، ولاإشكال في جريان أصالة عدم التذكية فيه مع عـدم أمـارة شرعـية عـلى التـذكية، ومـقتضى استصحاب عدم التذكية نجاسته وحرمة أكله.

وأما الثاني: فكالسمك فإنه طاهر وإن كان ميتة ، ومع الشك في تذكيته التي هي إخراجه حيّاً تجري أصالة عدم التذكية ، ومقتضاها حرمة أكله فقط ، وحسيئنذ فيشكل الأمر في اللحوم من السمك وغيره المجلوبة من بلاد الكفر لعدم مانع من جريان أصالة عدم التذكية فيها المقتضية لحرمه أكلها.

ثانيها: أن يكون الشك ناشئاً من تردد الحيوان بين الأقسام المحللة والمحرمة مع العلم بطهارته في حال الحيوة كالحيوان المردد بين كونه غناً وأرنب، فإنّه إذا شك في طهارته وحليته مع العلم بورود الأفعال عليه لايستصحب عدم تذكيته، لأنّ المفروض ورود التذكية أعني الأفعال عليه فيحكم بطهارته لتأثير التذكية في طهارته قطعاً سواء كان غناً أم أرنب، وأما حرمة أكله فإن جرى فيها الاستصحاب كها قلنا سابقاً يحكم بحرمته وإلّا فتجري فيه قاعدة الحل لجريان الدليل المحكوم مع عدم

جريان الحاكم.

ثالثها: أن يكون الشك ناشئاً من تردد الحيوان بين الطاهر والنجس، كما إذا شك في كونه كلباً أو أرنب مع العلم بقابلية الأرنب للتذكية بالفرض، فإذا علم بورود الأفعال عليه لا تجري فيه أصالة عدم التذكية التي هي الأفعال، فيحكم حينئذٍ بطهارته لقاعدة الطهارة والحرمة للعلم بها على كل حال سواء كان كلباً أم أرنب.

رابعها: أن يكون الشك ناشئاً من اشتباه المذكى بغيره كالجلود الجملوبة سن بلاد الكفر مع العلم بنقل جلود من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر أيضاً ، فإنّ منشأ الشك في طهارة المجلوبة من ممالك الكفر هو اشتباه الممذكى منها بغير الممذكى ، إذ لو كان من جلود المهالك الإسلامية فسهو طاهر لكونه ممذكى ، وإن كان من جلود بلاد الكفر فهو نجس لكونه غير مذكى ، فهل يجري فيها أصالة عدم التذكية ليحكم بنجاستها بأن يقال: إنّ هذه الجلود حين حيوتها لم تكن ممذكاة والآن كها كانت أم لا ؟

الحق عدم الجريان لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، لأنّ العلم بعدم التذكية في حال الحيوة قد انتقض يقيناً إذ الجلود المنقولة من بلاد المسلمين قد ذكيّت قطعاً كما أنّ الجلود المجلوبة من بلاد الكفار لم تذك يقيناً ، فالعلم بعدم المذكى حال الحياة قد انتقض بيقين آخر على الوفاق أو الخلاف ، والشك الفعلي يكون بعد اليقين الثاني الفاصل بين العلم بعدم الذكاة في حال الحيوة وبين هذا الشك ، فلم يتصل زمان الشك بزمان اليقين بعدم الذكاة في حال الحيوة وبين هذا الشك ، فلم يتصل زمان الشك بزمان اليقين بعدم التذكية في حال الحياة .

ومن المقرر في محله اعــتبار اتــصال زمــان الشك بــزمان اليــقين في جــريان الاستصحاب، ونظائر المقام كثيرة: منها: الشك في كون دم وقع على ثوب مثلاً من الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج مايعتاد خروجه من الدم أو من الدم المسفوح، فإن كان من الأوّل فهو طاهر، وإن كان من الثاني فهو نجس، فلا يقال: إنّه حين كونه في الحيوان كان نجسأ ويشك في طهارته فنستصحب نجاسته. وذلك لأنّ زمان الشك ليس متصلاً بـزمان اليقين بنجاسته حين كونه في الحيوان حيث إنّه بالذبح قد انتقض ذلك اليقين بالقطع بطهارة مقدار منه ونجاسة آخر، وتميز أحدهما عن الآخر، وهذا الشك الفعلي ليس متصلاً بذلك العلم الأول لتخلل العلم التفصيلي بطهارة المتخلف ونجاسة المسفوح بين الشك والعلم بنجاسته حال الحياة، فلا يجري استصحاب النجاسة في هذا الدم لتخلل العلم التفصيلي بطهارة المتخلف بن زمان العلم بنجاسته حين العلم التفصيلي بحاله وكونه من المسفوح أو المتخلف بين زمان العلم بنجاسته حين العلم التفصيلي بحاله وكونه من المسفوح أو المتخلف بين زمان العلم بنجاسته حين ونه في الحيوان حال حيوته وبين زمان الشك في نجاسته.

والحاصل أنّ عمدة الكلام في الشبهة الموضوعية لأنّها محل الإبتلاء غــالباً ، فـــانّ الشـــبهة الحـــكميّة في غـــايّة النــدرة لقــلة الحـيوان الذي يشك في قــابليته للتذكية .

فنقول: إنّ أصالة عدم التذكية محكمة في الشبهة الموضوعية كما إذا شك في أنّ الغنم هل ذكي على وجه شرعي أم لا؟ فتجري أصالة عدم التذكية ، إلّا أن يمنع عن جريانها مانع من يد مسلم أو سوقه بناء على اعتبارهما واستفادتها من الصحيحة (١) التي استدل بها صاحب المدارك على كون المشكوك ذكاته جائز البيع وطاهر، مستظهراً منها دخل العلم بالنجاسة في وجوب الاجتناب لكنها معرض عنها عند المشهور.

١ ) وسائل الشيعة ٢٤ / ٧٠، الحديث ٣٣٠٢٣.

والظاهر أنه متفرد في هذا الحكم إذ لم يقل أحد بأنّ النجس الواقعي هو البول والميتة والخمر وغيرها من النجاسات بشرط العلم بها، فالميتة المعلومة نجسة، ومع الشك في كونها ميتة ليست بنجسة، وعلى هذه الاستفادة لاتجري أصالة عدم التذكية لأنّ الصحيحة في مورد الشك في التذكية تدل على عدم العبرة والبناء على الطهارة وجواز الشراء، وإلّا يلزم لغوية ظاهر الصحيحة نظير قاعدة الفراغ الحاكمة على الاستصحاب لكونها مجعولة في مورد الاستصحاب، فعدم تقدمها عليه يستلزم لغويتها كما لا يخنى.

لكن المشهور لما أعرضوا عن الصحيحة وذهبوا إلى كونها مدرك اعتبار السوق واليد، فلابد حينئذٍ من إجراء أصالة عدم التذكية في صورة الشك في التذكية إلا مع يد المسلم أو سوقه اللذين هما أمارتان على التذكية، ومع عدم أمارة على التذكية يستصحب عدم التذكية.

إذا عرفت هذا فنقول: إنه إذا تشككنا في أنّ المسلم ذكى الغنم على وجه شرعي أولا لاحتال جهله بشرائط التذكية من التسمية والاستقبال مثلاً، فإن قلنا باعتبار أصالة الصحة في فعل المسلم كما عليه المشهور بل ادّعي عليه الإجماع فتجري أصالة الصحة في فعله وتثبت بها التذكية، وإلّا كما قلنا في محله من مخدوشية أدلة أصالة الصحة تجري أصالة عدم التذكية ويحكم بالنجاسة والحرمة.

وأما ما يُجلب من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام من الجلود واللحوم وأدهان السمك فيمكن القول بطهارتها وحلّيتها ، بقاعدتها بعد منع أصالة عدم التذكية فيها ، أما الجلود فلاختلال بعض شرائط أصالة عدم التذكية فيها وهو اتصال زمان الشك باليقين على التقريب المتقدم ، وبعد عدم جريان أصالة عدم التذكية في الجلود تكون

مشكوكة الطهارة فتجري فيها قاعدة الطهارة، إذ لامانع منها إلّا أحد الأمرين وهما أصالة عدم التذكية والعلم الإجمالي لكون الجلود المذكورة من أطراف العلم الإجمالي، للعلم بجلود غير مذكاة في الجلود المجلوبة من بلاد الكفر، أما الأوّل: فقد عرفت عدم جريانها.

وأما الثاني: فلعدم منجزيته بعدم كونه جميع الأطراف مورداً للابتلاء ، فليس شيء من العلم الإجمالي وأصالة عدم التذكية مانعاً عن الاستعمال وموجباً لوجوب الاجتناب حتى لايجري فيها قاعدة الطهارة والحل كها هو واضح .

وأما اللحوم فلأنّ المانع من جريان قاعدتي الحل والطهارة فيها أيضاً أحد الأمرين المتقدمين وكلاهما ممنوعان، أما العلم الإجمالي فواضح لما عرفت من عدم كون جميع الأطراف مورد الابتلاء، وأما أصالة عدم التذكية فلفقدان شرطها وهمو اتصال زمان الشك باليقين للعلم بأنّ هناك قسمين من الحيوان المحلل، أحدهما مذكى والآخر غير مذكى ونشك في أنّ هذه اللحوم هل همي من المدكى أم من غيره فلاجري فيها استصحاب عدم التذكية كها عرفت تقريبه مفصلا (١١).

وأما الأدهان فلأنّ الشك في حليتها تارة يكون لاحتال خلط دهن الحـيوان المحلل بدهن الحيوان الحرم لإمكان إلقاء الحيوانات محللها ومحرمها دفعة في الماكينة فاختلطت أدهان المحللة بالمحرمة، وأخرى يكون للشك في أنّ الحيوانات المحللة هل

١) أقول: هذا كله إذا علم بأنّ اللحم من الحيوان المحلل كالغنم والبقر وكان الشك في الحل والطهارة لأجل الشك في التذكية، وأما إذا تردد بين المحلل كالغنم والمحرم كالخنزير فيمكن القول بالطهارة والحل، لأنه إن كان من المحلل لاتجري فيه أصالة عدم التذكية، وإن كان من المحرم كالخنزير فهو حرام ونجس إلّا أنه لما كان مشكوكاً فيه تجري فيه قاعدتا الحل والطهارة.

ذكيت أم لا ، ففي الصورة الأولى مقتضى أصالة عدم الخلط هو حلية أكلها .

وفي الصورة الثانية يمكن منع جريان أصالة عدم التذكية فيها ، للمعلم بأنّ الحيوانات المحللة التي يأخذها الكفار من الماء على قسمين ، أحدهما : ما يخرجونه من الماء حياً ويموت خارج الماء والآخر مايخرجونه من الماء بعد موته في الماء ، والأوّل حلال والثاني حرام مع طهارة كليها لعدم نفس سائلة للسمك ، فيتته طاهرة ، فمن حيث الطهارة لاإشكال وأما من حيث الحل فتجري فيه قاعدة الحل ، لأنّه بعد العلم بوجود كل من المذكى وغيره هناك لايكون زمان الشك متصلاً بزمان اليقين فلا يجري استصحاب عدم التذكية .

هذا تمام الكلام في الشبهة التحريبة الناشئة من فقد النص ومن الأمور الخارجية المعبر عنها بالشبهة الموضوعية. فقد ظهر مما ذكرنا حكم المسألة الأولى وهي الشبهة المسببة عن فقد النص، والمسألة الرابعة وهي الشبهة التحريبة الناشئة من الأمور الخارجية وبق حكم المسألتين الأخريين من مسائل الشبهة التحريبة التي عقد لها الشبخ الأنصاري في مسائل أربع:

الأولى: الشبهة التحريمية الحكمية الناشئة من إجمال النص (١). الثانية: الشبهة التحريمية الناشئة من تعارض النصين.

التعبير بالأقل في مطلق الصوت المطرب باعتبار أنّه لايشتمل على جميع القيود فإنّ منها الترجيع الذي يشمل عليه الصوت المطرب مع الترجيع والتعبير بالأكثر فيه لآنّه يشــتمل على كل قيود.

١٧٨ .....١٧٨ البراءة

## المسألة الاولى :

## « الشبهة التحريمية الناشئة من إجمال النص »

توضيحه: أنّ الدليل تارة: يكون متضمناً لألفاظ تكون مجــملة مــن نــاحية الحكم كهيئة افعل أو لاتفعل.

وأخرى: يكون متضمناً لألفاظ مجملة بالنسبة إلى متعلق الحكم كالغناء المردد مفهومه بين الأقل وهو مطلق الصوت المطرب والأكثر وهو هذا الصوت مع اشتماله على الترجيع .

وثالثة: يكون الإجمال في ألفاظ الموضوع الخارجي كالنهي عن شرب الخمر مع فرض إجمال مفهوم الخمر، وهذه الصور تشترك في إجمال الدليل وإن كان في التمثيل بإجمال افعل ولا تفعل بناء على مبنى بعض المحققين منع ، لأنّه لاإجمال في معناهما وهو إنشاء النسبة بين الفعل والفاعل وبين الترك وتاركه ، لأنّ العقل يحكم بلزوم مطابقة تكوين العبد لتشريع المولى فعلاً كان أو تركاً ، فما لم يرخص الشارع في الترك في الأمر وفي الفعل في النهي لابد من تطبيق العبد تكوينه على تشريع المولى .

نعم بناء على مبنى بعض القدماء من اشتراك هيئة افعل ولا تفعل بين الوجــوب والندب وبين الحرمة والكراهة لفظاً أو معنى يتصور الإجمال فتذكر .

وكيف كان فهل تجري فيها البراءة كالشبهة التحريمية الناشئة من فقد النــص والأمور الخارجية أم الاحتياط ؟

قد يقال: بجريان الاحتياط في المقام الذي هو من الأقل والأكثر، بتقريب: أنّ المتعلق المجمل بما له من المعنى صار في عهدة العبد ولا يخرج عن العهدة إلّا بالاحتياط بالاجتناب عن الأفراد المعلومة والمظنونة والمشكوكة، فالمكلف بـترك الغناء لا يتحقق له العلم بالامتثال والقطع بخروج ذمته عن هذا التكليف التحريمي إلّا بما ذكر ، إذ لو اقتصر على الأفراد المعلومة ولم يـترك منظنون الغـناء أو مشكـوكه لا يحـصل له العلم بالامتثال ، وكل شك يرجع إلى مرحلة الامتثال والسقوط يرجع فيه إلى قاعدة الاحتياط .

وإن شئت فقل: إنّ الشك مع عدم ترك جميع مايحتمل فرديته للغناء يكون شكاً في المحصل المقرر في محله جريان الاحتياط فيه، لأنّ قوله: الغناء حرام، بمغزلة قوله: كن لامغنيّاً، مثل قوله: كن لاشارباً للخمر، ومن المعلوم توقف العلم بحصول هذا الوصف العدمي على ترك الأفراد القطعية والظنية والشكية بـل والوهمـية كـما لا يخنى.

لكن فيه أوّلاً: النقض بالشبهات الموضوعية التحريبة ، بل جريان الاحتياط فيها أولى من جريانها في إجمال النص قطعاً ، وذلك لأنّ بيان الحكم الكلي الذي هو وظيفة الشارع قد تم في الشبهات الموضوعية ولا قصور فيه أصلاً ، فالحكم العقلي فيها هو وجوب الاحتياط بخلاف إجمال النص ، فإنّ البيان فيه غير واصل بتامه إلى العبد إذ المفروض عدم ظهوره في معنى ، ومن المعلوم عدم وفاء المجمل بالمقصود وعدم صلاحيته للبيانية حتى يكون حجة على العبد في غير القدر المتيقن ، وهو الأكثر الواجد لجميع القيود كالصوت الواجد للترجيع والطرب فني غير المتيقن لانص حقيقة فيندرج في فقد النص .

وثانياً: أنّ وجوب الاحتياط في إجمال النص إنما يستقيم بناء على كون المتعلق نفس المفهوم من حيث هو ، لكن الصحيح أنّ المتعلق هو المفهوم من حيث كونه مرآة لما في الحارج من المصاديق بحيث كان متعلق الخطاب تلك الوجودات بمعنى إيجاد مصاديق المفهوم في الحارج حتى لايلزم المحال وهو طلب الحاصل . وبالجملة المتعلق في الخطابات ليس هو الماهية من حيث هي ، لأنّها ليست إلّا هي لاتصلح لتعلق الخطاب بها ، ولا الماهية مقيدة بالوجود الذهب وإلّا يلزم سقوط الأمر بامتثاله بتصور الماهية ، ولا الماهية مقيدة بالوجود الخارجي حتى يلزم وجوب تحصيل الحاصل المحال ، بل هو إيجاد المصاديق لأنّها مما تقوم بها المصالح والمفاسد الداعيتان إلى التشريع وبناءً على ذلك ، فكل مصداق يكون تحت خطاب مستقل ، فإذا شككنا في مصداقية شيء للطبيعة فيشك في وجود خطاب له فيصير من الشك في نفس التكليف ولا إشكال في كونه مجرى للبراءة .

فتلخص مما ذكرنا أنه لافرق في جريان البراءة بين الشبهات التحريمية الناشئة من فقد النص وبين الشبهات التحريمية المسببة عن إجمال النص، ومسن بمنع عسن جريان البراءة في إجمال النص فعليه المنع عسن جسريانها في الشسبهة المسوضوعية بالأولوية القطعية لما عرفت والتفكيك بينهما لاوجه له فتأمل جيداً.

المسألة الثانية:

### « الشبهة التحريمية الناشئة من تعارض النصين »

فإنّ الحكم فيها مع تساقط النصين لعدم إمكان شمول دليل الاعتبار لها مع التنافي بين المدلولين المانع عن جعل المفادين هو البراءة ، لأنّ تساقط الدليلين كفقد النص في عدم الدليل على حكم الشبهة ، فأدلة البراءة جارية في تعارض النصين مبني على كجريانها في فقد النص وإجماله ، لكن جريان البراءة في تعارض النصين مبني على عدم حجيتها في المدلول المطابق ، إذ لو كانا معتبرين في المدلول الالتزامي أعني نفي النالث لاتصل النوبة إلى البراءة لما قرر في علم من عدم جريان البراءة مع الدليل الاجتهادي ، فالنصان الدالان على الحرمة والوجوب ينفيان الأحكام الثلاثة الباقية فلا تجري البراءة ولا منافاة بين حجيتها في المدلول الالتزامي وبين سقوطها عن الحجية في المدلول المطابق ، وذلك لأنّ المدلولين يكونان كجمل عديدة اشتملت عليها رواية واحدة قد عمل ببعضها وترك الآخر مع كون السند واحداً وحلّه إنحلال الرواية إلى روايات فإنّ كل جملة عنزلة رواية نظير كل الحدود وقع على ما علك وما لا يملك إلى عقدين يصح أحدها دون الآخر كما لا يخفي .

بل تعدى بعض عن حجية المستعارضين في الدلالة الالتزامية إلى المدلول المطابقي وحكموا بحجية كل منها في مدلوله المطابقي مع الترتب، بمعنى ترتب حجية كل منها على عدم الأخذ بالآخر، وهذا هو الترتب من الطرفين وربما ينظهر من عبارة الشيخ الأنصاري الله أوائل التعادل والترجيح مع إنكباره الترتب من

١ ) فرائد الأُصول / ٤٣٨.

طرف واحد ، وهذا إشكال من المبرزا النائيني على الشيخ الأنصاري عِثَمَّا ، لكن سيأتي إن شاء الله تعالى احتمال غير هذا المعنى أي الترتب من الطرفين من عــبارة الشــيخ الأنصاري فلئ فانتظر .

فصار المتحصل من جميع ماذكرنا أنّ البراءة تجري في جميع الأقسام الأربعة للشبهة التحريمية، وهي كون الشك ناشئاً من فقد النص أو إجماله أو تعارضه أو الأمور الخارجية.

## الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية

بقي الكلام في وجه الفرق بين الشبهات الحكمية وبين الشبهات الموضوعية في توقف البراءة في الأولى على الفحص وعدم جواز إجسرائمها قسله، وعسدم تسوقف جريانها على الفحص في الشبهات الموضوعية وجواز إجرائها فيها قبله.

وقد استدل على عدم اعتبار الفحص في الشبهات الموضوعية وجواز إجبراء البراءة فيها قبل الفحص بذيل رواية مسعدة بن صدقة (١) وهو قوله ﷺ: «الأشياء على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة » لدلالته على كون الموضوعات على أصل البراءة والحل حتى يحصل العلم أو البينة من باب الاتفاق على خلاف الأصل.

وفيه: أنّ الأمثلة المزبورة في رواية مسعدة ليست من موارد البراءة لوجـود الحجة في كل منها كاستصحاب عدم الرضاع في المعقود عليها واليد التي هي أمـارة الملكية في الثوب والعبد، ومن المعلوم أنّه لايجب تحصيل العلم أو إقامة البينة على خلاف ماتفتضيه الحجة فلا يكون ذيل رواية مسعدة دليلاً على عدم وجوب الفحص

١) وسائل الشيعة ١٧ / ٨٩، الحديث ٢٢٠٥٣.

وعدم إناطة البراءة به في الشبهات الموضوعية .

وربما يتمسك لعدم اعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية ببعض الروايات الأخر لكنه ضعيف فلاحظ.

والأولى التمسك له بالإجماع والتسمالم ممن جمسيع الأصحاب ممن المحمد ثين والأصوليين، بل الضرورة على عدم وجوب الفحص في الشبهات المموضوعية كمما لا يخنى.

ثم إنّ الميرزا النائيني ﷺ أورد كلاماً في المقام وهو أنّه مالفرق بــين الأُصــول العملية التي تجري في الشبهات الموضوعية وبين الأُصول اللفظية غير الجارية فيها .

وملخص الجواب والفرق هو أنّ الأصول اللفظية تحكى عن الواقع وتبيّن المرادات النفس الأمرية والعام إذا خصص بمخصص سواء كان متصلاً أم منفصلاً يصير معنوناً بعنوان الحناص ويكون العام جزء الموضوع، مثلاً إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: أكرم عدولهم أو لا تكرم فساقهم، فموضوع الحكم يصير مركباً من العلم والعدالة، فإذا شك في عدالة عالم لا يمكن التمسك بأكرم العلماء وإثبات وجوب إكرامه به، لأنّ الكبرى لاتتكفل لحال الصغرى كما لايجوز التمسك بأكرم العلماء في صورة الشك في عالمية شخص.

وهذا بخلاف الأصل العملي لأنّ موضوع البراءة هو الشك في الحكم وهـو حاصل فيا لميعلم أنّه خمر أو خلّ مثلاً، لصدق ما لا يعلمون وما حجب الله عـلمه وغيرهما من أدلة البراءة عليه، فلا إشكال في كون الشـبهة المـوضوعية مـوضوعاً للأصل العملي دون الأصل اللفظي وهذا واضح لا سترة فيه.

ايقاظ: لا يخنى أنّه في كل مورد تجري فيه البراءة العقلية أعني قاعدة قبح العـقاب بدون بيان تجري فيه البراءة الشرعية أيضاً ، لأنّ عدم البيان مستلزم للجهل بالحكم وكذا الجهل به الذي هو موضوع البراءة الشرعية من لوازم عدم البيان، فلا يفكك بين البراءتين في شيء من الموارد حتى في الأقل والأكثر الارتباطيين لما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، فني الشبهات الموضوعية كالحكمية تجري كل من البراءتين.

وتوهم عدم جريان البراءة العقلية فيها لتمامية البيان من ناحية الشارع في الشبهات الموضوعية فاسد؛ لما عرفت من الانحلال واختصاص كل فرد من الطبيعة بخطاب تحريمي، فالموضوع المشتبه لم يتم الخطاب والبيان بالنسبة إليه فتجري فيه قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولو لم نقل بالانحلال لأشكل أصل جريان البراءة في الشبهات الموضوعية، إذ لو قلنا بكفاية لا تشرب الحمر مثلاً في الفعلية والتنجز يصير الشك في الامتثال الذي تجري فيه قاعدة الاشتغال دون البراءة كها هو واضح.

هذا تمام الكلام في الشبهة التحريمية بأقسامها .



# « الشبهة الوجوبية »

وأما الشبهة الوجوبية فما ذكرناه في الشبهة التحريمية من جريان التعارض في أخبار الاحتياط والبراءة آتٍ هنا، غاية الأسر أنَّ جميع أدلة البراءة والاحتياط لا تجري هنا لاختصاص بعض الأخبار من الطرفين بالشبهة التحريمية، كقوله ﷺ «كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي » (١)، بناء على عدم وجود كلمة أو أسر فيه.

وكذا بعض أخبار الاحتياط المختص بالشبهات التحريمية ، فالمتعارضان في الشبهة الوجوبية هما الأخبار المطلقة من الطرفين وقد ذكرنا هناك وجه تقدم أخبار المباءة على الاحتياط فلاحظ.

وعلى هذا فلا ينبغي إطالة الكلام في الشبهة الوجوبية لأنّ مقتضى تقدم أدلة البراءة على أدلة الاحتياط هو عُمَّام وجُمُوب الإحتياط في جميع أقسام الشبهة الوجوبية ، فلنعطف عنان البحث إلى التنبيهات التي ذكرها الشيخ الأنـصاري الله في المقام .

التنبيه الأوّل (٢):

### الاحتياط في الشبهة الوجوبية

لاإسكال في رجحان الاحتياط عقلاً في الشبهات التحريمية وترتب الشواب عمليه لكونه إطاعة حكمية وانقياد للمولى، ولكن الإشكال في جريانه في الشبهات الوجوبية فيا إذا دار الأمرين بين الوجوب وغير الاستحباب من الإباحة والكراهة

١ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٧٤، الحديث ٣٣٥٣٠.

٢ ) فرائد الأُصول / ٢١٦.

دون الاستحباب، والغرض من التعرض لهذا المطلب هو توجيه فتوى جملة من القدماء باستحباب أفعال لم يقم نص على استحبابها، وأنّه هل يمكن أن يكون وجه الاستحباب رجحان الاحتياط أم لا؟ قد اختار الشيخ الأنصاري الله العدم.

وملخص ماأفاده في وجهه أنّ الكلام في رجحان الاحتياط في العبادة ، ومن المعلوم توقف عبادية العبادة على الأمر لأنّ قصد القربة عبارة عن قصد الأمر ، فالاحتياط في العبادة لايتحقق إلّا بعد تحقق الأسر بها في الرتبة السابقة على الاحتياط فيه ، سواء كان الأمر معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً كما في الصلاة إلى الجهات الأربع في صورة اشتباه القبلة فيها ، ودعوى استكشاف الأمر بالفعل ليكون من الاحتياط في العبادة تارة: من الثواب المترتب على الفعل الكاشف عن مطلوبيته للشارع .

وأخرى: بقاعدة الملازمة بتقريب: أنّ العقل لما حكم بحسن هذا الإتيان حكم الشرع باستحبابه فصار هذا العمل مأموراً به شرعاً ، والدليل على استكشاف الأمر الشرعي به هو قاعدة الملازمة .

وثالثة: بأوامر التقوى والاحتياط كقوله تعالى (١) ﴿ فَاتَقُوا الله مَااستَطَعْتُم ﴾ كما استدل بها في الذكرى على ماحكي على استحباب قضاء الصلوت لمجرد احتال خلل فيها ، كما إذا شك بعد مضي مدة في صحة تقليده وفساده فإنّه يبني على صحة التقليد ومع ذلك يشرع له قضاء أعماله التي شرع لها القضاء كالصلوات.

مدفوعة: لما في الأول من كون الثواب مترتباً على الانـقياد وإعـمال رسـوم العبودية لاعلى نفس العمل كما هو مفروض البحث.

وفي الثاني: من كون قاعدة الملازمة بعد تسليمها في الملاكات وعلل الأحكام

١ ) التغابن: ١٦.

كما في حكم العقل بقبح الظلم وحسن الإحسان، دون ما إذا كان حكم العقل واقعاً في سلسلة المعلولات كحسن الإطاعة وقبح المعصية، فإنّ هذا الحكم واقع في طول خطاب الشارع لا قبله ومثل هذا الحكم لا يصلح لأن يكون كاشفاً عن حكم الشارع بقاعدة الملازمة، ولذا لو أمر الشارع بالإطاعة ونهى عن المعصية كقوله تعالى (١) ﴿ أَطِيعُوا الله ورسوله ﴾ كان إرشاداً إلى حكم العقل ولا يكون حكماً مولوياً فاستكشاف الأمر المولوي بالاحتياط من جهة قاعدة الملازمة لا وجه له.

وفي الثالث: أنّ الأمر متعلق بالاحتياط والتقوى وموضوعها الذي تعلق به هذه الأوامر لايتحقق إلّا بعد إتيان محتمل العبادة جامعاً لجميع مايعتبر في العبادة، ومن المعلوم أنّ قصد القربة وهو قصد الأمر من الشرائط المعتبرة فيه، ولا يمكن أن يكون منشأ القربة أمر الاحتياط، لاستحالة أخذ ماهو متأخر رتبة عن الأمر في متعلقه الذي هو مقدم على الأمر، بداهة أن قصد الأمر متأخر عن الأمر، فكيف يؤخذ في متعلقه، وعلى هذا الامجال للمتصلك بأوامس الاحتياط على شرعية الاحتياط في العبادات نعم لابأس بالتشبث بها على شرعيته في التوصليات.

ثم أجاب عن هذا الجواب بوجهين:

الأوّل: النقض بالأوامر الواقعية المتعلقة بالعبادات كالأمر بـالصلاة والصـوم وغيرهما، فإنّ قصد هذا الأمر يستحيل أن يكون دخيلاً في هذه العبادات لتأخر قصد هذا الأمر المتعلق بذات العمل، فكيف يمكن دخله فيا قبل الأمر كـدخل الطهارة مثلاً في الصلاة.

والثاني: مايرجع إلى التصرف في معنى الاحتياط بجعله عبارة عن إتيان الفعل بجميع مايعتبر فيه عدا نيّة القربة وأوامر الاحتياط تتعلق بذات العمل فيأتي المكلف

١ ) الانفال: ٢٠.

به بقصد إطاعة هذه الأوامر ، فيتّجه حينئذٍ الفتوى باستحباب نفس الفعل كها عن القدماء في موارد كثيرة ، إذ لو أريد بالاحتياط معناه الحقيقي وهو إتيان العمل بداعي احتال المطلوبية لم يجز للمجتهد أن يفتي باستحباب ذات الفعل بل عليه الفتوى باستحباب العمل مقيداً بإتيانه برجاء المطلوبيّة ، لكنه خلاف سيرة أهل الفتوى ، لأنهم يفتون باستحباب نفس العمل ، هذا توضيح ما أفاده الشيخ الأنصاري يؤلئ في هذا المقام .

وفيه أوّلاً: أنّ إنكاره لرجحان الاحتياط مناف لما أفـاده في مـبحثي القـطع ودليل الانسداد من حسن الاحتياط، وأنّه من مراتب الإطـاعة حـيث إنّـه جـعل مراتب الإطاعة أربع:

الأولى: الإطاعة العلمية التفصيلية ،

الثانية: العلمية الإجمالية.

الثالثة: الظنية التقطيكية بي وراعوي ساك

الرابعة: الاحتالية. ولا تصل النوبة إلى اللاحقة إلّا سع عـدم التمكـن مـن السابقة.

وثانياً: أنَّ إشكال عدم إمكان قصد التقرب في متعلق الأمر بالأمر المتعلق بذات العمل متجه بناء على كون القربة عبارة عن قصد الأمر، وأما بناء على تفسير القربة بمطلق الداعي الإلهي لكون العبادة هي التخضع له سبحانه وتعالى ولو بالخوف من العقاب أو الطمع في الثواب، فلا يرد الإشكال المزبور أصلاً فيمكن التشبث بأوامر الاحتياط لاستحباب الفعل لأنّ المفروض عدم توقف عباديته على نفس أوامر الاحتياط حتى لايكن التمسك بها على عباديته.

ومن هنا يظهر سقوط جملة من المباحث المتعلقة بالتعبدي والتسوصلي مـــثل

استحالة التقييد بقصد القربة من الأمر المتعلق بذات العمل، ومن استحالة التـقييد نستكشف استحالة الإطلاق، ولذا لايجؤز الميرزا النائيني ﴿ وغيره التمسك بإطلاق الخطاب إذا شك في التعبدية فلا يحكم بالتوصلية.

توضيح السقوط المزبور أنّ هذه المباحث مبتنية على كون القربة عبارة عن قصد الأمر المستحيل دخله في متعلق هذا الأمر، فإنّ استحالة كل من الإطلاق والتقييد حينئذ من الواضحات، وأما بناء على تفسير القربة بمطلق الداعي الإلهي فتقييد العمل بالقربة على حد سائر الشرائط بمكان من الإمكان، فإذا شك في تقييده فقتضى إطلاق الخطاب عدمه، ولذا قلنا في بحث التعبدي والتوصلي بإمكان التمسك بإطلاق الخطاب لنني اعتبار التعبدية وإثبات التوصلية كنني سائر ماشك في دخله في متعلق الأمر، فراجع ما ذكرنا هناك.

فالمتحصل أنه بعد البناء على كون أوامر الاحتياط مولوية لا إرشادية إن كان متعلق الأوامر عنوان الاحتياط الذي هو عبارة عن إتيان العمل رجاء ، لأنّ إنشاء النسبة يكون بين الاحتياط والمكلف لانفس الفعل وذاته فيكون المستحب عنوان الاحتياط ولايصح حينئذ الفتوى باستحباب ذات الفعل ، نعم إن كان ذات الفعل متعلقاً لأوامر الاحتياط أمكن أن يقال باستحباب العمل والفتوى به لكن الأمر ليس كذلك لأنّ ظاهر أوامر الاحتياط بل صريحها كون المتعلق عنوان الاحتياط لأنّ هذه المادة صارت متعلقة للأمر ، فالمستحب هو الاحتياط لاذات العمل .

ثم إنّ هنا إشكالاً آخر بعد تسليم صيرورة العمل بذاته بسبب أوامر الاحتياط مستحباً ، وحاصل الإشكال هو أنّ محل كلام الفقهاء المتقدمين استحباب نفس العمل على وجه العبادة وأوامر الاحتياط ليست عبادية حتى توجب كون نفس العمل مستحباً عبادياً ، وبالجملة فالإشكال حينئذ في تحقق قصد القربة وصيرورة العمل

عبادياً ، نعم يصير ذات العمل مستحباً توصلياً .

وقد دفعه الشيخ الأنصاري الله على ما نسب إليمه بما حاصله: أنّ أوامر الاحتياط وإن كانت توصلية إلّا أنَّ متعلقها لما كان عبادياً فتكتسب العبادية من متعلقها، كما أنّ المتعلق يكتسب الاستحباب منها، فكل من الأمر ومتعلقه يكتسب من الآخر ما هو فاقد له فيصير ذات العمل مستحباً عبادياً كسائر العبادات المستحبة.

ولكن الميرزا النائيني الأورد على هذا الدفع بأنه في الجملة متين لا مطلقاً بنحو الإيجاب الكلي، توضيحه: أنّ مورد الكسب والاكتساب يكون فيها إذا كان متعلق الأمر ذات العمل نظير نذر صلاة الليل ونحوها من المستحبات، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر وإن كان توصلياً لكنه يكتسب التعبدية من الأمر المتعلق بصلاة الليل قبل النذر، كها أنّ أمر صلاة الليل يكتسب الوجوب من وجوب الوفاء بالنذر فتصير صلاة الليل حينئذ واجباً عبادياً، وإما إذا كان المتعلق متعدداً كها في إجارة شخص لقضاء صلاة الليل عن زيد مثلاً فإنّ وجوب الوفاء بالإجارة الذي هو توصلي يتعلق بعمل المنوب عنه الذي هو مستحب، فيكون أمر صلاة الليل موضوعاً لوجوب الوفاء بالإجارة، ومتعلق أمر صلاة الليل موضوعاً لوجوب والأمر بصلاة الليل ويكون متعلق الأمر الإجاري متأخراً عن متعلق الأمر الاستحبابي، فلا يكتسب الأمر الإجاري التعبدية من أمر الصلاة ولا أمر الصلاة الوجوب من الأمر الإجاري.

ففرق بين النذر وبين الإجارة لتعدد متعلق الأمرين في الثاني فــلا اكــتساب ووحدته في الأوّل فلا إشكال في الاكتساب.

والمقام من قبيل الإجارة فلا يمكن الاكتساب، حيث إنَّ متعلق الأمر

الاحتياطي هو الاحتياط الذي هو في طول نفس العمل والقربية قائمة بذات العمل فتعدد متعلق القربية ومتعلق الأمر الاحتياطي ، فلا وجه لاكتساب الأمر الاحتياطي العبادية من ذات المتعلق واكتساب ذات العمل الاستحباب من الأمر الاحتياطي .

فما أفاده الشيخ الأنصاري ﴿ من صيرورة العمل ذاتاً مستحباً عبادياً نـظير المستحب المنذور غير مرتبط بالمقام. هذا محصل كلام الميرزا النائيني ﴿ وقد تعرض له تفصيلاً في كتاب المكاسب في العبادات النيابية .

ولابد من توضيح كلام الميرزا النائيني في وتطبيقه على مورد البحث وهو ماشك في وجوبه وغير الاستحباب وأنه هل يمكن إثبات استحباب مشكوك الوجوب بأوامر الاحتياط بحيث يصح الإفتاء باستحباب نفس العمل أم لا؟ فنقول: منشأ الإشكال في ذلك هو أنّ أوامر الاحتياط توصلية فكيف يمثبت بها عبادية العمل، لأنّ مورد البحث هو استحباب العمل على وجه العبادة.

وحاصل دفع الإشكال هو أن العمل الكاكان عبادياً على تقدير تعلق الأمر به فيكتسب الأمر الاحتياط العبادية من العمل وهو يكتسب الاستحباب من أوامر الاحتياط، فيصير العمل بعد هذين الاكتسابين مستحباً عبادياً عملى حمد مسائر العبادات المستحبة.

والميرزاالنائيني على أورد على هذا الجواب بأن هذا الاكتساب من الجانبين إنما يكون فيا أمكن أن يتعلق الأمر الوجوبي والاستحبابي بجورد واحد، نظير النذر المتعلق بعمل مستحب كنذر صلاة الليل، فإن الأمر النذري يتعلق بذات العمل كتعلق الأمر الاستحبابي به، والسر في تعلق الأمر النذري بذات العمل هو أنه لو لم يتعلق بذاته بل تعلق بالعمل بعد تعلق الأمر الاستحبابي به لكان المنذور غير مقدور، لعدم إمكان بقاء الاستحباب على حدّه بعد تعلق الأمر النذري به لاجتاع الضدين فإن

الوجوب والاستحباب ضدان من جهة تضاد حدّيهها، ومع عدم إمكان امتثال الأمر النذري لأجل عدم القدرة على المنذور ينحل النذر فيبطل، ولذا لابد من الالتزام بكون الأمر النذري متعلقاً بذات العمل، وحينئذٍ فيكتسب كل منهمها مايفقده من الآخر فيصير الطلب وجوبياً عبادياً.

ومن هنا ربما يشكل الأمر في تعلق النذر بالواجبات، حيث إنّ الاكتساب بينها مفقود لوجوب كل منها، والمفروض عدم كون الوجوب ذا مراتب وغير مركب بل يكون منتزعاً عن إنشاء النسبة بين الفعل والفاعل، نظير اجتاع الخيارات العديدة من خيار المجلس والحيوان وغيرها مع وحدة معنى الخيار وهو الالتزام أو ملك إزالة العقد والسلطة على فسخه، فإنّ الاستيلاء على فسخه يحصل بأحد أسباب الخيار.

وقد دفع هذا الإشكال في الخيارات بأنّها حقوق عديدة ينظهر أشرها في الإسقاط، فإنّه يجوز إسقاط بعضها وإبقاء الآخر، وفي النذر المتعلق بالواجبات لابد من الالتزام بكون النذر سبباً لثبوت حق أي جهة وضعية – على الناذر، فإذا نذر الصلاة الواجبة لايتأكد الوجوب لكن يثبت على الناذر حق لو خالفه تجب عليه الكفارة.

وبالجملة فالميرزا النائيني على يلتزم بوحدة متعلقي الأمر النذري والاستحبابي في نذر المستحبات كصلاة الليل لعدم إمكان اجتاع الوجوب والاستحباب، إذ لإشكال نصاً وفتوى في وجوب الإتيان بالمنذور الذي يكون حكمه في نفسه الاستحباب، فلا يبقى الاستحباب بعد تعلق النذر لتضاد الاستحباب والوجوب، فالأمر الاستحبابي يرتفع حدّه ويندك في الأمر الوجوبي النذري، وتبقى عباديته فيأخذه الأمر النذري التوصلي فيصير أمراً وجوبياً عبادياً، ولا وجه لتوهم ارتفاع عبادية الأمر الاستحبابي كارتفاع حده ، وذلك لأنّ الوجه في ارتفاع حده هو التضاد

بين حده وبين حد الأمر الوجوبي، وهذا الوجه مفقود في عبادية الأمر الاستحبابي، إذ لامنافاة بين العبادية وبين الوجوب.

كما لامجال لتوهم أن يقال: إنّ النذر تعلق بالعمل المستحب بحسيث يكون الاستحباب موضوعاً للامر النذري كالأمر الإجاري المستعلق بمعمل المنوب عنه الواجب عليه أو المستحب له، بحسيث يكون أمر المنوب عنه موضوعاً للأمر الإجاري.

والحاصل أنّ الأمر النذري يكون داعياً إلى امتثال الأمر الاستحبابي المتعلق بذات العمل الذي تعلق به النذر، فلا يصير العمل المستحب بسبب النذر واجباً بل هو باق على استحبابه غايته أنّ امتثال الأمر الاستحبابي صار لازماً بسبب النذر.

توضيح وجه عدم المجال هو أنّ متعلق الحكم هو فعل المكلف ومن المعلوم أنّ الأمر الاستحبابي المتعلق بذات العمل من أفعال الشارع، ولا يمكن تعلق الحكم به بل يكون كسائر قيود موضوع التكليف كالبلوغ والعقل فإنّ الموضوع غير المتعلق، فالأمر النذري لابد أن يتعلق بنفس العمل لابعنوان كونه مستحباً، لما عرفت من الأمر الاستحبابي يكون كالبلوغ جزءً لموضوع الأمر النذري، فتعلق الأمر النذري هو نفس العمل، ومع الغض عنه يكون العمل بعض متعلق الأمر النذري، فعلى كل حال يجتمع الأمر الاستحبابي والنذري، ولما كانا متضادين فيرفع اليد عنها بمقدار مضادتها على ماتقدم تفصيله، فما أفاده الميرزا النانيثي يؤ من كون الأمر النذري في المستحبات متعلقاً بذات العمل لابعنوان كونه مستحباً في غاية المتانة.

ولكن أوامر الاحتياط بعد البناء على مولويتها ودلالتها على الاستحباب ليست من قبيل الأمر النذري، ضرورة أنّ الاحتياط الذي هو متعلق أوامره عبارة عن الإتيان بالعمل رجاء، وبعبارة أخرى: تكون الإطباعة الاحتياطية مستحبة بأوامر الاحتياط، وأين هذا من استفادة استحباب نفس العمل من أوامر الاحتياط إذ لم يتعلق الأمر الاحتياطي بذات العمل حتى يكون العمل مستحباً عبادياً، واستحباب الاحتياط أجنبي عن استحباب نفس العمل فالإفتاء باستحباب العمل اعتاداً على أوامر الاحتياط كها عن القدماء لاوجه له.

فإن قلت: يمكن في تمشي قصد القربة قصد المصلحة ، ولاتتوقف نية القربة على الأمر فيكون العمل مستحباً بأوامر الاحتياط وعبادياً بقصد المصلحة .

قلتُ: حيث إنّ العمل مردد حكمه بين الوجوب والإباحة فلم يعلم اشتماله على المصلحة حتى تقصد، ضرورة أنّه مع الإباحة لامصلحة له أصلاً كما هو أوضح من أن يخفى.

والحاصل أنّه لاوجه للتمسك بأوامر الاحتياط على إثبات استحباب نـفس العمل بل لابد من الفتوى باستحباب الاحتياط كها عليه المتأخرون مـن التـصريح باستحباب الاحتياط كها عليه المتأخرون مـن التـصريح باستحباب الاحتياط في بعض الموارد، ولا يمكن إثبات استحباب نفس العمل كها عليه القدماء في كتبهم بأوامر الاحتياط.

ثم لايخفى أنّ البناء على اعتبار الجنوم بالأمر في العبادات يستلزم إلغاء الاحتياط فيها كاعتبار قصد الوجه والتمييز، فإنّ اعتبارهما ملازم لعدم إمكان الاحتياط، وقد أثبتنا في محله عدم اعتبار شيء منها فالاحتياط ممكن في العبادات بل هو أحسن من الإطاعة التفصيلية من حيث الخضوع، والقول ببطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد مبني على اعتبار قصد الوجه ونحوه وقد حقق في محله عدم اعتبارها، فالاحتياط في غاية الحسن.

هذا تمام الكلام في مشتبه الوجوب والإباحة في فقد النص، وقد عسرفت أنّ نتيجة البحث فيه عدم إمكان إثبات استحباب نفس العمل بأوامس الاحستياط والله العالم .

وأما إذا كان منشأ احتال الوجوب في الشبهة الوجوبية رواية ضعيفة فاقدة لشرائط حجة خبر الواحد، فقيل بإمكان استحباب نفس ذلك الفعل المشكوك الوجوب لا لأجل ذلك الخبر الضعيف حتى يقال بعدم صلاحيته للاستناد إليه في مقام الإفتاء، بل لأجل أخبار من بلغ التي فيها صحاح بل ادعي تواترها المعنوي، أو لأجل نفس ذلك الخبر الضعيف بدعوى قاعدة التسام في أدلة السنن بناء على استفادة حجية الخبر الضعيف منها، فلابد من صرف عنان البحث إلى الجهات المتعلقة بأخبار من بلغ فنقول وبه نستمد ونستعين وبولي أمره صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين نتوسل ونستغيث:

الجهة الأولى: في ذكر جملة من تلك الأخبار التي ننى الشيخ الأنصاري ﴿ (١) في رسالته المعمولة في قاعدة التسامح البعد عن تواترها معنيّ :

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام (٢) قال: «من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله ».

ومنها: حسنة أخرى كالصحيحة له عن أبي عبد الله ﷺ أيضاً <sup>(٣)</sup> قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن كما بلغه ».

ومنها: المروي عن صفوان عن أبي عبد الله ﷺ (٤) قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجسر ذلك وإن كــان رســول الله ﷺ

١ ) أوثق الوسائل / ٣٠٠.

٢ ) وسائل الشيعة ١ / ٨١، الحديث ١٨٤.

٣) وسائل الشيعة ١ / ٨٢، الحديث ١٨٧.

٤ ) وسائل الشيعة ١ / ٨٠، الحديث ١٨٢.

١٩٦ .....١٩٦٠ أصالة البراءة

لم يقله ».

ومنها: خــبر محمد بــن مروان عــن أبي عبد الله عليه (١) قال: «من بلغه عن النبي ﷺ كان له ذلك وإن كان النبي ﷺ كان له ذلك وإن كان النبي ﷺ لم يقله ».

ومنها: خبر آخر لمحمد بن مروان (۲<sup>)</sup> قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه ».

ومنها: المحكي عن ابن طاووس في الإقبال أنّه روى عن الصادق ﷺ قــال: « من بلغه شيء من الخير فعمل به كان ذلك له وإن لم يكن الأمر كما بلغه ».

ومنها: ماروى من طريق العامة عن عبد الرحمن الحلواني مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري <sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه من الله فضيلة فأخذ بها وعمل بها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاء الله ذلك وإن لم يكن كذلك ».

هذه جملة من الأخبار التي استفيدت منها قاعدة التسامح في أدلة السنن ، قال الشيخ الأنصاري الله عن رسالته المشار إليها (وهذه الأخبار مع صحة بعضها غنية عن ملاحظة سندها لتعاضدها وتلقيها بالقبول بين الفحول . . . ) ، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في اعتبارها في الجملة بل دعوى تواترها مضموناً كما ادعاه الشيخ الأنصاري المنه غير بعيدة فلاحظ .

١) وسائل الشيعة ١ / ٨١،الحديث ١٨٥.

٢ ) وسائل الشيعة ١ / ٨٢،الحديث ١٨٨.

٣ ) وسائل الشيعة ١ / ٨٢،الحديث ١٩٠.

٤) أوثق الوسائل / ٣٠٠.

الجهة الثانية: في فقه الروايات المزبورة.

لايخنى أنّ الظاهر من هذه الروايات أنّ بلوغ الثواب المتحقق بخصوص مايبني عليه العقلاء كأخبار الثقات والعدول أو مطلقاً ولو بخبر من لايعتمد عليه العقلاء كأخبار الفساق والمجاهيل إذا ترتب عليه العمل الذي بلغ عليه الشواب، يسوجب التفضل من الله سبحانه وتعالى بإعطاء ذلك الأجر، فهذه الروايات في مقام الإخبار عن إعطاء الثواب الموعود سواء كان البلوغ بخبر صحيح أو مثله في الاعتبار، أم بخبر ضعيف بناء على صدق البلوغ على الخبر الضعيف، وهذا المعنى أظهر من سائر المعانى المحتملة في هذه الروايات وهذه مسألة كلامية.

ثانيها: أن يكون قوله على إلى الروايات «فعمل به» أو «فعله» أو «فعله» أو «فعمل به » أو «فعله» أو «فعمل ذلك » أو «فصنعه » في مقام الإنشاء بأن يكون بمنزلة قوله فليعمله ، وحاصل المعنى حينئذٍ أنّ العمل البالغ عليه النواب يكون مستحباً ، بقرينة خارجية وإلا فظاهر الجملة الخبرية الحكائية لا الإنشاء، وهذا يحتمل وجوهاً:

منها: أن يكون الأمر الاستحبابي متعلقاً بذات العمل، فيكون الثابت بهــذه الأخبار استحباب نفس العمل والبلوغ جهة تعليلية لاستحبابه من دون أن تكــون دخيلة في متعلق الطلب.

ومنها: أن يكون الأمر متعلقاً بالعمل بعنوان البلوغ بأن يكون البلوغ عنواناً مغيراً للأحكام الأولية كسائر العناوين الثانوية المغيرة لها كالضرر والحرج وغيرهما، فيكون المستحب العمل المقيد ببلوغ الثواب عليه لانفس العمل، فالبلوغ حينئذ جهة تقييدية للاستحباب.

ومنها: أن يكون المستحب عنوان الانقياد لانفس العمل ولا هو مقيداً بالبلوغ بل المستحب إتيان العمل بداعي الفوز بالثواب الموعود، ويشير إليه بل يدل عــليه قوله ﷺ في تلك الروايات: ففعله التماس ذلك الثواب، وقوله ﷺ : فعمل ذلك طلب قول النبي ﷺ .

والغرض من إطناب الكلام فيا يستفاد من أخبار من بلغ هو أنّ المحكي عن مشهور القدماء لما كان استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب بخبر ضعيف فاقد لشرائط الحجية ، فكان اللازم التعرض لمفاد أخبار من بلغ وأنّه هل يستفاد منها مسألة أصولية وهي حجية الخبر الضعيف في المستحبات كما هو المشهور عند القدماء أم لا؟ فنقول: إنّ استفادة هذا المعنى الأصولي منوطة بأمرين:

أحدهما: إطلاق البلوغ للخبر الضعيف بأن يقال: إنّ كل مخبر بالتواب سا لم يعلم بكذبه يصدق البلوغ على اخباره فيشمل كلاً من الخبر الصحيح والضعيف الذي لانقول بحجيته في غير المستحبات.

ثانيهما: أن يكون قوله على « فعمله» إنساء بأن يكون بمنزلة قوله فليعمل به ، واستحباب العمل البالغ عليه الثواب يستلزم حجية الخبر الموجب للبلوغ ، إذ لامعنى للحكم بالاستحباب اعتاداً على غير الحجة لكونه من التشريع المحرم الذي يستر تب عليه العقاب لاالثواب ، فإن ثبت هذان الأمران تثبت قاعدة التسامح في أدلة السنن بمعنى حجية الخبر الضعيف في المستحبات .

لكن للمنع عن هاتين المقدمتين مجال لأنّ ظاهر (الفاء) في قوله على «فعمله» هو تفرع العمل على البلوغ واستناده إليه، ومن المعلوم أنّ كل بلوغ لا يصلح لأن يكون مستنداً للعمل إلّا إذا كان حجة ، بأن يكون خبراً صحيحاً أو موثقاً أو غيرهما من أخبار الآحاد التي ثبتت حجيتها بأدلة حجية خبر الواحد من بناء العقلاء أو غيره مما تقدم في محله ، إذ الاستناد إلى الخبر الفاقد لشرائط الحجية يكون تشريعاً عيره مما تقدم في محله ، إذ الاستناد إلى الحبر الفاقد لشرائط الحجية يكون تشريعاً محرّماً ، فيكون البلوغ مختصاً بالأخبار المعتبرة ولا يشمل الخبر الضعيف أصلاً

والوجه في ظهور (الفاء) في الترتب على البلوغ هو أنّ قوله: كان له أجر ذلك أو كان له ذلك، على اختلاف التعبيرات جزاء لقوله: «من بلغه شواب» فمدلول الشرط والجزاء هو ترتب الثواب على العمل المستند إلى البلوغ، فأخبار من بلغ ظاهرة في المسألة الكلامية وهي التفضل بإعطاء الثواب الموعود على العمل وليست مرتبطة بالمسألة الأصولية، فجملة «فعمله» إخبار لاإنشاء، وحينئذٍ لا يمكن دعوى إطلاق البلوغ للخبر الضعيف لأمرين:

أحدهما: عدم ورود الإطلاق في هذا المورد بل لبيان حكم آخر وهو التفضل بإعطاء الثواب، وقد قرر في محله عدم الإطلاق لمثله لفقدان ركن الإطلاق أعني كون المتكلم في مقام البيان.

ثانيهما: ظهور (الفاء) في قوله: «فعمله» في تفرع العمل على البلوغ، وقد عرفت أنّه لايكون إلّا في صورة حجية الخبر الدال على الثواب وإلّا يلزم التــشريع المحرم.

وبالجملة فلا إطلاق في البلوغ حتى يشمل الخبر الضعيف، نعم إن كان قوله: «فعمله» إنشاء لا إخباراً يكون البلوغ مطلقاً، لأنه أخذ موضوعاً للحكم وهو استحباب العمل، ولما كان في مقام البيان ولم يقيد البلوغ بنحو خاص فلا محالة يكون البلوغ مطلقاً شاملاً للخبر الواجد لشرائط الحجية وفاقدها، ويكون حينئذ مدرك حجية الخبر الضعيف أخبار من بلغ التي فيها ماهو جامع لشرائط الحجية، فيشمله أدلة اعتبار خبر الواحد ويصير قطعي الاعتبار وهو يكون دليلاً على حجية الخبر الضعيف، فأخبار من بلغ بناء على استفادة المسألة الأصولية منها تخصص أدلة حجية خبر الواحد بالخبر الضعيف القائم في المستحبات.

ولكن يوهن المسألة الأصولية أنَّـه يـلزم مـنها حـجية الخـبر الضعيف في

الواجبات أيضاً ، لأنّ بلوغ الثواب لايختص بالمستحبات بل يشمل الواجبات أيضاً فيكون الخبر الضعيف حجة في الواجبات والمستحبات ، فلا يشترط اعتبار الخبر إلّا في استنباط المحرمات والمكروهات والمباحات ، وهذا بمكان من الغرابة .

نعم لايرد عليه وهن من ناحية قوله على طلب قول النبي الشي الهلي الهاس ذلك التواب » ببيان : أنّ الالتماس والطلب من قيود العمل فيكون العمل المقيد بإتيانه التماساً لذلك الثواب الموعود مستحباً ، ومحصله : أنّ المستحب هـ و الإتـ يان رجـ ا لانفس العمل حتى يستلزم استحباب نفس العمل حجية الخبر الضعيف المشتمل على ثواب ذلك العمل .

توضيح وجه عدم ورود الوهن المربور هو أنّ قوله على «التماس ذلك الثواب» ونحوه ليس قيداً تعبدياً للعمل بل هو جار مجرى العادة، حيث إنّ العباد جرت عادة نوعهم على إتيان العبادات بداعي القرار من العقاب أو النيل إلى الثواب بحيث يكون عمدة نظرهم جلب المنافع أو دفع المفاسد كغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، فإنه جار مجرى العادة لاستقرار العادة على غسله كذلك وإن كان للتبريد أو التنظيف، فالتمسك لوجوب إجراء الماء من الأعلى إلى الأسفل في الوجه في باب الوضوء بفعل فالتمي النبي المنافع في غسل البدين قام الدليل النبي النبي الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وبالجملة فليس قوله طلباً للثواب ونحوه مانعاً عن إرادة المسألة الأصولية من أخبار من بلغ وموجباً لكون المستفاد منها استحباب الانقياد لانفس العمل.

الجهة الثالثة: أنّه يورد على تقريب الجهة الأصولية المستفادة من أخبار من بلغ بأنّها معارضة بأدلة حجية خبر الواحد بالعموم من وجه، وذلك لأنّ أخبار من بلغ تعم كل خبر يوجب بلوغ الثواب الأخروي سواء كان واجداً لشرائط الحجية أم لا، وتختص بالمستحبات، وآية النبأ مثلاً تمه الواجسبات والمستحبات وغيرهما وتختص بحجية خبر العادل فتجتمعان في الخبر الضعيف القائم على استحباب عمل، فإنّ مقتضى أدلة حجية الخبر عدم حجيته وقضية أخبار من بلغ حجيته.

وقد أجاب عنه الميرزا النائيني ﴿ بوجهين :

أحدهما: حكومة أخبار من بلغ على أدلة حجية خبر الواحد لأنّها بمنزلة الشارح لأدلة حجية الأخبار، حيث إنّ أخبار من بلغ ناظرة إلى أنّ شرائط حجية الخبر إنما تكون في غير الأخبار القائمة على المستحبات، وأما هي فلا يشترط فيها تلك الشرائط، فني الحقيقة تكون أخبار من بلغ مضيقة لموضوع اعتبار شرائط حجية الخبر.

ثانيهما: أنّه لو لم تقدم أخبار من بلغ على أدلة حجية خبر الواحد لم يبق لها مورد بخلاف أدلة حجية الخبر فإنها لو لم تقدم على أخبار من بلغ وخصصت بتلك الأخبار يبقى لها موارد كثيرة موذلك لأنه لو قدمت أدلة حجية الخبر تصير أخبار من بلغ بلا مورد، حيث إنّ الخبر الدال على الاستحباب إن كان جامعاً لشرائط حجية الخبر فلا حاجة إلى أخبار من بلغ لكونه حجة بمقتضى أدلة اعتبار الخبر، وإن لم يكن جامعاً لها تسقط عن الاعتبار إذ المفروض تقديم أدلة اعتبار الخبر على أخبار من بلغ فإنّها لا تبقى من بلغ، وهذا بخلاف أدلة حجية الخبر إذ لو قدمنا عليها أخبار من بلغ فإنّها لا تبقى بلا مورد لأنّ الواجبات والمحرمات بل المباحات والمكروهات تبقى تحت أدلة اعتبار الخبر كما لا يخنى.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري ﴿ (١) عن الإشكال المزبور: بأنّه لايلزم ذلك الإشكال أصلاً، لاختصاص أدلة حجية الخبر بالواجبات والمحرمات فسلا تشمل

١) أوثق الوسائل / ٣٠٢.

المستحبات حتى يلزم الإشكال المزبور، وذلك لأنّ الدليل على اعــتبار الخــبر إســا الإجماع وإما آية النبأ، أما الأوّل: فهو مفقود في المقام إذ لاإجــاع على عدم حجية الخبر الضعيف في المستحبات بل المشهور حجيته فيها.

وأما الثاني: فلأنّ التعليل بقوله تعالى (١) ﴿ أَن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين ﴾ يختص بالواجبات والمحرمات فيكون التعليل دالاً على عدم حجية خبر الفاسق في الواجبات والمحرمات دون غيرهما بمعنى سكوته عن سائر الموارد، فتكون اخبار من بلغ حينئذٍ سليمة عن المعارض ولا يعارضه شيء من أدلة حجية خبر الواحد.

ثم إنّك قد عرفت أنّ أخبار «من بلغ» بناء على دلالتها على استحباب العمل البالغ عليه الثواب \_إما بجعل قولهم: « فعمله » إنشاء لاستحباب العمل ، وإما بدلالة ذكر الثواب عليه كدلالة العقاب على حرمة فعل فإنّ إنشاء الأحكام الإلزامية تارة: يكون بصيغة افعل ولاتفعل ، وأخرى: باستعال الجملة الخبرية في مقام الإنشاء ، وثالثة: بذكر لازمها أعني الثواب والعقاب على الفعل والترك ، ورابعة: بقولهم: «ملعون ملعون من فعل كذا » إلّا إذا قام قرينة خارجية على إرادة الكراهة من اللعن \_ تكون دليلاً على حجية الرواية الضعيفة في المستحبات لأنّ العمل إذا صار مستحباً شرعياً بقيام الخبر الضعيف على استحبابه فيلا محالة يكون ذلك الخبر الضعيف حجة ، لأنه مستند استحباب العمل البالغ عليه الثواب ، ولابد من صحة الاستناد وإلّا يكون من التشريع الحرم فاستحباب العمل يلازم حجية الخبرالضعيف وهذا هو مراد المشهور من قاعدة التسام في أدلة السنن لأنّ مرادهم حجية الخبر فيه .

١) الحجرات: ٦.

وقد عرفت أيضاً وجه معارضة أخبار من بلغ لادلة حجية خبر الواحد، وأنّ تعارضها في الجمع أعني الخبر الضعيف الدال على استحباب عمل من قبيل التباين، ومن المعلوم أنّ الخبر المخالف للكتاب وهو في المقام آية النبأ مخالفة تباينية يـطرح لدلالة أخبار متواترة ولو معنى بأنّ ما خالف الكتاب باطل وزخرف ونحوهما فنتيجة التعارض هو سقوط أخبار من بلغ عن الاعتبار وعدم المجال للعمل بها.

لكن الميرزا النائيني ﴿ أجاب عن المعارضة بوجهين :

أحدهما: الحكومة، بتقريب: أنّ أخبار من بلغ تــدل عــلى صــدور الروايــة الضعيفة وأنها صادرة، فيزيد على أخبار الثقات الصــادرة خــبر محكــوم بــصدوره فتكون أخبار من بلغ من الحكومة الموسعة

ثانيهما: عدم بقاء مورد لأخبار من بلغ لو قدمت أدلة حجية خبر الواحد. ولكن في كلا الوجهين ما لايخني:

أما الأوّل: فلأنّ البناء على صدور خبر ينافي قوله للله في بعض تلك الروايات «وإن كان النبي ﷺ في بعض تلك الروايات «وإن كان النبي ﷺ لم يقله » وتحوه من العبارات لأنّه بمنزلة قوله «وان لم يصدر» فالبناء على صدور ولو مع عدم صدوره لايجتمعان، فالحكومة الموسعة لامجال لها وسائر أقسام الحكومة من التخصيص والتقييد وغيرهما مفقودة أيضاً.

وأما الثاني: فلكونه منافياً للاعتراف بالمعارضة لأنّ مرجع عدم بقاء المورد لأخبار من بلغ على تقدير تقديم أدلة حجية الخبر هو أخصية أخبار من بلغ من أدلة حجية الخبر ومع الأخصية لامعارضة أصلاً ، والمفروض أنّ الجوابين كانا مسبنيين على المعارضة .

والتحقيق في الجواب هو ما أفاده الشيخ الأنصاري ﴿ (١) وعدم ورود إشكال

١ ) أوثق الوسائل / ٣٠٢.

الميرزا النائيني في عليه - من أنّ أدلة اعتبار الخبر لا تنحصر في الإجماع وآية النبأ حتى يقال بعدم الإجماع على اعتبار شرائط الحجية في الأخبار الدالة على الاستحباب، وبالحتصاص آية النبأ بالواجبات والمحرمات وعدم شمولها للمستحبات، فأخبار «من بلغ» سالمة عن المعارضة بل أدلة اعتبار خبر الواحد هي آية النبأ وغيرها من الآيات والأخبار المتواترة وهي لا تختص بالواجبات والمحرمات بل تعم جميع الأحكام التي منها الاستحباب، فتقع المعارضة بينها وبين أخبار من بلغ فلابد من دفع المعارضة بأحد الوجهين من الحكومة أو الأخصية.

هذا محصل إشكال الميرزا النائيني فل على الشيخ الأنصاري فل الكن الحق صحة ما أفاده الشيخ الأنصاري فل لأن أدلة حجية الخبر على صنفين:

أحدهما: ما يتضمن الإيجاب والنني، أما العقد الإثباتي فهو حجية خبر الثقة وأما العقد السلبي فهو عدم اعتبار خبر الفاسق.

والآخر: ما لا يتضمن إلا العقد الإيجابي وهو اعتبار خبر الثقة وعدم تعرضه لعدم اعتبار خبر الفاسق.

أما الصنف الأول: فهو مختص بآية النبأ وهي مختصة بالمحرمات والواجبات وتدل على عدم حجية خبر الفاسق فيها لا في المستحبات وأما سائر أدلة حمجية الخبر فهي لاتتكفل إلا حجية خبر الثقة من دون نفي لاعتبار خبر الفاسق حتى بناء العقلاء، حيث إنه يدل على اعتبار الخبر الموثوق بصدوره، ولاينني اعتبار غيره وعلى تقدير النفي فهو متبع في ظرف عدم التعبد من الشارع، ومعه لامجال لاتباعه، فظير حكم العقل بقبح الاستناد إلى المولى مع الشك، وأما مع تأمين المولى فلا قبح لأنّ العقل يدور مدار إرادات المولى وليس له حكم في قبال حكمه.

فعلى ما ذكرنا ليس في أدلة حجية أخبار الآحاد مايتعرض لنني حجية خبر

الفاسق مطلقاً حتى في المستحبات كي يعارض أخبار من بلغ ، فأخبار من بلغ سالمة عن المعارضة ، ومفادها بمناء عملى التمقريب المرزبور حسجية الخسير الضعيف في المستحبات.

ولكن الكلام في صحة التقريب المزبور، لأنّ قولهم: «وإن يكن الأسركيا بلغه» أو «وإن لم يكن الأمركيا نقل إليه» ونحو ذلك لايناسب الحجية ولا يلائم الحكم باستحباب العمل واقعاً، ضرورة أنّ الخبر الضعيف لايزيد عن الخبر الصحيح فإذا فرض عدم مطابقة الخبر الصحيح القائم على استحباب عمل واقعاً للواقع فلا يكون الاستحباب واقعياً بل زعمياً، فالخبر الضعيف كالصحيح في عدم ثبوت يكون الاستحباب الواقعي به إذا كان مخالفاً للواقع مع أنّ ظاهر أخبار من بلغ هو استحباب العمل واقعاً لظهور كون البلوغ سباً لاستحبابه، فللبلوغ موضوعية في الاستحباب، والمفروض تحقق البلوغ ولو يخبر ضعيف، فالاستحباب الواقعي يناسب الجهة الفقهية وهي كون العمل مستحباً.

وبالجملة فاستحباب نفس العمل لأجل البلوغ بحيث يكون البلوغ علة وملاكاً لاستحباب العمل أو بعنوان البلوغ بحيث يكون البلوغ جهة تقييدية للحكم يوجب كون المسألة فقهية والمشهور القائلون باستحباب نفس العمل فهموا من أخبار من بلغ أن الإخبار عن ترتب ثواب على عمل كاشف عن استحباب العمل ، لكشف الثواب الظاهر في الأجر الأخروي لا الدنيوي - كما في إتيان بعض الأعمال الموجب لقضاء الحوائج الدنيوية كسعة الرزق وأداء الديون وغير ذلك - عن تعلق أمر بذلك العمل فيكون مستحباً شرعياً.

فإن قلت: إنّ استظهار استحباب نفس العمل أو بعنوان البلوغ الصادق على الخبر الصحيح والضعيف من أخبار من بلغ منوط بالغض عما في بعض تلك الروايات من قولهم: «طلبا لقول النبي تَلَيُّنَا أو التماس ذلك النواب» وإلّا فهذا الكلام ظاهر في استحباب الاحتياط والإتيان عن احتال، وهذا لاربط له باستحباب نفس العمل أو بعنوان البلوغ وبعض أخبار من بلغ كصحيح المحاسن وإن كان مطلقاً إلّا أنّه يقيد بما فيه هذا الكلام فيكون المتحصل من مجموع الروايات أنّ الإتيان بالعمل البالغ عليه الثواب رجاة واحتياطاً مستحب.

قلتُ أَوَّلاً: إِنَّ التعبير بطلب الثواب جار على عادة غمالب المتعبدين، فمانّ الداعي لهم طلب ذلك الأجر لا أنَّ طلب الأجر والثواب قيد لموضوع الاستحباب.

وثانياً: بعد تسليم ظهوره في القيدية أنّه لامجال لحمل المطلق على المقيد لفقدان ضابطه وهو التنافي بين المطلق والمقيد المتحقق بالنفي والإثبات، أو بمطلوبية صرف الوجود فيا إذا كانا مثبتين، فإنّه لاتنافي في المقام بين مطلقات أخبار من بلغ وبين مقيداتها إذ يمكن أن يكون مفاد بعضها استحباب الاحتياط وبعضها استحباب نفس العمل سواء أتى به بداعي الرجاء أم لا، هذا محصل تقريب استحباب العمل بأخبار من بلغ فإن حصل الاطمينان بصحة هذا التقريب فلا بأس بالإفتاء باستحباب عمل دل خبر ضعيف على ترتب ثواب خاص عليه.

وأما إذا لم يحصل الاطمينان بذلك فلا يمكن الفتوى باستحباب العمل لقوة احتال إرادة التفضل بإعطاء الثواب الخاص من دون استحباب العمل، فإنّ الظاهر كون تلك الأخبار مسوقة لبيان ذلك مثل قوله تعالى (١) ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فكما أنّ هذه الآية في مقام الأخبار عن ترتب عشر حسنات على إتيان الحسنة لافي مقام بيان كون العمل الكذائي حسنة، فكذلك أخبار من بلغ تكون في مقام الإخبار عن التفضل بالثواب الخاص المعهود وليست في مقام بيان استحباب

١ ) الأنعام: ١٦٠.

العمل.

وعليه فإذا ثبت استحباب عمل من الخارج ثم دلّ خبر على تسرتب ثسواب خاص على ذلك المستحب يترتب عليه ذلك الثواب.

الجهة الرابعة: أنّه على تقدير استفادة استحباب العمل من روايات من بـلغ يختص ذلك بما إذا كان الخبر دالاً على الثواب ولم يكن دالاً على وجوب عمل، فإنّه إن كان ظاهراً أو صريحاً في الوجوب ولكن كان ضعيفاً من حيث السند فلا يمكن التشبث بأخبار من بلغ لاستحباب ذلك العمل لظهور بلوغ الثواب في بلوغه على نحو الاستحباب.

ثم إنَّ هناك أموراً نبَّه عليها الشيخ الأنصاري ﴿ نتعرض لبعضها .

منها: أنّ الظاهر كون البلوغ أعم من المطابق والالتزامي، فسكما أنّ الرواية الضعيفة دلت على ترتب ثواب خاص على عمل بالدلالة المطابقية تشملها أخبار من بلغ، فكذلك الرواية المشتملة على صيغة افعل كقوله: صلّ ركعتين ليلة كذا، فإنّها وإن لم تدل بالدلالة المطابقية على الثواب لكن الحث على عمل والترغيب فيه يدل التزاماً على الخير والثواب، فالبلوغ صادق على كل من المدلول المطابق والالتزامي.

ومنها: أنّ الظاهر صدق النواب على الأجر الدنيوي والأخروي فعلا فعرق في شمول أخبار من بلغ للرواية الضعيفة بين كونها دالة على الأجر الاخروي وبين دلالتها على الأجر الدنيوي كسعة الرزق وكفاية المهات وغير ذلك وإن شئت الإطلاع التام على التنبيهات المتعلقة بأخبار من بعلغ فراجع الرسالة التي أفردها الشيخ الأنصاري الله أن مباحث أخبار من بعلغ فعراج طبعت مستقلة

١ ) أوثق الوسائل / ٢٩٩ - ٣٠٦.

ومع حاشية أوثق الوسائل على الرسائل والله تمعالى ولي التموفيق وهمو حسمبنا ونعم الوكيل.

هذا تمام الكلام في الشك في الوجوب التعييني وقد عرفت جريان البراءة فيه . فائدة استطرادية :

لا يخنى أنّ التواريخ غير المتواترة وغير ماكان ناقلها بيّنة شرعية يكن إثباتها من باب اعتبار قول أهل الخبرة الذي لا يعتبر فيه التعدد ولا العدالة فسيجوز نـقل التواريخ غير المعلومة الصدق وغير مانقلها العدلان أو العدول اعتاداً على قول أهل الخبرة، ولا يجب الانتساب إلى كتاب فلان.

مرز تحقیق ترکام نیوی استادی مرز تحقیق ترکام نیوی استادی

التنبيه الثاني:

### الشك في الوجوب التخييري

وهو يتصور على وجوه:

أحدها: أن يعلم أصل الوجوب وكان الشك في خصوصيته من التعيينية والتخييرية ، كما إذا شك في وجوب خصال بعض الكفارات من كونها تعيينية أو تخييرية بعد تصور الوجوب التخييري من كونه سنخا من الوجوب كما عن الكفاية (١) أو وجوبين مشروطين بمعنى اشتراط كل منهما بترك متعلق الآخر ، وإن كان في الثاني ما لايخنى ، لأنّ المشروطين من الوجوب التعييني لا التخييري فلذا لو ترك كليهما يتعدد العقاب بخلاف التخييري فإنّ ترك جميع الأبدال لايوجب إلّا عقاباً واحداً ، فالأوجه تصوير الكفاية

ولايرد - على ماذكره من أن وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر ، فالواجب شيء واحد يتحد مع كل من الأبدال - ما حاصله أن التخيير حينئذ عقلي ، وجه عدم الورود: أن تطبيق الطبيعة المأمور بها إن كان بيد العقل فالتخيير عقلي ، وإلا فالتخيير شرعي ، ومن المعلوم عدم إدراك عقولنا ما هو الجامع بين العتق والصوم والإطعام ، فصار التخيير فيه شرعياً . فالصوم يشك في كونه واجباً تعيينياً أو عدلياً فإن كان تخييرياً يسقط بالإطعام وإلا فلا ، فهل تجرى البراءة في الخصوصية أم لا ؟

الظاهر عدم الجريان وإن قلنا بعدم اختصاص البراءة في الأحكام الاستقلالية وجريانها في غيرها أيضاً كالإجزاء والشروط والموانع، وذلك لعدم اجتماع شرائط البراءة وهي كون مجراها مجعولاً مجهولاً ورفعها منّة على العباد فيها نحسن فيه، لأنّ

١) كفاية الأُصول / ١٤١.

التخييرية وإن كانت مجهولة ومجعولة لأنّ التخيير هنو جنعل العندل إلّا أنّ الشرط الآخر وهو الامتنان مفقود، ضرورة أنّ رفع التخييرية يوجب الضيق على المكلف لتعين الواجب برفع تخييريته، وكذا التعيينية فإن رفعها وإن كان منة على العباد حيث إنّ التعيينية توجب الضيق على العبد، لكنها ليست مجمعولة شرعاً لأنّها منتزعة عن عدم جعل العدل فالشرط الأول وهو كون مجرى البراءة حكماً شرعياً قابلاً للوضع والرفع التشريعيين مفقود في الشك في خصوصية الوجوب من التعيينية والتخييرية.

فالمرجع في الشك في التعيينية والتخييرية هو أصالة الاحتياط، فعليه الإتيان بالواجب الذي شك في كونه واجباً تعيينياً أو تخييرياً ، والله العالم .

ثانيها: أن يشك في أصل الوجوب وعلى تقدير الوجوب يشك في كونه تخييرياً و تعيينياً، فلا ينبغي الإشكال في جريان البراءة فيه لاجتاع أركانها فيه لأن الوجوب تخييرياً كان أو تعيينياً مجعول، والمفروض أنه مجهول وفي رفعه منة نظير صلاة الجهاعة فإنها بالنسبة إلى من يحسن القراءة مستحبة، وأما بالنسبة إلى غيره فيشك في استحبابها ووجوبها تخييرياً بأن تكون الجهاعة عدلاً للصلاة بمقدار مايحسن من القراءة أو تعيينياً بأن تكون الجهاعة واجبة عليه تعييناً مع عدم إمكان التعلم لعدم المعلم أو ضيق الوقت عنه، وأما كونها مسقطة عن الواجب وهو القراءة سواء كانت مستحبة أم واجبة فلا إشكال فيها، وأما إسقاط المباح للواجب فهو غير ثابت في الشرع والتمثيل له بالسفر المباح المسقط لوجوب الصوم في غير محله، لأنّ الحضر شرط صحة الصوم على مايستفاد من قوله تعالى (١) ﴿ فمن شهد منكم الشهر

١) البقرة: ١٨٥.

فليصمه ﴾ والمسافر ليس ممّن يصح منه الصوم .

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في جريان البراءة في هذه الصورة أعني الشك في أصل الوجوب والشك في تخييريته على تقدير وجوبه ، كما لا إشكال في عدم جريان البراءة في الصورة السابقة من الشك في التخييرية بعد العلم بأصل الوجوب لما عرفت من عدم اجتاع أركانها فيها ، وحينئذ لما علم بأصل الوجوب فالشك يكون في سقوط أحدهما بإتيان الآخر . ومن المعلوم أنّ المرجع في مرحلة الشك في سقوط التكليف الثابت هو أصالة الاشتغال وهي المقصودة من أصالة التعيينية في موارد الشك في التعيينية والتخييرية فيعامل مع الواجب الذي شك في كونه تخييرياً أو تعيينياً معاملة الواجب التعييني في لزوم الإتيان به ، وعدم الاعتناء باحتال سقوطه بهاتيان الواجب الآخر الذي شك في تعيينيته أيضاً ، نظير معاملة الوجوب التعيني في اإذا وجب عليه وعلى غيره شيء وشك في كونه عينياً أو كفائياً ، فإنّه لاينبغي الإشكال وجب عليه وعلى غيره شيء وشك في كونه عينياً أو كفائياً ، فإنّه لاينبغي الإشكال أيضاً في البناء على ترتيب آثار العينية عليه ، فيائي به وإن أتى به غيره أيضاً .

وذلك لأنّ الكفائية مؤنة زائدة ثبوتاً وإثباتاً ، لأنّ الكفائية هي جعل العدل بأن يقول: (ليفعل هذا الفعل زيد أو غيره) والأصل عدم جعل العدل ، والفرق بين الكفائي والتخييري هو: أنّ جعل العدل في الأوّل يكون بالنسبة إلى الخاطب ، وفي الثاني بالنسبة إلى الفعل الذي يتعلق به الوجوب ، ونظير الغيرية فإنها تحتاج ثبوتاً وإثباتاً إلى مؤنة زائدة ولذا يتمسك بإطلاق الخطاب في نفيها ، إذ لوكان وجوبها للغير فعليه أن يقول: افعل هذا لأجل الواجب الفلاني ، ومع عدم البيان يكون واجباً نفسياً كما لا يخنى .

ثمّ إنّ ما ذكرناه من عدم جريان أصل البراءة في التعيينية لعدم كونها مجعولاً شرعياً مبني على كون الوجوب التخييري جعل العدل لتكون التعيينية عدم جـعل العدل، فالتعيينية حينئذٍ غير مجعولة حتى تجري فسيها البراءة، وتكون التخييرية والتعيينيّة حينئذٍ هويتين متبائنين.

وأما بناء على كون الوجوب التخييري وجوبين مشروطين، بأن يكون كـــل من متعلقيهما واجباً بشرط عدم الإتيان بالآخر حتى يكون وجوب كل منهما في طول الآخر برتبتين، لأنّ متعلق كل خطاب فعلاً أو تركاً متأخر عن الخطاب، إذ ليس الخطاب في رتبة متعلقه ، مثلاً ترك أداء الدين المتأخر عن الخطاب موضوع لوجوب الصلاة ، فوجوب الصلاة متأخر عن خطاب أداء الدين برتبتين ، إحديهها : تأخره عن ترك أداء الدين، وثانيتهما: تأخر أداء الدين عن خطابه، وهذا النحو من الطولية جار في كل ترتب سواء كان من طرف واحد كترتب خطاب المهم على ترك الأهم أم من طرفين كترتب خطاب ألحد الواجبين المهمين على تــرك الآخــر وكــالتخيير في الخبرين المتعارضين ، فإنّ الترتب في هذين الموردين يكون من الطرفين ، وكيف كان فالوجوب التخييري إن كان عبارة عن وجوبين مشروطاً كل منهما بـ ترك مــتعلق الآخر فحينئذٍ يكون الوجوب التعييني وجوباً مطلقاً والتخييري وجوباً مشروطاً ، فم الإتيان بالصوم مثلاً يشك في وجوب الإطعام ، لأنَّه على تقدير الوجوب التخييري بمبنى كون التخييرية عبارة عن الوجوب المشروط يشك في أصل وجوب الإطعام، لأنَّه على تقدير كون وجوبه مطلقاً فهو باق على وجوبه، وعلى تقدير اشتراطه بعدم الصوم فليس بواجب، إذ المفروض عدم تحقق شرطه وهو تــرك الصــوم فــتجري البراءة في وجوب الإطعام.

وبالجملة فعلى تقدير كون الوجوب التخييري وجوبين مــشروطين يــرجــع الشك بعد إتيان أحد المتعلقين في وجوب الآخر ، ولما اجتمعت فيه أركان البراءة من الجهل والجعل والامتنان فتجري فيه البراءة لأنّه إن كان مشروطاً بعدم ما أتى به فبعد الإتيان ليس بواجب، وإن كان وجوبه مطلقاً غير مشروط بعدم ماأتى به فوجوبه باق، وهذا الوجوب المطلق مشكوك الجعل فلا مانع من جريان البراءة فيه.

وكذا تجري البراءة في التعيينية بناء على كون الوجوب التخييري وجوباً على تقدير والتعييني وجوباً على كل تقدير ، مثلاً الصوم واجب على كل تقدير أو عــلى تقدير عدم وجوب الإطعام .

ويعبارة أخرى: إنشاء وجوب الصوم على كل تقدير أو على تـقدير، وبـعد الإتيان بالإطعام يشك في وجوب الصوم لأنه إن كان وجوبه على كل تقدير فوجوبه ثابت وإن كان على تقدير فليس بواجب، فالشك يكون في وجوبه فـأصل البراءة يقتضى عدمه

نعم إن كان الشك في البقاء لا في الحدوث، بأن يكون بقاء وجـوب الصـوم منوطأ بعدم الإتيان بشيء مسقط له لواجدية ذلك الشيء ملاكه، فالمرجع حـينئذٍ أصالة الاشتغال لرجوع الشك إلى تحقق الامتثال الذي يتعين فيه الرجوع إلى قاعدة الاشتغال من دون أن يرجع إلى الشك في أصل الجعل.

فصار المتحصل من جميع ما ذكرنا أنّه بناء على اختلاف الوجوب التخييري والتعبيني هويّة ، بأن يكون التخيير جعل العدل بحيث يكون الإنشاء الواحد وارداً في

<sup>)</sup> لم يظهر وجه للفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأوّل وهو كون كل من الوجموبين مشروطاً بعدم متعلق الآخر فإنّ الوجوب على تقدير عين الوجوب المشروط بذلك التقدير وهو عدم متعلق الآخر، ولعل سيدنا الأستاذ مد ظله ذكر هذا الوجه بعنوان التوضيح للوجه الأوّل لا بعنوان كونه وجهاً آخر في قبال الوجه الأوّل فتدبر. (المقرر)

ملاحظة : يمكن الفرق بينهما بأن الوجوب في الأول مشروط بعدم الإتيان بالآخر ولكنه في الثانية ليس مشروطاً به وإنما يحتمل جعل الوجوب في خصوص هذا الظرف وهذا هو معنى الوجوب على تقدير ولعله إشارة إلى مبنى المحقق العراقي نائل من الالتزام بالحصة التوأمة . ( لجنة التحقيق )

جميع الأبدال كالصوم والعتق والإطعام حتى يكون كل منها عدلاً للآخر ، وإلا فبعد إنشاء النسبة بين الإطعام والفاعل فلا يتصف الصوم بالعدلية لكونه بإنشاء آخر ولابد من وحدة الإنشاء في العدلية ، لا تجري البراءة في التعيينية لكونها عدم العدل والعدم ليس مجعولاً شرعياً حتى تجرى فيه البراءة .

وبناء على كون التخيير الوجوب المشروط والتعيين الوجوب المطلق تجري البراءة في التعيينية ، وكذلك بناء على كون الوجوب التعييني وجوباً على كل تقدير والتخييري وجوباً على تقدير . نعم بناء على كون بقائه مشروطاً بعدم مسقطية شيء آخر له يرجع إلى قاعدة الاشتغال لأنّ الشك في مرحلة السقوط لا الثبوت .

والتحقيق أنّ الوجوب التخيري ليس عبارة عن وجوبين مشروطاً كل منها بعدم الآخر لأنّ الوجوبين المشروطين عبارة عن وجوبين تعيينيين، فمع عدمها يجبان معاً، بل التخييرية سنخ من الوجوب يغائر الوجوب التعييني لأنّ الوجوب العدلي غير الوجوب التعييني لمغائرة إنشاء الوجوب التعييني لإنشاء الوجوب العدلي.

والإشكال فيه: بأنَّ قيَّام مَلَّكُ وَاحَدَّ بشيئينَ مـتغائرين كـالصوم والإطـعام يكشف لامحالة عن تعلق الإنشاء بجامع بينها لأنَّ الأثر الواحد كاشف عن وحـدة المؤثر ، ولازمه كون التخيير عقلياً لا شرعياً لأنَّ الصوم والإطعام يكونان حينئذٍ من مصاديق ذلك الجامع.

مندفع: بأنّ الكلي تارة: يكون محرزاً عند العقل فيطبقه على أفراده ويكون التخيير عقلياً. وأخرى: لا يكون محرزاً عنده بل لا يحرزه إلّا الشارع إذ لا يحدرك عقولنا جامعاً أصيلاً بين الصوم والإطعام بحيث لايتحد مع غيرهما إذ لو اتحد مع غيرهما أيضاً لكان ذلك واجباً كالصوم والإطعام، ومثل هذا الجامع مما لا يدركه عقولنا.

فحاصل وجه الفرق حينئذٍ بين الوجوب التخييري الشرعي وبين الوجــوب

التخييري العقلي هو أنّ أمر التطبيق وبيان أفراد الجامع إن كان بيد الشارع فالتخيير شرعى، وإن كان بيد العقل فالتخيير عقلي، فتدبر جيداً.

فتحصل أنّ الشك في الوجوب التعييني والتخييري بعد العلم بأصل الوجوب وتمحض الشك في كيفية الوجوب وأنّها تعيينية أو تخييرية يكون مورداً لقاعدة الاشتغال دون البراءة، بناء على كون التخييرية جعل العدل والتعيينية عدم جعل العدل، وذلك لفقدان بعض شرائط البراءة في كل من التخييرية والتعيينية. أما في التخييرية فلكون رفعها موجباً للضيق والكلفة لأنّ لازم البراءة عن التخييرية هو التعيينية ومن المعلوم أنّ التعيينية خلاف الامتنان بخلاف التخييرية فإنّها موجبة للسعة والمنة، ووجه عدم جريان البراءة في التعيينية هو عدم كون التعيينية أعني عدم جعل العدل مجعولاً شرعياً حتى تجري فيها البراءة.

وبعد العلم بالوجوب يكون الشك في سقوط الواجب والمحكم قاعدة الاشتغال فيجب الامتنان بكل منهما وعدم الاكتفاء بأحدهما عن الآخر، فالمراد بأصالة التعيينية في دوران الواجب بين التعييني والتخييري هو وجوب الإتيان بكليهما مثل العلم بوجوبهما على نحو التعيين، لا أنّ المراد بأصالة التعيينية هو كون الوجوب تعيينياً بل يعامل معاملة التعيينية من حيث وجوب الإتيان.

هذا بناء على كون الوجوب التخييري سنخاً من الوجوب مغائراً للوجوب التعييني ماهية وأثراً، فإنّ الوجوب العدلي مبائن للوجوب غير العدلي حقيقة، ومن آثاره أنّ الإتيان بأحد الأبدال يغني عن الآخر، كما أنّ الآتي بالجميع آت بواجب واحد نظير الوجوب الكفائي، غاية الأمر أن التخيير هناك في المكلف لكون المكلف فيه صرف الوجود مع وحدة الفعل المطلوب من الجميع، ولذا لو أتى الجميع دفعة بالواجب الكفائي فقد أتى الكل بواجب واحد، ويتصف فعل الجميع المتحقق دفعة بالوجوب، فصلاة جميع المكلفين على ميت دفعة واجب واحد، وهكذا الوجوب

التخييري فإنّ المكلف إذا أتى بجميع الأبدال فقد أتى بواجب واحد ، بخلاف ما إذا كان الوجوب تعيينياً فإن أتى بكلا الفعلين فقد أتى بواجبين .

وبناء على كون الوجوب التخييري وجوبين مشروطين فتارة يكون المشروط نفس الوجوب فتجري البراءة في وجوب الفعل الآخر بعد إتيان أحدهما لأنه بعد الإتيان بالصوم مثلاً يشك في وجوب العتق ، لأنه على تقدير التخييرية ليس بواجب لإناطة وجوبه بترك الصوم المفروض تحققه ، فينتني شرعاً وجوب العتق ، وعلى تقدير التعيينية يكون واجباً ويجب الإتيان به ، لكن التعيينية لما كانت مشكوكة فيشك في وجوبه على تقدير الإتيان بالصوم فتجري البراءة في وجوبه التعييني ويكتنى بالصوم ولا يجب العتق (١).

١ أقول: بناء على كون نفس الوجوب مشروطاً لا يتصور العلم بوجوب الفعلين معاً لائه بناء على اشتراط نفس الوجوب لا يعلم الوجوب، ومفروض البحث فعلاً هو العلم بـ وجوبهما فلا يكون الشك في السقوط.

وبالجملة بناء على كون التخيير هو الوجوبين المشروطين لايتصور العلم بوجوب الفعلين، ويمحّض الشك في التعينية والتخييرية، بل لابد حينئذ من فرض البحث بهذا النحو وهو أنه إذا دار الأمر بين وجوب شيء مشروطاً أو مطلقاً فهل الأصل الإطلاق أو الاشتراط ... ثم إنّ في تصوير اشتراط بقاء الوجوب دون حدوثه بعدم الإتيان بالآخر خفاء، لأنّ أصل حدوث الوجوب إن كان مطلقاً فلابد أن يكون بقاءه كذلك، إذ الموجب لصيرورة البقاء مشروطاً يكون لامحالة موجباً لصيرورة الحدوث أيضاً مشروطاً فإنّ العنوان الثانوي المغير للحكم الأولي مغير له بمعنى تقيد الحكم حدوثاً وبقاء بعدم ذلك العنوان الثانوي، فللحكم المتحصل إنه لا يتصور العلم بوجوب الفعلين مع الشك في التعينية والتخييرية بناء على قاسير التخييرية بأحد هذين الوجهين، فتدبر.

وأخرى: يكون المشروط استمرار الوجوب وبنقاءه دون ننفس الوجوب، فيكون وجوب كل من الصوم والعتق مطلقاً غير مشروط بشيء، لكن بقاء وجوبها منوط بعدم الإتيان بأحدهما وإلا يكون فعل أحدهما مسقطاً للآخر، فإذا شككنا في أنّ وجوبها تعييني بمعنى وجوب الإتيان بهما وعدم اشتراط بنقاء وجنوب كل منها بعدم الآخر أو تخييري بمعنى إناطة استمرار وجنوب كل منهما بنعدم إتيان الآخر.

فالمرجع حينئذٍ قاعدة الاشتغال لأنّ المفروض وجوب كلا الفعلين والشك يكون بعد الإتيان بأحدهما متمحضاً في سقوط الواجب الآخر ، ومن المعلوم أنّ المرجع في الشك في السقوط والفراغ قاعدة الاشتغال، مضافاً إلى إمكان جريان استصحاب الاشتغال أيضاً بل استصحاب نفس التكليف إن لم يرجع إلى الشك في المقتضي بل وإن رجع إليه بناء على حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى .

هذا تمام الكلام في الشك في التعيينية والتخييرية بعد العلم بـأصل الوجـوب كالعلم بوجوب الصوم والإطعام ، غاية الأمر أنّه لايعلم أنّ وجوب الإطعام عـدلي حتى يسقط بالصوم أو تعييني حتى لايسقط به ، فقد عرفت أنّه بـناء عـلى كـون الوجوب التخييري وجوبين مشروطين تجري البراءة في وجوب الإطعام بعد الإتيان بالصوم للسك في وجوبه ، لأنّه يشك في أنّ وجوبه مطلق ولو مع الإتيان بالصوم أو مشروط بعدم إتيان الصوم ، فبعد الإتيان بالصوم يشك في وجوب الإطعام فتجري فيه البراءة .

وبناء على كون الوجوب التخييري سنخأ مغائراً هموية للمتعييني فمالمرجمع

 <sup>→</sup> والتخييرية مع العلم بأصل الوجوب. (لجنة التحقيق)

قاعدة الاشتغال لأنّه بعد العلم بوجوب كل من الصوم والإطعام يكون الشك بـعد الإتيان بأحدهما شكاً في الخروج عمّا اشتغلت به الذمة قطعاً، والمرجع في مرحـلة الشك في السقوط هو قاعدة الاشتغال لا البراءة لعدم جريانها في التعيينية والتخييرية لأجل اختلال أركانها كما عرفت، هذا فيا إذا علم وجوب أحد شيئين وشك في كون وجوبها تخييرياً أو تعيينياً.

وأما إذا علم وجوب أحد شيئين معيناً وشك في وجوب شيء آخر عدلاً لذلك الشيء الذي علم بوجوبه أو كونه مستحباً أو مباحاً ، كما إذا علم بوجوب الصوم وشك في وجوب الإطعام عدلاً للصوم أو استحبابه ، فحينئذ إذا تعذر الصوم لايجب الإطعام للشك في أصل وجوبه ، وإن كان على تقديره تخييرياً ، وذلك لاجتاع شرائط البراءة من الجهل وكون المشكوك مما يمكن تعلق الجعل الشرعي فيه والاستنان في رفعه فإن رفع الوجوب التخييري منة على العباد ، إذ لو كان الإطعام واجباً عدلياً يتعين الإتيان به بتعذر عدلة وهو الصوم ومع الشك يجري البراءة عنه ويكون في ذلك منة ، كما لا يخنى .

وأما إذا علم بوجوب أحد شيئين معيناً وعلم أيضاً بمسقطية شيء آخر له ولكن لم يعلم أنّ إسقاطه له لأجل وجوبه التخييري أو لوفائه بملاك ذلك الواجب أو لمفوتيته لملاك الواجب أو لقيامه بمقدار معتد به من ذلك الملاك بحيث لايمكن استيفاء الباقي منه مع كون حكمه الإباحة أو الاستحباب، فحينئذٍ لا مانع أيضاً من جريان البراءة في وجوب ذلك المسقط، فإذا تعذر معلوم الوجوب لا يجب الإتيان بما علم كونه مسقطاً له لأنّ تعين وجوب الإتيان به منوط بوجوبه وهو مشكوك فتجري فيه البراءة.

وقد يمثّل لهذا القسم بصلاة الجماعة والفرادى فإنّ الجماعة مسقطة في صورتي

التمكن من إتيان الصلاة فرادى على وجه صحيح وعدم التمكن منه قطعاً ، غاية الأمر أنّه يشك في وجوبها تخييراً واستحبابها ، فإن كانت واجبة عدلاً للفرادى فتتعين عند تعذر الفرادى الصحيحة وإن كانت مستحبة لاتنعين بل الأفضل الجماعة حينئذ أيضاً مع كونه مخيراً بين الجماعة وبين مايحسنه من القراءة ، فع الشك في وجوب الجماعة تخييراً حتى يتعين بتعذر الصلاة الصحيحة الفرادى لامانع مسن جريان البراءة في وجوب الجماعة عنيراً والحكم باستحبابها مطلقاً حتى في صورة عدم التمكن مسن القراءة الصحيحة الفرادة الصحيحة .

وكذا في صورة كثرة الشك في الصلاة والوسوسة فيها خلافاً للسيد الطباطبائي اليزدي ﴿ فِي العروة (١) ، حيث أفتى بوجوب الصلاة جماعة على الوسواس (٢) ، وغير المحسن للقراءة ، وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة أعني أصل البراءة عدم وجوب الجماعة مطلقاً حتى على هؤلاء .

ولا يخفى أنّ الميرزا النائيني في قد احتمل تغزيل قراءة الإمام سنزلة قراءة المأموم، بتقريب: أنّ ما دلّ على سقوط القراءة عن المأموم ناظر إلى التغزيل المزبور فيكون القراءة فرادان أحدهما حقيقي وهو مايقوم بلسان المصلى والآخر تغزيلي وهو مايقوم بلسان نائبه وهو الإمام، ومقتضى هذا الوجه هو تعين الإيام على سن لايحسن القراءة لأنّ قراءة الإمام بناء على التغزيل المزبور قراءة المأموم وفي عرض قراءته بلسانه، ومع ذلك لايقول بتعين الجهاعة على غير الحسن لأنّ التغزيل يكون للمأموم لاكل أحد من المكلفين، فبعد الإيتام تكون قراءة الإمام بمغزلة قراءة

١ ) العروة الوثقي / كتاب الصلاة، فصل في الجماعة، المسألة ١ .

العروة الوثقي /كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، القراءة، المسألة ٢٢ .

٢ ) إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها.

المأموم ، ولا يكون هذا التنزيل مثبتاً لوجوب الإيتام الذي هو الموضوع للتنزيل .

وبعبارة أخرى: موضوع هذا التنزيل ومورده هو قراءة المــاموم ومــع عــدم الإيتهام لاموضوع لدليل التنزيل كها لا يخنى.

## تنبيه:

اعلم أنَّ مسقطيّة المباح للواجب لاتتصور إلا بإعدام موضوعه ، وإلا فإن كان وافياً ببعض ملاكه يكون وافياً ببعض ملاكه يكون مستحباً ، فسقطية المباح للواجب بنحو يستوفي تمام ملاكه أو جملة منه لاتتصور ومثال السفر المسقط لوجوب الصوم قد عرفت مافيه ، وكذا مثال السفر المسقط للركعتين من الرباعيات وذلك لأنَّ المسافر موضوع للحكم كالحاضر فيكون السفر من تبدل الموضوع.

وبعبارة أخرى: المسقطية لابد أن تكون في ظرف ثبوت الشيء الذي يسقطه المباح والمفروض أنّ المكلف الحاضر إذا صار مسافراً لايجب عليه إلّا الصلوات التنائية والثلاثية كالمغرب، لا أنّ الركعتين الأخيرتين من الرباعيات واجبتان على المكلف، غايته أنّها تسقطان بسبب السفر، وبالجملة فباب تبدل الموضوع غير باب المسقط كما لايخنى. هذا تمام الكلام في صور القسم الأوّل من أقسام الوجوب التخييري الابتدائى مع مالها من الأحكام.

وأما القسم الثاني: وهو التخيير الثابت في باب التزاحم فعدم جريان البراءة فيه أوضح من القسم الأوّل، وذلك لأنّ التزاحم عبارة عن عدم قدرة المكلف على الامتثال مع عدم محذور في وعاء التشريع، بأن كان كل من الفعلين واجداً للملاك المقتضي لتشريع الحكم على طبقه كإنقاذ الغريقين المؤمنين، فإنّ كلاً منها تام الملاك

والمصلحة لجعل الحكم فيوجب المولى إنقاذ كل منهما بلا إشكال ، فإذا لم يكن المكلف من بائب الاتفاق قادراً على إنقاذ كليهما يكون المحذور في مرحلة الامتثال دون الجعل والتشريع فيحكم العقل حينئذ بالتخيير في مقام الإطاعة وتفريغ الذمة ، فالتخيير في هذه الصورة عقلي لاشرعي ولا مسرح لجريان البراءة فيه لعدم كون التخيير العقلي مجعولاً شرعياً ، هذا في صورة تساوي الواجبين من حيث الملاك .

وأما مع احتال أهمية أحدهما فيحكم العقل بتعين محتمل الأهمية من غير فرق بين القول باستكشاف العقل خطاباً تخيرياً بعد سقوط كلا الخطابين في صورة تساوي الواجبين ملاكاً، وبين القول بكون التخير ناشئاً من تقييد إطلاقي الوجوبين، لأن نفس الوجوبين وإن لم يكونا متعارضين في مقام الجعل إلّا إنّ إطلاق كل منها ينافي إطلاق الآخر، ضرورة منافاة قوله: (أنقذ هذا سواء أنقذت ذاك أم لا وأنقذ ذاك سواء أنقذت هذا أم لا)، مع عدم القدرة على إنقاذهما فيسقط إطلاق الجمعلين، ونتيجة سقوط الإطلاقين هي الخطاب التخييري لأنه بمنزلة أن يقال: أنقذ هذا إن لم تنقذ ذاك وبالعكس، فني صورة تساوي الواجبين ملاكاً يحكم العقل بالتخيير بناء على سقوط على تقيد الإطلاقين نظراً إلى دخل القدرة في حسن الخطاب والشرع بناء على سقوط الخطابين واستكشاف العقل من تمامية الملاكين خطاباً تخييرياً شرعياً (١)، فلا إشكال في ثبوت التخيير في صورة التساوي على كل حال.

وأما في صورة احتال أهمية أحدهما فلابد من الإتيان به على كــلا القــولين المزبورين، ولا مجـال لجريان البراءة في التــعيينية، وذلك لأنّــه بــناء عـــلى ســقوط

١ ) بناءً على عدم دخل القدرة في الملاك بل دخلها في حسن الخطاب عقلاً، إذ مع دخلها في الملاك لا يكون الملاك تاماً حتى يقتضي جعل التخيير الشرعي.

الخطابين نشك في سقوط وجوب محتمل الأهمية كسقوط وجوب غيره، ومن المعلوم أنّ المرجع في الشك في السقوط قاعدة الاشتغال دون البراءة وإن قلنا بكون التعيينية من الكيفيات الوجودية للخطاب القابلة لجريان البراءة فيها، وبناء على تقييد إطلاق الخطابين يشك في تقييد إطلاق وجوب محتمل الأهمية ولايشك في تقييد غير محتمل الأهمية، ومع الشك في تقييد إطلاق الوجوب يتمسك بقاعدة الشغل لرجوع الشك في تقييد إطلاق محتمل الأهمية إلى الشك في السقوط لأنّ الإتيان به يوجب العلم بالفراغ بلا إشكال، إذ لو لم يكن أهم من الواجب الآخر فقد أتينا بالواجب التعييني وظيفتنا من الواجب التخييري وكذا لو كان أهم، غايته أنه أتينا بالواجب التعييني والإتيان بغيره لايوجب العلم بفراغ الذمة بل يوجب الشك في الفراغ وسقوط والإتيان بغيره لايوجب العلم بفراغ الذمة بل يوجب الشك في الفراغ وسقوط مااشتغلت به الذمة فلا يجوز في نظر العقل الاكتفاء ببغير محتمل الأهمية، ومعه مااشتغلت به الذمة فلا يجوز في نظر العقل الاكتفاء ببغير محتمل الأهمية، ومعه الشائل في الفراغ والتعيينية.

فتلخص مما ذكرنا أنّـه لامجـال لجـريان البراءة في الشك في التـخيير لأجــل التزاحم لرجوع الشك فيه إلى الشك في مرحلة الامتثال التي لامسرح لجريان البراءة فيها كما لايخنى.

هذا تمام الكلام في القسم الثاني أعني التخيير في تزاحم الواجبين .

وأما القسم الثالث من التخيير: وهو التخيير في الطرق المتعارضة، فالمبرزا النائيني في جعلها على وزان واحد من دون فرق بسين الخسيرين المستعارضين وبسين الفتوبين المتعارضتين في عدم جريان البراءة فيهما إذا شك في التعيينية والتخييرية، كما إذا كان أحد الحبرين محتمل المزية دون الآخر فإنّه يدور الأمر بين الأخذ بالحبر الذي فيه احتال الرجحان تخييراً أو تعييناً، بعد البناء على التخيير في الحبرين المتعارضين

للأخبار العلاجية دون التوقف، إذ لو كان احتال المزية مرجحاً فيتعين الأخذ بمحتمل المزية وإلا فيكون مخيراً والعقل يحكم بلزوم الأخذ بما فيه احتال المزية لأنه المتيقن من حيث المؤمنية دون الآخر، لأنّ محتمل المزية إما واجب الأخذ تعييناً أو تخييراً بخلاف الآخر فإنّه مشكوك الاعتبار ونفس الشك كاف في عدم جواز الأخذ به، فكما يجب الأخذ بما علم مزيته من الحبرين أو الفتويين سواء كاننا من باب السببية أم الطريقية فكذلك يجب الأخذ بما احتمل رجحانه ومزيته، كما إذا كان متن أحد الحبرين أفصح من الآخر أو كان أحد الجتهدين المتساويين في الفقاهة أورع من الآخر مع اختلافها في الفتوى، إذ مع اتحادهما فيها وعدم وجوب الاستناد في التقليد يكون الجامع بين فتويها حجة كالخبرين الصحيحين الواردين في حكم فإنّ الحجة منها هو الجامع بين بينها، فني صورة اختلافها في الفتوى يدور الأمر بين أحدهما الخير أو المعين إذ لو كانت الأورعية مرجحة يتعين الأخذ بالأورع وإلّا فيجوز الأخذ بفتوى أيها شاء، كانت الأورعية مرجحة يتعين الأخذ بالأورع وإلّا فيجوز الأخذ بفتوى أيها شاء، فتوى غيره فيحكم العقل بلزوم الأخذ بفتوى الأورع دون الورع.

والحاصل أنّ احتال وجوب مزية في أحد الطريقين خبرين كانا أم فستويين يوجب تعين الأخذ بـ عـ عـقلاً ولا مجـال لجـريان البراءة في التـعيينية في الطـريقين المتعارضين أصلاً كالقسمين الأولين، وهما التخيير الابتدائي في بعض صوره والتخيير في الواجبين المتزاحمين، والأمارتان المتعارضتان بناء على السببية تندرجان في القسم الثانى وهو التخيير في الواجبين، هذا محصل ماأفاده الميرزا النائيني الله .

ولكن الإنصاف أنّ بين الخبرين المتعارضين والفتويين المتخالفتين فرقاً وهو أنّ القاعدة الأولية في تعارض الطرق هي التساقط، إلّا أنّ الأخبار العلاجية بعد سقوط دليل اعتبار الخبرين عن الاعتبار لتنافي مدلوليهما في مقام الجعل وعدم إمكان الجمع

بينهها ودفع التعارض عنهها دلّت على حجية أحد الخبرين تخييراً.

وحينئذٍ إن قلنا بالتعدى عن المرجحات المنصوصة إلى كل ما يوجب أقربية أحد الخبرين إلى الواقع نظراً إلى عموم قوله للله : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » (١) ، فاللازم الأخذ بكل ما يكون ريبه – أعني احتال مخالفته للواقع – أقل من الآخر ، إذ نفس دليل الاعتبار يدل على مرجحية كل مزية وإن لم تكن منصوصة ، فوجوب الأخذ حينئذٍ بكل محتمل المزية يكون حكماً تعبدياً ثابتاً بدليل الاعتبار وهى الأخبار العلاجية .

وإن قلنا بالاقتصار على المرجحات المنصوصة فلا وجه لوجوب الأخذ بمحتمل المزية تعييناً، لعدم الدليل على مرجحية المزية المحتملة، ولابد من دلالة الدليل على حجية المرجح حتى يجوز الترجيح به فحينئذ يكون مقتضى إطلاق دليل التخيير بين الخبرين المتعارض المتكافئين في المرجحات المنصوصة حجية أحدها المخير دون المعين، فلا يدور الأمر حينئذ بين التعيين والتخيير إذ بناء على التعدى عن المرجحات المنصوصة يتعين الأخذ بمحتمل المزية تعبداً وبناء على عدم التعدي لاوجه للتعيين بل المكلف مخير بينها.

والحاصل أنّ الشك في احتمال المزية إن كان من السبهة الموضوعية كما إذا احتمل أن أحد الخبرين المتعارضين معيناً مخالف للعامة بعد إحراز الترجيح بمخالفة العامة ، فإنّه لاشبهة في وجوب الفحص على المجتهد في تعيين المخالف للعامة ، لتوقف الحجية الفعلية بعد البناء على الترجيح بمخالفة العامة على تعيين المخالف للعامة بالفحص ، ولا معنى للتخبير حينئذ بين الحبرين .

١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦. الحديث ٣٣٣٣٤.

وإن كان من الشبهة الحكمية فعلى القول بالتعدي عن المرجحات المـنصوصة إلى كل مزية فلا شبهة في وجوب الأخذ بما فيه احتمال المزية لكـونه حـجة تـعييناً بمقتضى التعدي إلى كل مزية.

وعلى القول بعدم التعدي والاقتصار على المرجحات المنصوصة فمقتضى إطلاق الأخبار العلاجية هو التخيير إلّا فيا دلّ الدليل على الترجيح به، والمفروض عدم دلالة دليل على الترجيح بالمزية المحتملة فالتخيير باق على حاله، فيما أفاده الميرزا النائيني نثر من لزوم الأخذ تعييناً بالخبر الواجد للمزية المحتملة لايخلو عن إشكال فتدبر فيا ذكرناه جيداً والله العالم معمد

وأما الفتويان المتخالفتان، فعلى القول بوجوب تقليد الأعلم بعد البناء على إمكان تحقق الأعلم بعد البناء على إمكان تحقق الأعلم (١) وإن كان ذلك مشكلاً، لأنّ الظهورات العرفية مما لابد سن معرفتها فإن كان المجتهد في مقام الاستنباط مستظهراً من الرواية معنى يساعده العرف وأبناء المحاورة على استظهاره فهو مجتهد وإلّا فليس بمجتهد.

وإن كان المراد بالأعلم أكثر حفظاً للأحاديث من العمومات والإطلاقات ، كما أنه لا يبعد إرادته في زمان صدور الروايات التي أرجعت إلى الأفقه المفسر هنا بالأعلم ، فلا يخفى أنّ مجرد حفظ متون الأحاديث مع عدم ملكة فهمها والتعمق فيها لاستنباط الحقائق منها لايكون مناطأ لأجودية الاستنباط المذكورة في الرسائل العملية .

وبالجملة فبعد وجدان كل من الجمتهدين لما له دخل في الاستنباط لايتصور كون أحدهما أعلم من الآخر، وعلى تقدير وجود الأعلمية، فـأذا عــلم بـأعلمية

١) المفسر بالفارسية بـ (استادتر).

أحدهما يتعين الأخذ به لتعيّنه بحكم العقل بعد فرض كون دليل التقليد حكم العقل من باب رجوع الجاهل إلى العالم، وعدم المناقشة فيه بعدم كون الجهتهد عالماً بالأحكام حتى يكون رجوع غيره إليه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، حيث إنّ الفقه هو العلم بالأحكام وليس للمجتهد إلّا عدة ظنون اجتهادية، إلّا بناء على المختار من كون أخبار الآحاد حجة ببناء العقلاء والاطمينان والعلم العادي كما في المقبولة «وعرف أحكامنا» فإنّ الظن لا يطلق عليه المعرفة.

وكيف كان فيحكم العقل بلزوم الأخذ بفتوى من ثبتت بالعلم الوجداني أو البينة أعلميته ، وكذا في صورة احتال أعلمية أحدهما المعين لكون الأخذ بفتواه مؤمناً قطعاً ، فعلى تقدير مخالفتها للواقع لاعقاب بخلاف فتوى غير الأعلم فإنها مشكوكة الاعتبار لأنّ حكم العقل بالتخيير مترتب على إحراز تساوي الأفراد وعدم مزية لأحدها على الآخر قطعاً أو احتالاً ، ومع العلم بها أو احتالها لا يحكم بالتخيير لفقد إحراز التساوي الذي هو مناط حكم العقل بالتخيير ومع عدم حكم العقل بالتخيير يكون رأي غير المعلوم داخلاً تحت أصالة عدم الحجية فهو محكوم بعدم الحجية . هذا يكون رأي غير المعلوم داخلاً تحت أصالة عدم الحجية فهو محكوم بعدم الحجية . هذا الكلام في صورة أعلمية أحد المجتهدين قطعاً أو احتالاً .

وأما مع تساويها واختلاف فتواهما كما إذا أفتى أحدهما بطهارة الغسالة والآخر بنجاستها وبتحقق ذكاة الحيوان بفري بعض أوداجه الأربعة والآخر بفري عام الأوداج الأربعة وأنّ ما لم يقطع جميع الأربعة ميتة ، وكذا إذا أفتى أحدهما بأنّ الحيوان إذا قطعت بعض أوداجه بغير الحديد مثلاً وبتي بعض أوداجه مع حيوته لا تحصل ذكاته بقطع ما بتي من الأوداج ، والآخر بكفاية ذلك في ذكاته .

وكذا في مجتهد واحد إذا عدل عن فتواه بما يخالفها من الفتوى ، كما إذا أفتى أوّلاً

بجواز العقد بالفارسية وتزوج شخص بالفارسية اعتاداً على فـتواه، أو أفـتى أولاً بكفاية فري بعض الأوداج الأربعة فقلده العامي في ذلك وقطع بعض الأوداج ثم عدل عن فتواه إلى عدم كفاية قطع بعض الأوداج في التذكية بل لابد من قطع الجميع، والمفروض بقاء اللحم والمرأة فهل يجب على الزوج تجديد العقد على المرأة بالعربية وترتيب آثار الميتة على اللحم من عدم جواز أكـله وبسعه ولزوم الاجتناب عنه أم لا؟

فعلى القول بكون فتوى الجمتهد موضوعاً لجسواز التقليد وإن كانت طريقاً بالنسبة إلى نفس الجمتهد، فيكون المقلد مخيراً بين الأخذ بأيّ واحدة منها شاء نظير التخيير بين الواجبين المتزاحمين، ومع احتال أعلمية أحدهما يتعين الأخذ بفتواه نظير احتال أحد الواجبين المتزاحمين، لكن بناء على الموضوعية لابد من الالتزام بحجيتها مادام الجمتهد باقياً عليها لم يعدل عنها، لأنّ موضوعية الفتوى لا تزيد عن موضوعية الخبر بناء على كونه موجباً لحدوث مصلحة في المؤدى غالبة على مصلحة الواقع، موجبة لجعل الحكم الفعلي على طبقه على ماهو التصويب المعتزلي من تقيد الحكم الواقعي بعدم قيام الأمارة من الخبر أو الفتوى على خلافه، فإذا انكشف عدم مطابقة الخبر أو الفتوى للواقع يتبدل الموضوع نظير تبدل الحاضر بالمسافر.

وبالجملة على القول بموضوعية الفتوى لجواز تقليد العامي تكون الحسجية منوطة بوجود الفتوى كما في إناطة كل حكم ببقاء موضوعه، فلا يقال: إنّ سسبية العقد الفارسي للزوجية والملكية كفري بعض الأوداج الأربعة للذكاة باقية حتى بعد عدول المجتهد عنها.

وكيف كان يكون التخيير في الفتويين المتخالفتين مع فرض تساوي المجتهدين في العلم وسائر المزايا بناء على الموضوعية مطابقاً للقاعدة كما لايخنى.

وعلى القول بكون حجية الفتوى لأجل الطريقية يكون مقتضي القاعدة بناء على حكم العقل بكون اعتبار الفتوى من باب رجوع الجاهل إلى العالم ، سقوط كلتا الفتويين عن الاعتبار كما هو حكم العقل في جميع الطرق المتعارضة مع تساويها من جميع الجهات، وبناء على كون التقليد لأجل الروايات كخبر الاحــتجاج <sup>(١)</sup> الدالّ على الأمر بالرجوع إلى الفقهاء العدول في الحوادث الواقعة بعد الغض عن عدم شمول الحوادث لمثل الشك بين الثلث والأربع ونحوه لظهورها في الوقائع الراجعة إلى النظام النوعي أعنى السلطنة بما لها من الشؤون، فـيكون التـخيير لأجــل أنّ مــفاد هــذه الروايات هو التخيير ، لأنَّ قضية تلك الروايات حجية الفتوى بنحو صرف الوجود نظير وجوب التيمم بصرف الوجود من التراب، فإنّ التكليف إذا كان بنحو صرف الوجود فلا محالة يكون موضوعه صرف الوجود أيضاً ، ولا إشكال في عدم وجوب الرجوع إلى جميع فتاوي الجِتهدين بل إلى واحِدة منها على البدل، فرواية الاحتجاج ونحوها تكون مساوقة لأخبار التخيير في الخبرين المتعارضين ولا تكون نظير أدلة حجية خبر الثقة فإنَّها تدل على حجية كل خبر ثقة بنحو العـام الاسـتغراقي، ولذا لاتشمل المتعارضين وتصل النوبة إلى الأخبار العلاجية ، وهذا بخــلاف مــادلَ مــن الروايات على حجية فتوى المجتهد فإنّه ليس بنحو العموم الاستغراقي ومطلق الوجود بل بنحو العموم البدلي وصرف الوجود، وعلى هذا فتكون كل واحدة من الفتويين المتعارضتين مع تساوي المجتهدين حجة على البدل، فللعامي أن يقلد أيّاً منهما شاء وهذا هو مدرك حجية فتوى المجتهدين المتساويين مع اختلافهما في الفتوى .

لايقال: إنَّ قياس الفتويين المختلفتين بمسألة التيمم مع الفارق، لأنَّ التخيير

١) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٣١، الحديث ٣٣٤٠١.

فرع وجود موضوعه كما في التيمم، فإنّ أفراد التراب موجودة فلا مانع من التخيير في وجوب التيمم بأيّ واحد منها، وهذا بخلاف التخيير في الفــتويين لأنّــه بـناء عــلى الطريقية كما هو المفروض لايبق شيء منهــا على الطريقية حتى يجب الأخــذ عــلى العامي بأيّ طريق شاء. وبالجملة فالموضوع لوجوب الأخذ هو الطريق وفي ظرف التعارض لا طريق، فقياس المقام بالتيمم في غير محله.

فإنه يقال: إنّ قطع كل من المجتهدين بالحكم أو ظنه به حجة في حق نـفسه يقيناً ، فطريقية كل من الفتويين بالنسبة إلى المجتهدين على حالها فلا مانع من تخيير ثالث في الرجوع إلى أيّهما شاء نظير واجدي المني في الثوب المشترك فإنّ كلا مـنهما يجري أصالة الطهارة في نفسه فتصح صلاته ، ولذا تصح صلاة ثالث يقتدي بأحدهما ورابع بالآخر .

وبالجملة فلا تعارض بين الفتويين بالنسبة إلى نفس المجتهدين لعدم تعلقهها بشخص واحد بل شخصين مثل واحدي المني في الثوب المشترك، فإن طهارة كل منها لاتعارض طهارة الآخر، ولذا يكون أصالة عدم الجنابة في كل منها جارية بلا معارض نعم إذا اتفق مايوجب تعارض الأصلين كما إذا اقتدى أحدهما بالآخر، فإن الأصلين حينئذ يتعارضان لبطلان صلاة المأموم قطعاً إما لجنابته وإما لجنابة إمامه.

والحاصل: أنّ قياس الفتويين المتخالفتين بباب التبيم والوضوء ونحوهما محايكون المطلوب فيه صرف الوجود في محمله، والروايات الدالة على جواز التقليد لايستفاد منها إلّا حجية الفتوى بنحو صرف الوجود، فإنّ قوله عليه الصلاة والسلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره، في خبر الاحتجاج «وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن

يقلدوه » (١) بمنزلة قوله: الذي كان فقيها عادلاً يجوز تقليده، أو قوله: قلّد مجتهداً عادلاً فإنّ موضوع جواز التقليد هو صرف الوجود من طبيعة المجتهد العادل كسائر العناوين التي تدور عليها الأحكام ذاتية كانت كـ (الكلب نجس والخمر نجس) أم عرضية كالمستطيع والمجتهد العادل، فإنّ الأحكام تتبع الأسهاء أي العناوين دون المواد المشتركة بين الصور كها قرر في محله فبتبدل العنوان يتبدل الحكم، فإذا زال الاجتهاد أو العدالة يرتفع جواز التقليد مع كون المعنون باقياً.

وكذا خبر عمر بن حنظلة المتلق بالقبول حتى سمّي بالمقبولة فإنّ قوله عليه (٢):
«انظروا إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا» الحديث بمنزلة قبوله: انظروا
إلى الذي يكون راوياً لحديثنا إلى غير ذلك من الروايات التي يمكن استفادة جواز
التقليد منها.

فصار المتحصل مما ذكرنا أنّ الدليل على التخيير بين الفتويين المتخالفتين في صورة تساوي المجتهدين من حيث الفقاهة والعدالة هو خبر الاحتجاج وغيره سن الروايات بناء على دلالتها على التقليد، وأما خبر الاحتجاج فهو صريح في جواز التقليد بل وجوبه كها لايخنى.

ثم إنّ المستفاد من خبر الاحتجاج اللائح منه أثر الصدق والصدور أمران : أحدهما : حجية الفتوى بنحو صرف الوجود ."

ثانيهما: عدم اعتبار الأعلمية عند عدم تخالف الفتاوي ، إذ مع توافقها يكون

١) أقول: بل مقتضى خبر الاحتجاج وغيره مما يمكن استفادة جواز التقليد منها هو ذلك وإن
 كان بلفظ الكلي كقوله ارجع إلى الفقهاء العدول، لأن المراد هو الرجوع لرفع الحيرة والجهل
 وذلك يحصل بالرجوع إلى واحد نظير الرجوع إلى أهل الخبرة كما هو واضح.

٢ ) وسائل الشيعة ٢٧ / ١٠٦، الحديث ٣٣٣٣٤.

الجامع بينها حجة فلا أثر لفتوى الأعلم مع التوافق، فلو كان لها أثر يختص ذلك بصورة التعارض وعدم توافق فتوى الأعلم لغيره، فهل يتعين حينئذ الأخذ بفتوى الأعلم ولايكون فتوى غيره حجة أم لايتعين ذلك بل كلتاهما معتبرتان، فبأيّ منهما أخذ يكون العمل بها مجزياً.

تقريب دلالة خبر الاحتجاج على عدم اعتبار الأعلمية في التـقليد هـو أنّ الإمام على مع كونه في مقام تحديد موضوع التقليد لم يتعرض لاعتبار الأعلمية ، ولو كان لها دخل في جواز التقليد كان عليه على بيانه ، فعدم بيانه دليل على عدم الدخل فلا دخل للأعلمية في جواز التقليد .

فاعتبار الأعلمية لابد أن يكون بدليل آخر وهو الروايات المتفرقة ، مثل مادل على أنّه يقدم الأفقه على غيره في صلاة الجهاعة (١) ، وما دلّ على أنّه لاخير لقوم قدموا المفضول على الفاضل (٢) ، وقوله عليه في مقبولة ابن حنظلة «الحكم ماحكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث المراب فإنّ الترجيح بالأفقهية وإن كان في حكم الحاكمين إلّا أنّه بالملازمة يدل على كون الأفقهية مرجحة للفتوى أيضاً ، لأنّ الحكم عبارة عن تطبيق الحكم الكلي وهو الفتوى التي استنبطها المجتهد من الأدلة ، فالحكم جزئي من جزئيات الفتوى ، وما لم يستنبط الحاكم الحلي لا يكنه الحكم أصلاً سواء كان في الشبهة الحكمية كمقدار الحبوة وخروج المنجزات من الأصل أو الثلث وطهارة الغسالة أو نجاستها إلى غير ذلك من الأحكام الكلية ، أم الموضوعية كمطالبة

١) وسائل الشيعة ٨ / ٣٤٦، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة.

٢) لم نقف على رواية بهذا المضمون، وقد يدل عليه ما ورد عن رسول الله ﷺ: «ما وليت أمة رجلاً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه». كشف الغطاء ١/٩. وكذا ما ورد عنه ﷺ: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة». تهذيب الأحكام ٢/٥٦.

الدائن وإنكار المديون أصل الدين، أو ادعائه الأداء، فإنّ حكمه حينئذٍ يتوقف على ا اجتهاده في معنى المدعي والمنكر وحجية البينة وحكم تعارض البينات وغير ذلك مما يتعلق بموازين القضاء.

والحاصل أنّ الحكم منوط بالاجتهاد في الحكم الكلي فالمرجح للحكم مرجح للفتوى لا محالة .

هذا ملخص ما يمكن أن يكون وِجهاً لتقليد الأعلم من الروايات<sup>(١)</sup>.

ويمكن المناقشة في الاستدلال بالروايات المشار إليها أما ما دل على ترجيح الأفقه على غيره في صلاة الجهاعة فلأنه في مقام الترجيح على نحو الاستحباب دون الوجوب، وإما ما دل على عدم الخير في قوم قدموا المفضول على الفاضل فلأن المنسبق منه عاجلاً -إلى أن أراجع الرواية - هو كونه وارد في باب الإمامة فياته لاشبهة في عدم الخير بل لاريب في توجه كل شر إلى القوم المقدمين مفضولهم على فاضلهم أي إمامهم.

إلّا أن يقال إنّ تقديم المفضول على الفاضل في المرجعية يكون أيضاً من شؤون الإمامة فتأمل.

وأما المقبولة فلعدم التلازم بين التقليد والحكم وإمكان التفكيك بينهما في كون شيء مرجحاً لأحدهما دون الآخر ، فإنّ الأعلمية في مقام الاستنباط يمكن أن تكون مرجحة للحكم بحيث يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الجـتهد الأعـلم والترافع عنده والأخذ بحكمه دون المفضول ولكن لايـلازم الترجـيح بـالأعلمية في الحكـم الترجيح بها في التقليد ، وبعبارة أخرى لاتلازم بين التـقليد والفـتوى في الترجـيح بالأفقهية فتأمل جيداً.

## استدراك :

ولا بأس بنقل محصل مايستفاد من كلام الشيخ الأنصاري الله في الشك في الوجوب التخييري وما أورد عليه الميرزا النائيني الله، فمنقول: أما كلام الشيخ الأنصاري الله السبهات الوجوبية الأنصاري الله في السبهات الوجوبية بالشك في الوجوب التعييني الأصلي كها إذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، أو العرضي كها إذا شك في وجوب شيء تعييناً بعد أن كان عدلياً لما علم وجوبه، كها إذا شك في وجوب الإيتام تعييناً على من تعذر عليه القراءة بعد وجوب القراءة عليه قطعاً، فتجرى فيه البراءة.

وأما إذا كان شيء معلوم الوجوب وشك في وجوب شيء آخر وإباحته مع العلم بأنّه إن كان واجباً يكون وجوبه عدلياً لذلك المعلوم الوجوب، فلا تجري فيه البراءة، لأنّ ظاهر أدلة البراءة هو جريانها لرفع المؤاخذة، ومن المعلوم أنّ ما علم وجوبه يجب الإتيان به لقاعدة الاشتغال وبعد إتيانه لا أثر لذلك المشكوك الوجوب حتى تجري فيه البراءة، لأنّه إن كان واجباً واقعاً فقد سقط وجوبه بإتيان معلوم الوجوب وإن كان مباحاً فلا يترتب عليه شيء فلا مؤاخذة فيه حتى ترفع بالبراءة.

وهل تجري فيه أصالة عدم الوجوب المراد بها استصحاب عدم الوجوب أو أصالة العدم الجارية في موارد الشك، سواء كانت موجبة للضيق كما في بعض الموارد أم موجبة للسعة كما في البعض الآخر فيه تفصيل، فإن كان الشك في الوجوب الضمني كما إذا علم بوجوب إكرام زيد قطعاً إما لكون موضوع الوجوب شخصه أو كلي الإنسان المنطبق عليه وشك في وجوب إكرام عمرو، إذ لوكان موضوع وجوب

١) فرائد الأصول / ٢٣١.

الإكرام الإنسان فيجب إكرام أحد وجوداته زيداً كان أم عمرواً ، ولو كان موضوعه خصوصية زيد فيجب تعييناً ولا يسقط وجوب إكرامه بإكرام غيره كعمرو مثلاً ، فحينئذٍ لا تجري البراءة في وجوب إكرام عمرو ، لأنّه بعد لزوم إكرام زيد للمعلم بوجوبه على كل حال لايكون في ترك إكرام عمرو عقاب ليرتفع بالبراءة ، وكذا لاتجري أصالة عدم الوجوب للعلم إجمالاً بثبوته إما للكلي وإما للفرد ، بسل تجري أصالة عدم سقوط معلوم الوجوب بإكرام عمرو المشكوك وجوبه .

وإن كان الشك في وجوب الفرد المشكوك بالخصوص كالعلم بوجوب القراءة على المنفرد والشك في وجوب الايتام عليه تخييراً مع كونه مسقطاً مطلقاً واجباً كان أم مستحباً، فتجري فيه أصالة عدم الوجوب أي الاستصحاب أو أصل العدم دون البراءة، لما عرفت من عدم العقاب على تركه مع فرض وجوب الإتيان بالمعلوم الوجوب ويترتب على أصالة العدم لازمها الوضعي وهو عدم سقوط معلوم الوجوب إذا شك في إسقاط مشكوك الوجوب المعلوم الوجوب، وأما إذا كان مسقطاً له وإن لم يكن واجباً بل كان مباحاً كالسفر المباح المسقط لوجوب الصوم فتجري البراءة في وجوبه التعييني العرضي إذا تعذر ماعلم وجوبه، ولا يجري أصل عدم السقوط الذي هو الحكم الوضعي إذ المفروض العلم بمسقطيته لمعلوم الوجوب.

فتلخص أن الشيخ الأنصاري المجري البراءة في الوجوب الأصلي أو العرضي، وفي الشك في الوجوب التخييري يجري فيه أصالة عدم سقوط معلوم الوجوب إن كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك بين معلوم الوجوب ومشكوكه، ويجرى أصالة عدم الوجوب وعدم لازمه الوضعي وهو إسقاطه لما علم وجوبه، إن لم يكن في ضمن كلي مشترك بل كان الشك في وجوبه بالخصوص وتجرى أصالة البراءة فقط إن كان مسقطاً لمعلوم الوجوب على كل تقدير، لأن وجوبه عند

تعذر معلوم الوجوب تعييني والمفروض كونه مشكوكاً فيه فتجري فيه البراءة . هذا ملخص كلام الشيخ الأنصاري ﴿ .

وقد اعترض عليه الميرزا النائيني فلئ بما حاصله: أنّه بعد حكم العقل بـلزوم إتيان معلوم الوجوب وعدم الاكتفاء بمشكوك الوجوب لا أثر لجريان أصالة عـدم الوجوب إذ اللازم بقاعدة الاشتغال هو الإتيان بمـعلوم الوجوب لتوقف يقين الفراغ عليه سواء جرت أصالة عدم الوجوب في المشكوك الوجوب أم لا، فالأثر العملي المشروط به جريان الأصل مفقود هنا.

لكن الإنصاف أنّه يظهر الأثر في صورة تعذر معلوم الوجوب فإنّ المشكوك إن كان واجباً يجب الإتيان به والأصل يثبت عدم وجوبه نعم لاأثر للأصل في صورة عدم تعذر ماعلم بوجوبه ، فكلام الشيخ الأنصاري يؤة في جريان البراءة أو أصالة عدم الوجوب على اختلاف الصور المذكورة

نعم يرد على الشيخ الأنصاري في أن التعينية العرضية الحاصلة بتعذر العدل ليست شرعية حتى تجري فيها البراءة ، بل التعيينية تكون بحكم العقل في مرحلة الامتثال ، إذ الوجوب التخييري سنخ من الوجوب يغائر الوجوب التعييني يكشف عن مغائرته للتعييني إنشاء الوجوب التخييري للأبدال بكلمة (أو) الكاشفة كونه في عالم الثبوت عدلياً أيضاً لتطابق مرحلتي الشبوت والإثبات ، إلا بسناء على كون الوجوب التخييري من الوجوب المشروط فإنه إذا تعذر العدل يشك في وجوب الفرد المشكوك الوجوب ، إذ لو كان واجباً تخييرياً للواجب المتعذر يكون عدم ذلك المتعذر شرطاً لوجوب ماشك في وجوبه والمفروض حصول ذلك الشرط ، فيجب تعييناً شرعياً وهو مشكوك فتجرى فيه البراءة .

هذا تمام الكلام في الشك في الوجوب التعييني والتخييري.

وأما الشك في العينية والكفائية كها إذا وجب فعل كصلاة الميت وغيرها مما يمكن تكرره، إذ مع عدم قابلية الفعل للتكرار كقتل الحربي أو الساب –الذي حكمه وجوب القتل على كل أحد من دون مراجعة الحاكم وإذنه – لايشك في عينيته بـــل كفائيته معلومة.

فيتوقف البحث عن جريان الأصل فيه وعدمه على تصوير الوجوب الكفائي ومعرفة هويته بعد العلم بآثاره من استحقاق الكل للعقاب مع تركهم له وسقوطه بفعل البعض بحيث لو أتى به ثانياً لكان تشريعاً لسقوط الأمر والمصلحة إلا إذا قام دليل على استحبابه كما في صلاة الميت قبل الدفن مطلقاً أو مقيداً بكونه من أهل الفضل، وامتثال الكل لوجوب واحد إذا أتوا دفعة بذلك الواجب الكفائي، فنقول: إن الوجوب الكفائي قد يقال: بأنه عبارة عن الوجوب المشروط، بأن يكون الوجوب في حق كل مكلف مشروطاً بعدم إنيان الآخر بحيث يكون لترك كمل واحد من المكلفين لذلك الفعل دخلاً موضوعياً في وجوبه على غيره نظير ترتب خطاب المهم على ترك متعلق خطاب الأهم.

لكن فيه ما لايخنى، ضرورة أنّ هذا النحو من الوجوب عيني لاكفائي غاية الأمر أنّه عيني مشروط لاعيني مطلق، فإذا ترك الكل يكون كل واحد تاركاً لواجب عينى ومستحقاً لعقاب مستقل لا أنّ الكل معاقبون بعقاب واحد.

وقد يقال: إنّ الوجوب الكفائي عبارة عن وجوب يكون موضوعه الكلي الابوجوده السرياني الشمولي بل بنحو الإطلاق البدلي ، كموضوع متعلق التكليف في بعض المقامات كقوله: أكرم عالماً ، فإنّ الموضوع الذي يتعلق به الإكرام هو العالم بنحو المطلق البدلي لاالشمولي ، وموضوع الوجوب الكفائي يكون من هذا القبيل ، فوضوع الواجبات الكفائية من النظامية كالخياطة والنجارة وغيرهما وغير النظامية

هو كلي البالغ العاقل بنحو صرف الوجود لامطلق الوجود، وكل واحد من الأفراد يكون صرف الوجود لطبيعي البالغ العاقل القادر، فكل واحد من وجودات هذه الطبيعة موضوع من باب الانطباق، لكن على البدل، كما هو شأن المطلق البدلي، فكما أنّه لا مانع من كون متعلق الحكم مأخوذاً في الخطاب بنحو صرف الوجوب فكذلك لامانع من أخذ الموضوع بنحو صرف الوجود، فهذا الوجه في تصوير للوجوب الكفائي لابأس به، وكيف كان فيختلف قضية الأصل العملي في الشك في الكفائية باختلاف الوجو، المتصورة في حقيقة الوجوب الكفائي.

فعلى الوجه الأوّل: إذا شك في كون صلاة الميت مثلاً واجباً كفائياً أو عينياً مع إتيان بعض على وجه صحيح ، فالأصل فيه البراءة لأنّ الكفائية هي الوجوب المشروط بترك الغير ، والمفروض إتيان الغير به فينتني شرط الوجوب ، فسلس بواجب كفائي قطعاً فيتمحض الشك في وجوبه العيني وتجري فيه البراءة كالشك في سائر الوجوبات العينية .

نعم إذا كان بقاء الوجوب واستمراره مشروطاً بعدم إتيان الغير بذلك الفعل مع إطلاق أصل الوجوب وتشريعه ، كما إذا كان أصل وجوب صلاة الميت مطلقاً غير مشروط بترك الآخر لها ولكن كان بقاؤه منوطاً بعدم إتيان غيره لها ، فالمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال لأن الاشتغال اليقيني بذلك الواجب يستدعي الفراغ الميقيني الذي لا يحصل إلا بإتيانه له ، لأنه بعد العلم بالوجوب يشك في مسقطية فعل الغير ، فرجع الشك حينئذ إلى الشك في السقوط دون الشبوت ، إذ المفروض إطلاق تشريع الوجوب عينياً كان أم كفائياً غاية الأمر أنه إن كان كفائياً يكون بقاؤه مشروطاً بعدم تصدى الغير لذلك الواجب .

وعلى الوجه الثاني: يكون الأصل الاشتغال أيضاً ، إذ المفروض أنّ الوجوب

الكفائي توجه إلى الكلي المنطبق على كل فرد من أفراده على البدل، فالوجوب ثابت والشك في سقوطه بفعل الغير، ولما كان الشك راجعاً إلى المسقط فمقتضى قماعدة الشغل هو لزوم الإتيان به وعدم سقوطه.

والحاصل أنّ كل وجود من الوجودات لما كان مما ينطبق عليه صرف الوجود فالوجوب معلوم ولايكون الشك إلّا في السقوط، والمرجع فيه الاشتغال لا البراءة، فقد ظهر من جميع ما ذكرنا صور الشك في التعيينية والتخييرية والعينية والكفائية وكون الأصل في بعضها البراءة وفي الآخر الاشتغال على التفصيل المتقدم والله العالم.

هذا تمام الكلام في الشبهة الوجوبية وقد عرفت أنّ مسائلها أربع كالشبهة التحريبية ، وأنّ البراءة تجري في جميع الشبهات الوجوبية بسل جريانها في الشبهة الموضوعية الوجوبية محل وقاق بين الموضوعية التحريبية محل وقاق بين الأصوليين والمحدثين ، فإذا وجب إكرام العلماء مثلاً وشك في كون زيد عالماً تجري البراءة في وجوب إكرامه.

فالغرض من بيان الشبهة الموضوعية الوجوبية هو التنبيه على الفرع الذي وقع فيه الخلاف مع أنّ مقتضى القاعدة جريان البراءة فيه ، وهو ما إذا علم المكلف بفوت صلوات عنه و ترددت بين الأقل والأكثر ، فإنّ مقتضى القاعدة هو البراءة عن وجوب الأكثر للشك في فوته الذي هو موضوع وجوب القضاء لأنّ الشك في إتيان صلاة موضوعة بعد خروج وقتها موضوع لقاعدة الحيلولة النافية لوجوب القضاء ، لني موضوعه وهو الفوت والبناء على وجود المشكوك في زمانه ، فإنّ فوت الفريضة في وقتها وإن ثبت كونه موجباً لقضائها بعد الوقت لكن قاعدة الحيلولة تشبت ظاهراً وجود الصلاة المشكوك فواتها فلا يبقى موضوع لوجوب القضاء .

إِلَّا أَنَّ المنسوبِ إلى المشهور وجوب القضاء حـتى يـعلم بـفراغ ذمـته مـن

الفوائت، وهذه الفتوى لا تنطبق على القاعدة، وإن تكلُّف في تطبيقها على القاعدة المحقق صاحب الحاشية الله الله عند الما الما الما الحيلولة في هذه الصورة بدعوى اختصاصها بالشك البدوي الذي لم يحتمل سبق العلم عليه ، ومع هذا الاحتمال لا تجري القاعدة وفي المقام يكون كذلك لأنّه يعلم غالباً بعد خروج الوقت بفوات الفريضة عنه، إذ الكلام في هذه الصورة دون ما إذا لم يعلم بـــه كـــها إذا نـــام أياماً وبعد انتباهه لايعلم بمقدار تلك الأيام، ومع العلم بالفوت تنجز عليه وجوب القضاء ثم نسى فشك، وهذا الشك ليس موضوعاً للأصول التي مـوضوعها الشك وغايتها العلم، والمفروض أنَّه إذا كان عالماً بالفوت في آن من الآنات ثم نسى وشك وسرى هذا الشك إلى ذلك العلم فقد تنجز عليه خطاب القضاء، فليس هذا الشك موضوعاً للأصول من غير فرق فيها بين البراءة وبين قاعدة الحيلولة وغيرهما ، ومع احتمال هـذا العلم بالفوت لايجري الأصل أيضاً لكونه من التمسك بالعام في الشمجة المصداقية ، لأنّ موضوع الأصل بالفرض هو الشك البدوي غير المسبوق بالعلم ، ومع احتمال سبقه بالعلم لايحرز موضوع الأصل فلا يمكن التمسك بالأصل مع الشك في موضوعه.

وعليه فني قضاء الفوائت تستقيم فتوى المشهور بوجوب القضاء إلى أن يعلم بفراغ ذمته ، لعدم جريان أصل البراءة ولا قاعدة الحيلولة التي هي من الأصول دون الأمارات حتى تكون أمارة على الإتيان بالفريضة في الوقت.

وجه عدم كونها من الأمارات هو فاقديتها للكشف والطريقية التي هي معتبرة في الأمارة، وذلك لعدم معقولية الكشف في الشك، ومع عدم أماريتها تسقط عــن

١) هداية المسترشدين / ٤٤٩.

الاعتبار في المقام فإذا لم تجر قاعدة الحيلولة مع الشك في الإتيان المحصل للفراغ وبراءة الذمة وجب القضاء .

ولكن فيه: أنّ دعوى اختصاص قاعدة الحيلولة وغيرها من الأصول بالشك البدوي ضعيفة إذ لادليل عليها مع إطلاق أدلة الأصول وشمول الشك لكل شك بدوي كان أم غيره، ودعوى الانصراف إلى خصوص الشك البدوي غير مسموعة؛ لكونه مما لايعتد به في رفع اليد عن الإطلاق فلا مانع من جريان أصل البراءة عن وجوب الأكثر كها تقتضيه قاعدة البراءة في جميع موارد الأقل والأكثر الاستقلاليين.

ولعل نظر المشهور إلى النص الوارد في قضاء النوافل إلى حصول الظن بالفراغ بعد التعدي عن مورده إلى الفرائض الفائنة بالأولوية، لكن هذا التعدي الذي هو قياس إغا يستقيم إذا كان في النوافل قاعدة الحيلولة كالفرائض لتتحقق المائلة بين النوافل والفرائض كي يصح القياس وإلا فلا وجه للقياس، ثم لو سلمت المائلة بين الفرائض والنوافل في جريان قاعدة الحيلولة في كليتها فلا وجه للقياس أيضاً لعدم كونه من مذهبنا، فالعدول عن القاعدة أعني جريان البراءة في وجوب قضاء الأكثر المشكوك فيه غير ثابت بل نسبة الفتوى بوجوب قضاء الأكثر إلى المشهور أيضاً غير ثابتة والله تعالى هو العالم. ثم إنّه من الواضح الذي لا يعتريه ريب عدم جواز التشبث بالكبرى لإحراز الصغرى لأنّ شأن الكبرى ترتيب الحكم على موضوعه المفروض بالكبرى لإحراز الصغرى لأنّ شأن الكبرى ترتيب الحكم على موضوعه المفروض وجوده، فالعالم يجب إكرامه مثلاً بمنزلة قوله: مها وجد شخص في العمالم واتصف بكونه عالماً يجب إكرامه، ومن المعلوم عدم تكفله لتتحقق الموضوع وأنّ ما شك في بكونه موضوعاً هو الموضوع لوجوب الإكرام، وعليه فلا يمكن إحراز ما شك في فواته من الصلوات بقوله بالإكرام، وعليه فلا يمكن إحراز ما شك في فواته من الصلوات بقوله بالإكرام، وعليه فلا يمكن إحراز ما شك في فواته من الصلوات بقوله بالإكراء، وعليه فلا يمكن إحراز ما شك في فواته من الصلوات بقوله بالإكراء، وعليه فلا يمكن إحراز ما شك في فواته من الصلوات بقوله بالإكراء، «اقض ما فات كها فات» لما عرفت من عدم

١ ) وسائل الشيعة ٨ / ٢٦٨، الحديث ١٠٦٢١، باختلاف يسير.

تكفل الكبرى لحال الصغرى.

ودعوى: إمكان إحراز الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء بأصالة عدم الإتيان بالفريضة في الوقت، مضافاً إلى قاعدة الاشتغال القاضية بلزوم تحصيل العلم بالفراغ عن الصلاة التي اشتغلت به الذمة في الوقت قطعاً، وتوهم كون أصالة عدم الإتيان مثبتاً حيث إنّ الفوت من لوازم عدم الإتيان عقلاً فلا يحرز الفوت بها، فاسد؛ لأنّ ذلك كذلك بناء على كون الفوت أمراً وجودياً، وأما بناء على كون الفوت عين عدم الفعل فلا يلزم منه كون الأصل مثبتاً أصلاً.

وعلى فرض المغائرة لا نسلم كون موضوع وجوب القضاء غير ترك المأمور به في وقته. وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في إمكان إحراز موضوع وجوب القضاء بالاستصحاب.

غير مسموعة: لإناطتها بعدم جريان قاعدة الحيلولة في الشك في الإتيان بعد خروج الوقت، والمفروض جريانها بلا مانع، ولايجري حينئذ استصحاب عدم الإتيان بالفريضة في الوقت لحكومة قاعدة الحيلولة على الاستصحاب كحكومة قاعدتي التجاوز والفراغ عليه فيا إذا شك في جزء من أجزاء الصلاة بعد تجاوز محله أو بعد الفراغ عن الصلاة، فإن قاعدة التجاوز في الأول والفراغ في الثاني جارية بلاكلام مع اقتضاء الاستصحاب عدم الإتيان بالمشكوك فيه الموجب للزوم تداركه، إلا أن قاعدتي التجاوز والفراغ في كون لسانها البناء على وجود المشكوك فيه ووزان قاعدة الحيلولة وجوده في ظرف الشك فيه ، وبناء على ذلك يكون استصحاب عدم الإتيان محكوماً وجوده في ظرف الشك فيه ، وبناء على ذلك يكون استصحاب عدم الإتيان محكوماً بقاعدة الحيلولة ومع جريانها لايحرز موضوع وجوب القضاء.

ثم إنّ الإشكال الوارد على قاعدتي التجاوز والفراغ من أنّ المشكوك فيه الذي

تجري فيه قاعدة التجاوز أو الفراغ إن كان أمره وملاكه باقياً ولم يؤت به واقعاً فلا معنى لعدم إرادة امتثاله لاستلزامه اللغوية ونقض الغرض المطلوب في التكاليف، وإن لم يكن أمره باقياً بمعنى أنّ ملاكه في حال الشك هو الذي كان قاغاً بالفاقد فلا أمر ولا ملاك بعد حصول العلم بترك المشكوك فيه، فلا وجه للإعادة بعد تحقق العلم بترك المشكوك فيه إن كان ركناً ضرورةً، لأنّ المكلف به في حال الشك هو الفاقد، وبعد العلم تبدل الموضوع نظير تبدل السفر بالحضر فلا يكون من باب انكشاف الخلاف، فالجمع بين محذور بقاء التكليف والملاك بدون الاستثال وبين انكشاف الخلاف، فالجمع بين محذور بقاء التكليف والملاك بدون الاستثال وبين انكشاف الخلاف الكاشف عن بقاء التكليف بالمشكوك فيه على حاله والموجب للإعادة فيا إذا كان المشكوك فيه المتروك ركناً يقتضي المصير إلى الالتزام بكون الفاقد بدلاً عن الواجد مادام الشك باقياً لامطلقاً، ومع عدم بقاء الشك ترتفع البدلية الطولية، وقد ذكرنا تفصيله في محله في الدورة السابقة فراجع.

وكيف كان فلنعد إلى محل البحث، وقد عرفت أنّ قضية قاعدة الحيلولة هي عدم وجوب القضاء إلّا بالمقدار المعلوم فواته، فإنّ القاعدة لاتجري فيه وأما المشكوك فواته فلا مانع من جريان قاعدة الحيلولة فيه فلا يجب قضاء الأكثر المشكوك فوته، وعليه فينحصر مستند فتوى المشهور بوجوب القضاء بمقدار يعلم معه بالفراغ في منع جريان القاعدة في المشكوك فوته بعد فرض محل الكلام في خصوص ما إذا علم بأنه مع فوت الفريضة كان ملتفتاً إلى فواتها في آن من الآنات ثم نسي وشك في الفوت، لامطلقاً حتى فيها إذا لم يلتفت إلى الفوت في آن من الآنات كما إذا نام أياماً لايدري مقدارها فإنّ فوت كل فريضة حينئذٍ حين فوتها لم يكن مقروناً بالالتفات.

وحاصل تقريب منع جريان قاعدة الحيلولة في مشكوك الفوت هو : أنّ احتمال الفوت صار منجزاً للالتفات إلى الفوت على تقدير الفوت والاحتمال المنجز كالعلم في التنجيز، فحتمل الفوت حينئذٍ كمعلوم الفوت نظير الشبهة المحصورة في تنجز الاحتال بالنسبة إلى كل واحد من الأطراف، ولا فرق في تنجز الاحتال بين ذلك المقام وبين مانحن فيه، فتستقيم حينئذٍ فتوى المشهور بوجوب قضاء الفوائت بمقدار يعلم معه بفراغ ذمته عنها وهو الإتيان بالأكثر وعدم الاقتصار على الأقل، لكن في خصوص الصورة المفروضة وهي ما إذا كان عالماً بفوات كل فائتة بعد فوتها بحيث تنجز عليه وجوب قضائها وبعده عرض النسيان وشك في الفوت واحتال الفوت منجز لكونه مسبوقاً بذلك العلم، فالشك في وجود الفوت لافي تنجزه، وعليه لاختصاص للصلوات الفائنة المرددة بين الأقل والأكثر مع تنجز احتال الفوت بقاعدة الاشتغال بل كل ماكان من هذا القبيل يجب فيه الاحتياط، كما إذا أفطر أياماً من شهر رمضان لأجل المرض ويعلم بمقدارها قبل خروج الشهر، ولكن نسبي مقدارها بعد خروجه وشك في كونها أربعة أيام مثلاً أو ستة أيام بحيث لو كانت ستة أيام تنجز عليه قضائها، فحينئذ لابد من الالترام بوجوب قضاء الأكثر لتنجز وجوب قضائها على تقدير فوت الستة.

وكذا في قضاء الصلوات الفائنة عن والده المبرور إذا ترددت بين الأقل والأكثر مع علم الولي بمقدارها حين فوتها ونسيانه لمقدارها بعد وفات والده فإنّه يجب عليه قضاء الأكثر.

نعم يمكن عدم الالتزام بوجوب الأكثر في خصوص الدين إذا تردد بين الأقل والأكثر وإجراء البراءة في الأكثر ولو فيا إذا علم بتنجز وجوب الأداء على تقدير الاستدانة ، كما إذا علم بأن كل مااقترضه مكتوب في الدفتر لأنه كان بناؤه على ضبط ديونه بتامها في الدفتر والمفروض ضياع الدفتر فلا يعلم مقدار مافي الدفتر وأنه عشرة دنانير أو أزيد ، فحينتذ يجوز له عدم أداء المشكوك والاقتصار على أداء المعلوم ،

وذلك لأنّ الأصل عدم الأخذ وعدم الضان، فهذا الأصل الموضوعي ينقح الموضوع أعني عدم الدين فيقتصر على المقدار الذي يعلم معه باشتغال ذمته به، بخلاف المقام أعني الصلوات الفائنة التي علم باشتغال الذمة بها في أوقاتها، فالأصل اشتغال الذمة بها إلّا أن يقوم دليل على أمان المكلف من ناحية ما شك في امتثاله وهو منحصر في الفوائت بقاعدة الحيلولة التي قد عرفت عدم جريانها في مفروض البحث، فقاعدة الشغل فيا نحن فيه محكمة، فما ذهب إليه المشهور على مانسب إليهسم من وجوب الإتيان بالأكثر في الفوائت المرددة بين الأقل والأكثر متين في الجملة أي في الصورة التي تنجز احتمال فوت الأكثر (١).

١) أقول: الفرق بين المقام وبين مثال الدين المزبور في غاية الغموض، لأن أصالة عدم الأخدة وعدم الضان نظير قاعدة الحيلولة في كون كل منها نافية للتكليف وبعد فرض منجزية الاحتال لا وجه لإجراء الأصل النافي واحداً كان أو متعدداً. وأما كون الأصل الأولي في الصلوات هو الاشتغال للعلم باشتغال الذمة بها في أوقاتها والشك متمحض في إتهانها وامتثالها، ومن المعلوم كون الأصل في وادي الفراغ هو الاشتغال دون البراءة.

ففيه: أنَّ الأصل الاولي في الموقتات هو البراءة عن وجوب قضائها لانتفاء الموقت بانتفاء وقته كما هو مقتضى انتفاء كل مقيد بانتفاء قيده، فالأصل الاولي في الموقتات هو سقوط التكليف ووجوب القضاء محتاج إلى فرض جديد، وحيث إنَّ موضوع وجوب القضاء وهو عدم الإتيان بالموقت في وقته مشكوك، فقاعدة الحيلولة تثبت وجود الموقت في الوقت كقاعدتي التجاوز والفراغ المثبتين لوجود المشكوك فيه، فإذا بني على عدم جريان قاعدة الحيلولة فيا شك في فوته من الصلوات فيبني أيضاً على عدم جريان أصالة عدم الضمان ونحوها في الدين.

وبالجملة فبعد البناء على منجزية الاحتال كالعلم لا يجري الأصل النافي للتكليف مطلقاً سواء كان موضوعياً أم حكمياً، وسواء كان واحداً كقاعدة الحيلولة في المقام أم متعدداً كأصالة عدم الاقتراض وعدم الضهان، وقد استشكلنا بما مفاده على الاستاذ مد ظله، فأجاب عنه بأنّ دليل القضاء الجاري في الفوائت المعلومة يكشف عن كون مطلوبية الصلاة بنحو تعدد المطلوب، فطلوبية أصل الطبيعة ولو بعد خروج الوقت باقية على حالها، وبعد ضم هذا والنظر إليه يصير مرجع الشك في المقام إلى السقوط دون ثبوت التكليف، لأنّ الاشتغال بعشر صلوات قطعية

وكيف كان فهذا آخر الكلام في مباحث البراءة وقد تقدم في أوّل الكتاب أنّ الشك أما يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون الحكم معلوماً وإما أن يكون مشكوكاً، وعلى الأوّل: إما أن يكن فيه الاحتياط وإما أن لا يكن، ثم إنّ الشارع إما يتصرف في الشك ويعدمه في وعاء التشريع بتنزيله منزلة العلم وإما لا يتصرف فيه بل يجعله موضوعاً للحكم، وذلك الحكم إما فعلي وإما تركي، وإما يتعيري، فالأول هو الاستصحاب والثاني هو قاعدة الاحتياط والثالث هو البراءة والرابع هو قاعدة التخيير، فالحصر في كل من الأصول ومجاريها عقلي ولا يرد على هذا التعريف ما أورده صاحب الكفاية (١) في حاشيته على المحقق الأنصاري في من انتقاض بعض مجارى الأصول ببعضها الأخر

وكيف كان؛ فكان اللازم عقد فصول أربعة لكل من الأصول فصل على حدة ، إلّا أنّه لقلة مباحث أصالة التخيير لم نعقد لها فصلاً مستقلاً وجعلنا الفصول ثلاثة :

مر در محمدت کا متور رعاوم سادی

والفراغ عنها مشكوك فتجري قاعدة الاشتغال، ولا تجري قاعدة الحيلولة كها لاتجري قاعدة فوات الموقت بانتفاء وقتد بعد ملاحظة تعدد المطلوب، وهذا بخلاف الدين المردد بين الأقل والاكثر، فإن الأصل فيه عدم الأخذ وعدم الضهان، ولذا لا يجب عليه أداء الأكثر، وأما المقام فقد عرفت أن الأصل فيه الشغل إلا أن يقوم دليل على خلافه، وليس ذلك في الصلوات إلا قاعدة الحيلولة أو هي مع قاعدة الفراغ في بعض الموارد، وقد عرفت عدم جريان قاعدة الحيلولة في المقام، فقاعدة الاشتغال محكة، نعم يكون الدين تظير ما نحن فيه في صورة ما إذا علم باشتغال ذمته بعشرة دنانير وعلم بأداء ثمانية وشك في أداء الباقي فإنه لا إشكال في جريان قاعدة الاشتغال فيه كالمقام.

والحاصل أنّ فتوى المشهور في وجوب قضاء الأكثر لابأس بها، وكذا كل مورد يكون من قبيل المقام كقضاء الصوم وصلوات الوالد عليه الرحمة ،نعم في الدين يمكن البناء على الأقل ويلتزم بالفرق بينه وبين الفوائت لما ظهر من جواب السيد الاستاذ مد ظله. (المقرر) ١) درر الفوائد في شرح الفرائد / ٢٣ (نشر مؤسسة الطبع والنشر).

والثاني: في قاعدة الاشتغال.

والتالث: في الاستصحاب.

وجعلنا مباحث التخيير في ذيل أصل البراءة خاتمة لمباحث البراءة.



## أصالة التخيير

اعلم أن قاعدة التخيير لا تجري في دوران الأمر بين المحذورين اللذين لا يمكن الاحتياط فيها، كما إذا علم إجمالاً بوجوب فعل أو حرمته مع عدم كون أحدهما تعبدياً وعدم تعدد الواقعة الموجب لعدم إمكان المخالفة القطعية ولا الموافقة كذلك ووجه عدم جريان قاعدة التخيير إن أريد به التخيير العقلي هو أن التخيير الناشيء عن حكم إنما يكون فيها إذا كان هناك ملاكان لايمكن استيفائهما معاً كما في الواجبين المتزاحين اللذين لايقدر المكلف على إتيهائهما معاً فيسقط إطلاق خطابيهما للمعارضة نعدم إمكان الجمع بينهما في مقام الجعل ، فع تساويهما في المرجحات يسقط الخطابان ، ولأجل تمامية الملاك في كل واحد من الواجبين المتزاحمين كإنقاذ الغريقين المؤمنين المتساويين في جميع الجهات يحكم العقل بالتخيير بينهما .

ومن المعلوم انتفاء الملاك التام الملزم في كل من الفعل والترك، ضرورة أنّ الملاك التام إما في خصوص الفعل وإما في خصوص الترك إذ لو كان في كل من الفعل والترك ملاك فإن كان أحدهما غالباً على الآخر فلابد من جعل الحكم على طبقه، وإن كانا متساويين فيكون الحكم الإباحة لتزاحم المقتضيين، فلا مقتضى لجعل الحكم الإلزامي، فالتخيير العقلي في دوران الأمر بين المحذورين لا وجه له.

وإن أريد به التخيير الشرعي الواقعي أو الظاهري فسيلزم تحـصيل مــا هـــو

حاصل تكويناً بالتعبد، وذلك لأنّ المكلف بحسب التكوين إما فاعل لشيء وإما تارك له، وهذا التخيير التكويني حاصل قهراً ولا يمكن جعله التشريعي واقعياً كان كها في مثل خصال الكفارة أم ظاهرياً كالطرق المتعارضة، لحصول التخيير تكويناً، فجريان قاعدة التخيير بين المحذورين لا وجه له وإن قلنا به في أوّل الكتاب في ضبط مجاري الأصول، هذا بالنسبة إلى أصالة التخيير.

وأما سائر الأصول، فبالنسبة إلى مايكون مضاداً للمعلوم بالإجمال وهـو جنس الإلزام كأصالة الحل النافية لكل من الوجوب والحرمة لاتجري لأنّ قاعدة الحل بمدلولها المطابق ينافي الإلزام المعلوم إجمالاً، فتكون الرتبة الثانية من المراتب الثلاث المعتبرة في الأصل العملي - التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى - مفقودة لأنّ تلك الرتبة هي عدم مانع من جعل مفاد الأصل والمانع هنا هو العلم بالإلزام وإن لم يكن له أثر إلّا أنّ العلم الوجداني به ينافي جعل الإباحة.

مضافاً إلى اختصاص قاعدة الحل بما إذا كان الشك في حلية شيء وحــرمته وليس المعلوم كذلك لدورانه بين الحرمة والوجوب، وإلى إمكان دعوى اختصاص قاعدة الحل بالشبهات الموضوعية فتأمل.

وبالنسبة إلى ما لايكون مفاده منافياً للجنس المعلوم أعـني الإلزام كـأصالة البراءة في خصوص الوجوب المشكوك فيه وخـصوص الحـرمة المشكـوكة فـيها، فالظاهر عدم مانع منها لاجتماع المراتب الثلاث المعتبرة في الأصل العملي هنا، وتلك المراتب:

أوليها: الشك في الحكم الواقعي.

ثانيتها: عدم مانع من الجعل كما في الأصول التنزيلية ، فإنّ وجه عدم جريانها

في أطراف العلم الإجمالي هو التضاد في مفاد الجعل، لأنّ العلم بالنجاسة مثلاً ينافي البناء على الطهارة لتنافي الإحرازين اللذين تعلق أحدهما بالنجاسة كها هـو قـضية العلم والآخر بالطهارة كها هو قضية استصحابي الطهارة فيما إذا كان الحالة السابقة في الأطراف هي الطهارة.

ثالثتها: عدم لزوم المخالفة القطعية من جريان الأصول كجريان قاعدة الطهارة في الإنائين اللذين كانا معلومي الطهارة ثم عملم بمنجاسة أحدهما إجمالاً ، وأما استصحاب الطهارة فلا تجري لفقدان الشرط الثاني وهو عدم المنع من الجعل، وذلك لمنافاة البناء على طهارتهما للعلم بنجاسة أحدهما ، فإنّ العلم بنجاسة أحدهما يضاد التنزيل والبناء على طهارتها معاً ، فعدم جريان الأصول التنزيلية في أطراف العلم الإجمالي إنما هو لأجل فقدان الشرط الثاني، وأما الأصول غير التــنزيلية كــالبراءة وقاعدة الطهارة وغيرها فإن لزم منها المخالفة القطعية العملية فملاتجري في أطــراف العلم وإلّا تجري ، فني دوران الأمر بين المحذورين تجري أصالة البراءة عن الوجوب والحرمة لأنَّ كل واحدة من خصوصيتي الوجوب والحرمة مشكوكة فتجري فيهما، وليس مفاد أصل البراءة في كل منهما مفاداً جمعياً رافعاً لنفس الإلزام المعلوم كها كان ذلك في أصالة الحل على ماعرفت، فرتبة الحكم الظاهري بالنسبة إلى أصالة البراءة في دوران الأمر بين المحذورين محفوظة لانحفاظ الشك الذي هو الموضوع في كل أصل عملي فيه ، وعدم مانع من الجعل لعدم المضادة ، وعدم لزوم مخالفة قطعية عملية لعدم إمكانها في المقام، إذ لايمكن الجمع بين النقيضين ورفعها، فالمكلف إما فاعل وإسا تارك فالمخالفة القطعية كالموافقة كذلك غير بمكنة ، فلا محذور في جريان أصالة البراءة في مورد البحث لانحفاظ المراتب المزبورة فيها كها لايخني.

فتلخص مما ذكرنا أنّه لامانع من جريان البراءة في دوران الأمر بين المحذورين. ومناقشة الميرزا النائيني الله في ذلك بما حاصله: أنّ البراءة تجري في خصوص الفعل ونني العقاب عليه أو في خصوص الترك ونني العقاب عليه دون الوجوب التخييري بين الفعل والترك للوضع التخييري بين الفعل والترك للوضع التشريعي حتى يكون رفعه قابلاً له لتجري فيه البراءة، فيلا تجري البراءة في التشريعي حتى يكون رفعه قابلاً له لتجري في كل من الوجوب والحرمة تعييناً لعدم إمكان وجوب فعل تعييناً وحرمته كذلك، لأنّ الملاك إن كان هو المصلحة المنزمة فاللازم جعل الوجوب تعييناً وإن كان هو المفسدة الملزمة فلابد من كون المجعول حينئذ هو الحرمة تعييناً

مندفعة: بأنّه لامانع من جريان البراءة في كل من الوجوب والحرمة تعييناً للشك في كل من الخصوصيتين للأن أحدهما المعين ثابت قطعاً فلا يعلم أنّه الوجوب أو الحرمة ، فتجري البراءة في كل من الخصوصيتين ، نعم لايمكن أن تكون كملتا الخصوصيتين بعم لايمكن أن تكون كملتا الخصوصيتين مجعولتين تعييناً لعدم اشتال فعل واحد على كل من المصلحة المملزمة والمفسدة كذلك ، لأنّ الحكم حينئذٍ يكون على طبق ماهو الغالب منها إن كان وإلا فالإباحة .

وبالجملة فحديث عدم إمكان الجعل تعينياً صحيح في خصوص كلا الحكمين الإلزاميين، وأما بالنسبة إلى أحدهما فلا، فالبراءة من هذه الجهة لا مانع منها، كعدم المانع الآخر من جريان البراءة وهو عدم انحفاظ رتسبة الاستثال أي لزوم الخالفة القطعية لكونه مفقوداً هنا أيضاً، لعدم القدرة على المخالفة القطعية العملية في دوران الأمر بين المحذورين فجريان أصالة البراءة لامحذور فيه.

نعم لاتجري البراءة هنا لوجهين: أحدهما: عدم الأثر لهما لأنّ أشرها وهمو التخيير بين الفعل والترك والترخيص فيهما حاصل تكويناً من دون حاجة إلى جريان البراءة، فلا منّة في جريانها مع وضوح كونها من الأحكام الامتنانية.

والآخر: أنّ حديث رفع مالايعلمون ونحوه يرفع إيجاب الاحتياط الذي هو متمم الخطاب الواقعي في المحركية دون نفس الخطاب الواقعي للزوم التصويب كسا تقدم في محله، ومن المعلوم أنّ رفع وجوب الاحتياط إنما يصح في موارد إمكان الاحتياط دون امتناعه والمفروض في دوران الأمر بين المحذورين امتناعه، فلا وجه لجريان البراءة فيه، وأما عدم جريان البراءة في أحد الحكين أي الوجوب والحرمة تخييراً فهو كما أفاده الميرزا النائيني في العدم تعقل جعل أحدهما المخير لفعل واحد بحيث يقول: افعل هذا أو اتركه، إذ لا يعقل اجتاع مصلحة ومفسدة ملزمتين في فعل واحد، فلا تجري البراءة في أحدهما المخير، هذا حال أصالة البراءة.

وأما الاستصحاب فلا يجري أيضاً لفقدان الرتبة الثانية وهي عدم المانع من الجعل فيه ، حيث إنّه بناء على اعتبار التنزيل في الاستصحاب لايمكن السناء على استصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة اللذين كانا في الأزل ، لأنّ هذا البناء بمنزلة العلم بعدمها والمفروض العلم الوجداني بوجود الجنس أعني الإلزام المعلوم ولايمكن جعل الإحراز المخالف للإحراز الوجداني وإن لم يكن له أثر ، فالمانع عن جعل مفاد الاستصحاب في دوران الأمر بين المحذورين موجود.

ولذا كان المحقق المسيرزا الكبير الشيرازي ﴿ على مانقل قائلاً بـعدم جـريان استصحاب النجاسة في المتنجسين اللذين علم إجمـالاً بـطهارة أحــدهما مـع عــدم استلزامه للمخالفة القطعية العملية . نعم بناء على عدم التنزيل يجري الاستصحاب إلا مع المخالفة القطعية المفقودة هنا، فيجري استصحاب النجاسة في الإنائين اللذين كانا متنجسين ثم علم بطهارة أحدهما إجمالاً لانحفاظ المراتب الثلاث المذكورة فيه بخلاف استصحاب الطهارة في معلومي الطهارة إذا علم إجمالاً بنجاسة أحدهما، فإنّه لا يجري فيها للمخالفة القطعية العملية واستلزام جسريانها الترخيص في المعصية المعلومة كما لا يخنى فيكون الاستصحاب كالبراءة من حيث أنّ المانع عن جريانه هو فقدان رتبة الامتثال، ومن المعلوم عدم هذا المانع هنا لعدم القدرة على الموافقة القطعية، لكن قد ثبت في محله أنّ المعلوم عدم هذا المانع هنا لعدم القدرة على الموافقة القطعية، لكن قد ثبت في محله أنّ المعلوم عدم هذا المانع هنا لعدم القدرة على الموافقة القطعية، لكن قد ثبت في محله أنّ المعلوم عدم هذا المانع هنا لعدم القدرة على الموافقة القطعية، لكن قد ثبت في محله أنّ

بل لا يجري على كل حال إما لفقدان الرتبة الثانية وإما لفقدان الرتبة الثالثة ، وإما لعدم الأثر فيه مع إناطة كل أصل عملي بالأثر ، إذ الأثر المترتب على استصحاب عدم الوجوب والحرمة ليس إلا التخيير بين الفعل والترك وهو حاصل تكويناً .

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّه لا يجري شيء من أصالتي التخيير والبراءة والاستصحاب في مسألة دوران الأمر بين المحذورين، فالتخيير فيها تكويني، والعلم بجنس التكليف فيها غير مؤثر لأنّ الغرض من التكليف هو البعث والتحريك وذلك مفقود في المقام، لعدم إمكان الاحتياط بين الفعل والترك، نعم له أثر إذا أمكن الاحتياط كما إذا علم إجمالاً إما بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال وإما بحرمة شرب التتن، فإنّ الحي كما ذكره الشيخ الأنصاري الله في مباحث القطع من الفرائد هو وجوب الاحتياط بإيجاد الدعاء وترك شرب التتن.

ولا تنافي بين ماأفاده في مباحث القطع من منجزية العلم بجنسِ التكليف وبين ماذكره في أوّل مبحث الاشتغال من عدم كون العلم بجنس التكليف كالعلم بسنوعه الظاهر في عدم منجزية العلم بجنس التكليف.

توضيح وجه عدم التنافي هو : أنّ كلامه في مباحث القطع يكون فيما كان فيه الاحتياط كالمثال المزبور فإنّ ترك شرب التتن وفعل الدعاء ، ممكن جداً .

قال في ذيل بحث المخالفة العملية من مباحث القبطع منا لفيظه (١): الرابع: ( الفرق بين كون حكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع كوجوب أحد الشبيئين وبين اختلافه كوجوب شيء وحرمة آخر ) انتهى.

ومورد كلامه في مبحث الاشتغال هو مالم يمكن فيه الاحتياط كدوران الأمر بين المحذورين، حيث قال في المسألة الأولى من مسائل المطلب الثالث الذي عقده لبيان مباحث مادار حكمه بين الوجوب والحرمة مالفظه (٢): (وليس العلم بجنس التكليف المردد بين نوعي الوجوب والحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردد حتى يقال أن التكليف في المقام معلوم إجمالاً) انتهى.

فإنّ قوله ﴿ فَي المقام قرينَة على إرادة دوران الأمر بين المحذورين المعلوم عدم إمكان الاحتياط فيه ، فعدم مؤثرية العلم بالجنس في التنجيز مختص بباب دوران الأمر بين المحذورين ، فلا تنافي بين ماذكره في مباحث القطع من تنجيز العلم بالجنس وبين ماذكره في المسألة الأولى من مسائل دوران الأمربين المحذورين من عدم العبرة بالعلم بجنس التكليف فراجع الفرائد وتأمل .

ثمّ إنّ الاستصحاب الجاري هنا هو استصحاب العدم الأزلي، بأن يقال: قبل تكوين العالم وقبل خلق العباد لم يكن لهذه الواقعة حكم من الأحكام وبعد الخسلق

١) فرائد الأصول / ٢٢.

٢ ) فرائد الأُصول / ٢٣٦.

وتشريع الأحكام لاندري شرع لها الوجوب أو الحرمة فيستصحب عدم كل منهها ، ولايورد عليه بعدم الحالة السابقة له ولايكون السالبة في العدم الأزلي من السالبة بانتفاء الموضوع ، وذلك لأنّ الحالة السابقة وهي عدم الجعل موجودة بلا إشكال وأما السالبة بانتفاء الموضوع فهي أجنبية عن المقام الذي هو من الشبهات الحكمية دون الموضوعية .

نعم حديث السالبة بانتفاء الموضوع صحيح في الشبهات الموضوعية كالشك في قرشية امرأة وكرية ماء خلق دفعة ونحوهما، فاستصحاب العدم الأزلي في دوران الأمر بين المحذورين سليم من هذين المحذورين.

لكن لاأثر له، لأنّ الأثر لاستصحاب عدم الوجوب والحرمة وهو الترخيص في الفعل والترك حاصل قهراً قبل جريان الاستصحاب، فـوجه عـدم جـريان الاستصحاب هنا هو عدم الأثر، مرسوس من

لكن الميرزا النائيني ألا جعل المانع من جريان الاستصحاب في المقام استلزامه للمخالفة الالتزامية بناء على مبناه من كون الاستصحاب أصلاً تنزيلياً ، لأن مفاد الاستصحاب حينئذ هو البناء على خلو الواقع عن الوجوب والحرمة ، وهذا ينافي العلم بأحدهما إجمالاً ، فلا يمكن حينئذ موافقة الحكم الواقعي التزاماً كما لايمكن موافقته عملاً .

لكن يمكن أن يقال: حتى بناء على مبنى التنزيل في الاستصحاب بعدم المنافاة بين الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً وبين استصحاب عدم الوجوب والحرمة، وإمكان الموافقة الالتزامية مع ذلك بناء على جعل الحكم الواقعي إنشائياً لا فعلياً بمعنى عدم وصوله إلى مرتبة البعث بحيث لو علم به لتنجز كما عليه صاحب الكفاية (١) ، فإنّ الالتزام بالحكم الإنشائي لاينافي جريان الاستصحاب في نسني الوجموب والحمرمة الفعليين البعثيين ، وبه يمكن تصحيح الصلاة في المغصوب جهلاً بالموضوع بل الحكم أيضاً مع أنّ الصلاة في المغصوب بناء على وحدتها وجوداً وماهية تكون منهياً عنها ، والنهي عنها يوجب البطلان لاقتران الصلاة بالمانع ، إذ لا فرق في دلالة النهي على المانعية بين العلم به والجهل ، فلا محيص عن القول بالبطلان في صورتي العلم والجهل مع عدم التزام الأصحاب بالبطلان في صورة الجهل بالموضوع بل بالحكم أيضاً.

وجه تصحيح الصلاة في المغصوب جهلاً على مبنى صاحب الكفاية هـو: أنّ المانع هو النهي الفعلي والحرمة الفعلية دون الحرمة الإنشائية ومع الجهل بالموضوع بل الحكم لايكون الحكم فعلياً بل يكون إنشائياً، ومن المعلوم أنّ الإنشائي ليس مانعاً عن الصلاة فني صورة الجهل بالغصب أو حكمه تكون الصلاة صحيحة لخلوها عن المانع، بخلاف صورة العلم بالغصب وحكمه فإنّ النهي فعلي مانع فتبطل الصلاة والتفصيل في محله.

وبالجملة فبناء على مبنى الإنشائية وتسمية الإنشاء حكماً لا ينافي استصحاب عدم الحرمة وعدم الوجوب موافقة الحكم الواقعي الإنشائي إلتزاماً ، وهذا الحكم الإنشائي هو الذي يستفاد من الأخبار المتواترة المذكورة جملة منها في الوسائل (٢) وبعض منها في الحدائق (٣) الدالة على أنّ لكل واقعة حكماً يشترك بين العالم والجاهل فراجع الوسائل .

١ )كفاية الأُصول / ٢٦٧.

٢ ) ذكره في أبواب مختلفة من صفات القاضي، المجلد ٢٧.

٣ ) الحدائق الناضرة ١ / ٧٨.

والحاصل أنّ الاستصحاب لايجري هنا لعدم الأثر ، إذ لايتفاوت الحال في جريانه وعدمه لأنّ التخيير بين الفعل والترك موجود قبل جريان الاستصحاب وبعده ، ومن المعلوم أنّ الاستصحاب لابد فيه من الأثر العملى ، فوجه عدم جريانه هو عدم الأثر ، لا ما أفاده الميرزا النائيني في من كون الاستصحاب علماً تعبداً ، والعلم التعبدي بعدم الوجوب والحرمة ينافي العلم الوجداني بوجود أحدهما واقعاً ، حيث إنّ الاستصحاب يقوم مقام القطع في الجهة الثالثة من جهاته الأربع وهي:

أَوَّلاً : كون القطع صفة خاصة قائمة بالنفس.

وثانياً : كونه كاشفاً .

وثالثاً: الاعتقاد بانطباق الصورة العلمية على الخارجية.

ورابعاً : الجري العملي على طبقه .

فالمراد بالجهة الثالثة هو الاعتقاد، والاستصحاب يقوم مقام القـطع في هـذه الجهة.

وذلك لعدم دلالة دليل الاستصحاب كقوله «لاتنقض اليقين بالشك» على تنزيل الاستصحاب منزلة القطع في هذه الجهة الثالثة ، بل مفاد دليل الاستصحاب هو ترتيب الأثر على المشكوك وتنزيله منزلة الواقع في الأثر ، وبهذا التنزيل يمتاز الاستصحاب عن البراءة ونحوها إذ ليس في البراءة تنزيل ، بل لسانها الترخيص في ترك الواقع لاترتيب آثار الواقع على المشكوك فيه .

فإن قلت: إنّ الاستصحابين في الوجوب والحرمة لايجريان جمعاً لكن لامانع من جريانها على البدل بمعنى جريان أحدهما المخير بحيث لو اختار المكلف أحدهما كان حجة كأخذ الخبرين المتعارضين الموجب لحجية المأخوذ ويكسون التسخيير في الخبرين المتعارضين على طبق القاعدة لأنّ دليل اعتبار خبر الثقة لما كان انحالالياً وعمومه استغراقياً شاملاً لحجية كل خبر ثقة لم يمكن شموله للمتعارضين جمعاً، فنرفع اليد عن مقتضى الدليل بمقدار يكون فيه محذور وهو الجمع بينهما في الحجية، وأما شموله لأحدهما تخييراً بمعنى حجية كل واحد منهما في ظرف عدم الآخر فلا مانع منه، فتكون أخبار التخيير في الخبرين المتعارضين موافقة للقاعدة لامخالفة لها فليكن الاستصحابان المتعارضان أيضاً كذلك، فعليه يمكن إجراء الاستصحاب في أحد الحكين من الوجوب أو الحرمة تخييراً.

قلت: لاوجه لكون التخيير في الخبرين المتعارضين على طبق القاعدة لأن قضية دليل الاعتبار هو حجية كل خبر ثقة تعييناً وجعل مفاده الحجية التخييرية تقييد في دليل الحجية من غير جهة معتبرة، بل لايشمل شيئاً من المتعارضين فقتضى القاعدة سقوط كليها عن الحجية، فلابد أن يكون التخيير ناشئاً من دليل تعبدي وهي أخبار التخيير فيكون التخيير على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها أعني الخبرين ولا يتعدى إلى كل إمارة معتبرة إذا عورضت بأمارة أخرى، هذا كله، مضافاً إلى أن إناطة حجية أحد الخبرين المتعارضين بترك الآخر تستلزم حجيتها معاً في ظرف تركها رأساً وهو كها ترى.

وبالجملة فلا وجه لكون التخيير في الخبرين المتعارضين مطابقاً للقاعدة حتى يتعدى إلى الاستصحاب فلا سبيل إلى الالتزام بحجية الاستصحاب في الوجوب أو الحرمة تخييراً.

ولايخفى أنّ شبهة التخيير لاتجري في أصالة البراءة، بـأن يـقال: إنّ البراءة تجرى في أحد الحكمين تخييراً كالأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تخييراً، وذلك لأنّ أصل البراءة لما لم تكن منزّلة منزلة القطع في الجهة الثالثة حتى تكون ناظرة بوجه إلى الواقع كالأمارة لم يكن منافاة بين جريانها في كل من الحرمة والوجوب، إذ مفاد البراءة هو جعل الوظيفة العملية للشاك من دون نظر إلى الواقع بخلاف الاستصحاب فإنّه بناء على التنزيل المزبور يكون كالأمارة التي هي طريق إلى الواقع ومن المعلوم عدم إمكان جعل طريقين متخالفين على واقع واحد فلأجل هذا التنزيل في الاستصحاب اختصت شبهة التخيير بالاستصحاب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم جريان الأصول طراً من الاستصحاب وأصالتي التخيير والبراءة وكذا قاعدة الاشتغال في باب دوران الأمر بين المحذورين، والجهة المشتركة بين الكل هي عدم الأثر وشيء منها على تقدير جريانه لايمنافي الموافقة الالتزامية ، لأنّ الالتزام الحاصل بما هو الواقع لامحذور فيه ولاينافيه الأصل كما لايخنى ، هذا حال الأصول العملية ، من المالية ، هذا حال الأصول العملية ، من المنافية الأصل

وأما ما قيل: من أنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة فيقدم احتمال الحرمة على احتمال الوجوب، فيتعين الترك.

ففيه: أنّ الأولوية المزبورة فرع الإحاطة بالملاكات الداعية إلى جعل الأحكام وتشريعها حتى يحرز ماهو الأهم منها ، فرب واجب يكون ملاكه أهم في نظر الشارع من حرام ، فالحكم بالأولوية بدون إحراز الملاكات غير ممكن ، والعلم بالمملاكات منوط ببيان الشارع ، لأنّ دين الله لايصاب بالعقول ، فلا أصل لهذه الأولوية أصلاً بل يكون من فضول الكلام بعد عدم إحاطة العقل بملاكات الأحكام التعبدية .

ثم إنّ ما ذكرناه من التخيير التكويني بين الفـعل والترك يكــون في صــورة تساوي الاحتالين والمحتملين، وأما مع أقوائية أحد الاحتالين كما إذا كــان أحــدهما راجحاً والآخر موهوماً، فالعقل يستقل بتقديم الراجح على المرجوح وكذا إذا كان أحد المحتملين أقوى من الآخر، مثلاً إذا تردد جواب السلام بين الوجوب والحرمة، لكن إذا كان حراماً تكون حرمته أعظم بمراتب من الوجوب كها إذا كان رد السلام في ذلك المورد موجباً للشرك، وأما إن كان واجباً فوجوبه ليس شديداً.

ثم إنّه قد تقدم عدم جريان شيء من الأصول العملية في باب دوران الأمر بين المحذورين، وعدم أثر للعلم الإجمالي بالإلزام لعدم كون الإلزام المعلوم محركاً، والمفروض أنّ الغرض من التكليف هو البعث والتحريك ولايمكن الانبعاث عن التكليف المعلوم إجمالاً في دوران الأمر بين المحذورين لما عرفت مس كون المكلف إما فاعلاً أو تاركاً تكويناً فهذا العلم الإجمالي وجوده كعدمه في عدم التنجيز.

ثم إنَّ هنا أموراً تتعلق بالمقام لابأس بالإشارة إلى بعضها :

أحدها: أنّ محل البحث هو ما إذا كان كل من الوجوب والحرمة أو أحدهما غير المعين توصلياً ، إذ لو كان كل منها أو أحدهما المعين تعبدياً فيخرج عن حكم دوران الأمر بين المحذورين وهو التخيير التكويني ، لإمكان مخالفة المعلوم إجمالاً قطعاً فلا يجوز التخيير كما لايخنى.

ثانيها: أنّ الواقعة سواء اتحدت كما إذا لم يدر أنّه حلف على وطسي زوجــته
في الســاعة الشالثة من ليــلة الجــمعة الخــاصة، أو حــلف عــلى تــرك وطــيها أم
تعددت كما إذا لم يدر أنّه حلف كذلك في كل ليلة من ليالي الجمعة، فالحكم مطلقاً هو
التخيير.

وتوهم: أنّ ضم الوقائع المتعددة يوجب المخالفة القطعية العملية لأنّه إذا اختار الفعل في بعض الليالي والترك في البعض الآخر منها يوجب العملم بالمعصية القطعية، لأنّه إن كان الفعل واجباً فالترك حرام وإن كان الترك واجباً فالفعل في بعض ليالي الجمعة حرام، ومن المعلوم حرمة المخالفة القطعية ففرق بين وحدة الواقعة وتعددها في اختصاص التخيير بالأول وعدم تأتيه في تعدد الواقعة، بل يجب الاحتياط فيه بمقدار الإمكان، فإن كان الوجوب مثلاً عبادياً يجب عليه إذا أراد الفعل أن يأتي به برجاء العبادية، وكذا الحرمة.

فاسد؛ لوضوح عدم الوجه في الضم المزبور بعد كون التكليف بالنسبة إلى كل ليلة من ليالي الجمعة انحلالياً غير مرتبط بالسابق واللاحق، إذ ليس كل ليلة من ليالي الجمعة جزء موضوع الخطاب بحيث يكون المجموع تحت خطاب واحد كالعام المجموعي بل كل فعل أن ترك في كل ليلة موضوع لخطاب مستقل والوطي في كل ليلة موضوع لخطاب مستقل والوطي في كل ليلة يدور أمره بين الوجوب والحرمة.

مضافاً إلى أنّ المخالفة القطعية العملية وإن كانت قبيحة عقلاً لكنها ليست بما يعرضها الخطاب التحريمي حتى تكون من المحرمات الشرعية التي يجب الاجتناب عنها ، لما قرر في محله من أنّ كل مايقبحه العقل أو يحسنه ليس مورداً لقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع بعد تسليمها ، بل موردها خصوص الحسن والقبح العقليين الواقعين في سلسلة ملاكات الأحكام لامعلولاتها وقبح المعصية كحسن الإطاعة محايقع في سلسلة المعلولات كما لا يخنى .

وبالجملة فعدم التخيير في صورة تعدد الواقعة منوط بأحد أمرين: أحدهما: كون الوقائع المتعددة بمنزلة واقعة واحدة كالعام الجموعي. ثانيهما: حرمة المخالفة القطعية شرعاً، إذ على الأوّل يكون المطلوب فعل المجموع أو تركه فمع الفعل في بمعض اللميالي والترك في الآخر يحمصل القطع بالمخالفة.

وعلى الثاني: يوجب الفعل في بعض اللميالي والترك في الآخر الوقموع في الحرام الشرعي – أعني المخالفة القطعية – فلابد من الفعل في جميع اللميالي أو الترك كذلك دفعاً لهذا المحذور ، لكن شيئاً من هذين الأمرين غير ثابت ، فالمتعين هو القول بالتخيير مطلقاً من غير فرق بين تعدد الواقعة ووحدتها .

ثالثها: أنّ التخيير في المقام استعراري أو بـدوي وهـذا النزاع لامجــال له في صورة وحدة الواقعة كما هو واضح .

وأما في صورة تعدد الواقعة، فالحق كون التخيير فيها استمرارياً لما عرفت من أن كل واقعة لها حكم مستقل غير مرتبط بالآخر، والتخيير البدوي موقوف على جعل الوقائع بمنزلة واقعة واحدة أو جعل المخالفة القطعية من المحرمات الشرعية وإلا فلا مجال للتخيير البدوي أصلاً، وقد عرفت إجمالاً فساد كلا الأمرين فالحق بـقاء التخيير فيا ياتي من الوقائع. هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين المحذورين بالنسبة إلى فقد النص.

ومثله إجمال النص، سواء أكان الإجمال في اللفظ الدال على الحكم كالأمر المردد بين الإيجاب والتهديد أم في اللفظ الدال على الموضوع، كما إذا فرض اشتراكه بين الفعل والترك والوجود والعدم فإذا دار الأمر بين المحذورين لإجمال النص بكلا شقيه المذكورين فالحكم هو التخيير التكويني كما عرفت.

وأما إذا نشأ دوران الأمر بين المحذورين عن تعارض الخبرين، كما إذا كــان

أحدهما آمراً والآخر ناهياً فالوظيفة بمقتضى الدليل الثانوي أعني الأخبار العلاجية بعد الجمع بينها هي التخيير الشرعي بينها ، إذ دليل اعتبار خبر الثقة لايشملها جمعاً ولا واحداً معيناً لقبح الترجيح بلا مرجح ، ولا واحداً لا بعينه لعدم كونه فرداً للعام فلابد حينئذٍ من التماس دليل آخر على حجية المتعارضين تخييراً وذلك الدليل هو الأخبار العلاجية .

وبالجملة فمقتضى القاعدة في المتعارضين هو التساقط وعدم حجية شيء منهها، لكن الشارع بالدليل الثانوي جعل الحجية لأحدهما لاسعينه، فالتخيير في هذه الصورة شرعي بمقتضى الأخبار العلاجية، وهمل التخيير همنا استعراري أم بدوى ؟

الظاهر هو الثاني، لأن التخيير يكون في الأخذ بأحدهما حجة ومحرزاً للواقع ولو تعبداً، وبعد الأخذ بأحدهما قد أحرز الواقع فلا جهل ولا تحمير حتى يكون مخيراً في الأخذ، وعلى هذا يكون التخيير في المسألة الأصولية أعني الأخذ بأحدهما حجةً.

فلا مجال للقول بالتخيير الاستمراري أخذاً بإطلاق أخبار التخيير بتقريب:

أنّ التعارض الذي هو موضوع الحكم بالتخيير بعد الأخذ بأحدهما باق على حاله،

فالحكم ثابت له أيضاً، فالتخيير استمراري فيجوز الأخذ بأحد المتعارضين في يوم،

وبالآخر في يوم آخر، وذلك لقوة احتال كون الأخبار مسوقة لبيان حكم المتحير في

الواقع، لأجل تعارض الطريقين الموجب للحيرة في الحكم الواقعي، ومع هذا

الاحتال لاينعقد للكلام إطلاق يؤخذ به كها لا يخنى.

ويظهر منه عدم الوجه في استصحاب التخبير أيضاً ليكون التخبير استمرارياً

وذلك لأنّ الموضوع غير معلوم، فإن كان هو المتحير فهو منتف قطعاً وإن لم يكس للتحير دخل في الموضوع فالموضوع باق، لكنه لما كان مشكوك الدخل فلم يحسرز الموضوع في ظرف الشك وعلى كل حال لا يجري الاستصحاب، إما للقطع بارتفاع الموضوع وإما للشك في بقائه، فالتخيير بدوي لا استمراري.

وأما إذا نشأ دوران الأمر بين الوجوب والحرمة عن الشبهة الخارجية كما إذا اشــتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة فإن كان عادلا يجب إكرامه وإن كان فاسقاً يحرم إكرامه.

هذا تمام الكلام في مباحث البراءة والتخيير من كتاب نتائج الأفكار والتخير من كتاب نتائج الأفكار والتحمد أنه وب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

مرز تحقیق تکامیتور رعاوی اسدای



.

#### « الفهرس »

# المقصد الثالث: في الشك

## تنبيهات أشار إليها الشيخ الأنصاري 🎕 :

٠	الأمر الاول: في تقسيمات الشك
٦	الأمر الثاني:الالتزام بالحكم الظاهري
٩	الأمر الثالث:وجه تقدم الأمارات على الأصول
١٣	حكومة الأمارات على الأُصول
١٣	تنزيل الأمارة منزلة العلم
	الإشكال على مبنى التنزيل
10	الأمرالرابع: ضبط مجاري الأُصول
١٨	الأمر الخامس: هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة؟
14	الأمر السادس: حكم الشبهة بعد القحص

٢٦٦ ..... ٢٦٦

#### «الشبهة التحريمية»

### حكم الشبهة التحريمية الناشئة من فقد النص أدلة الأصوليين في المقام:

	الاستدلال بالكتاب العزيز:
۲۱	الاستدلال بقوله تعالى:﴿لا يكلف الله نفسا﴾
٠٠٠	الاستشهادللآية الشريفة برواية عبدالأعلى
۲۸	الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ رَمَا كَنَا مَعَذُبِينَ﴾
	استدلال المحدثين بالآية على نفي الملازمة بين حكم العقل و
۲۹	كلام المحققين التوني والقمي في المقام
	الاستدلال بالروايات :
۳۱	الاستدلال بحديث الرفع
٣٧	في المناقشة على الاستدلال بحديث الرفع
٣٧	ايجاب الاحتياط وكونه متمماً للخطاب ،والمناقشة فيه
۳۹	ِ في إثبات إمكان إيجاب الاحتياط
٤٠	فيما يتعلق برفع الخطأ والنسيان في حديث الرفع
	عدم جريان حديث الرفع في التروك
o£	فيما يتعلق برفع النسيان
00	والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ الأحكام الأمالة

لإشكال على الحكومة فيما إذا كان كلا الدليلين ناظرين إلى عقد الحمل ٥٧
تعيين المرفوع في حديث الرفع
في أن المرفوع في حديث الرفع هل هو جميع الآثار أو بعضها؟ ٦١
فيما يؤيد إرادة عموم الآثار من حديث الرفع
في كون المرفوع هو الإلزام دون المحبوبية والملاك٣
في بعض الجهات المتعلقة بما لايعلمون
في كون الرفع ظاهريا وإلّا يلزم التصويب
في عدم جريان مالايعلمون في الأحكام الوضعية
تلخيص مباحث حديث الرفع 19
اختصاص البراءة بالحكم التكليفي
انحصار مجرى البراءة في التكاليف الاستقلالية والشبهات الموضوعية ٧٥ الاستدلال بحديث الحجب
الاستدلال بحديث الحجب٧٦
الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن الحجاج
الاستدلال بحديث السعة
الاستدلال بـ«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» ٨١
رد المحدثين على الاستدلال بـ«كل شيء مطلق» ٨٢
الاستدلال بــ«كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » ٨٤
الاستدلال برواية مسعدة بن صدقة٨٦
في استفادة الأُمور الثلاثة من قوله ﷺ: «كل شيء لك حلال»
" الاستدلال بقوله ﷺ « كل شيء فيه حلال وحرام»

وجه آخر في الجمع بين أخبار البراءة والتوقف
ما ذكر من الجمع بين خصوص «كل شيء مطلق» و أخبار التوقف ١٢٧
الإشارة إلى مضامين أخبار الاحتياط للجمع بينها وبين أخبار البراءة ١٣٠
في الجمع بين أخبار التثليث وأخبار البراءة
في حمل أخبار التثليث على الإرشاد
في وجوه أخر للجمع بين أخبار الاحتياط والبراءة
دعوى ورود أخبار الاحتياط على البراءة ١٤١
القول بكون خبر التثليث مختصة بباب التعارض ١٤٣
تفكيك المحدثين بين الشبهات الموضوعية والحكمية١٤٨
أدلة التفكيك والردّ عليه١٥١
اشتراط جريان البراءة بكون المشكوك مما تناله يد التشريع ١٥٣
الاشارةالي مستند البراءة في الشبهات الموضوعية١٥٦
تنبیهات:
جريان البراءة فيما <b>لا تعم بها البلو</b> ى
حكومة الأصل الموضوعي علىٰ أصل البراءة
في استصحاب عدم التذكية
في عدم التفكيك بين الطهارة والحلية في الحيوان في الشبهة الحكمية ١٦١
كلام شارح الروضة وايرادات الميرزا النائيني ﴿ عليه١٦٨
قاعدة كل حكم ترخيصي علَّق عليٰ أمر وجودي

۲۷ ۲۷
في صور الشبهة الموضوعية فى التذكية
جريان أصالة عدم التذكية في الشبهة الموضوعية إلّا مع المانع من
يد أو سوق ١٧٤
في الجلود و اللحوم وادهان السمك المجلوبة من بلاد الكفر ١٧٥
في الشبهة التحريمية الناشئة من إجمال النص١٧٨
في الشبهة التحريمية الناشئة من تعارض النصين١٨١
الفرق بين الشبهات الموضوعية و الحكمية في وجوب الفحص١٨٢
في الملازمة بين البراءة الشرعية والبراءة العقلية١٨٣
«الشبهة الوجوبية»
مر الفرق بين الشبهة الوجوبية والتحريمية في جريان البراءة ١٨٥
نبيهات :
جحان الاحتياط في الشبهة الوجوبية
هل الاحتياط فيما دار بين الوجوب وغير الاستحباب عقلي أو شرعي ١٨٥
في مورد اكتساب الأمرين ١٩٠
في الإشكال على تعلق النذر بالواجبات١٩٢
أَحْبار «من بِلغ» ١٩٥
في المستفاد من أخبار «من بلغ»١٩٧

111		. :11
1 7 1	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الفهرسر

في معارضة أخبار «من بلغ» لأدلة حجية الخبر الواحد ٢٠١
تضعيف الجهة الأصولية التي استفيدت من أخبار «من بلغ» ٢٠٥
عدم شمول أخبار من بلغ للاخبار الضعيفة الدالة علي الوجوب
الشك في الوجوب التخييري
الشك في التعيينيّة والتخييريّة مع العلم باصل الوجوب
اختلافالأصل في التعيينية باختلاف المباني في جعل الوجوب التخييري ٢١١
في عدم جريان البراءة في شيء من التعيينية والتخييرية٢١٤
في صور الشك في التخيير الإبتدائي
التخيير في الواجبين المتساويين ملاكاً
التخيير في الطرق المتعارضة ٢٢٢
في الفتويين المتعارضين <i>المرين المرين المري</i>
في الإشارة إلى مدرك حجية الفتاوى٢٢٨
في مدرك تقليد الأعلم
محصل كلام الشيخ الأنصاري ﷺ في الشك في الوجوب التخييري ٢٣٣
الشك في العينية والكفائية
في حكم الفرائض الفائتة المرددة بين الأقل والأكثر٢٣٨
عدم انطباق فتوى المشبهور في هذه المسألة علىٰ القاعدة
دعوى امكان احراز الفوت بأصالة عدم الاتيان ،والرد عليه٢٤١
تقريب منع جريان قاعدة الحيلولة في مشكوك الفوت٢٤٢

	۲۷۲
--	-----

في الفرق بين الفوائت المرددة وبين الدين المردد بين الأقل والأكثر ٢٤٣
«أصالة التخيير»

عدم جريان قاعدة التخيير في دوران الامر بين المصنورين ٢٤٧
عدم جريان البراءة في دوران الأمر بين المحذورين ٢٤٨
عدم جريان الاستصحاب في دوران الأمر بين المحذورين ٢٥١
دفع التنافي بين كلامي الشيخ ﴿ في مباحث القطع واول مباحث الاشتغال ٢٥٢
في الإشارة إلى مبنى الكفاية في الحكم الإنشائي والفعلي ٢٥٤
فساد كون التخيير في الخبرين المتعارضين على طبق القاعدة ٢٥٧
في عدم كون أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة قاعدة مطرودة ٢٥٨
تنبيهات دوران الأمر بنين المكذورين
في كون التخيير في الخَبرين المتعارضينُ بدوياً٢٦٠
القهر س

